



العشيرة الزاوية منظومة اللؤلؤ والغاربية

نظمه

الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الرحمن

شميلة الأهدل

المدرس بكلية الحرم المكي / سابقاً

في اختصار

دليل الطالب لنيل المطالب

اختصره واعتنى به

فيصل يوسف أحمد العلي



العَسْجَدُ الذَّائِبُ
مَنْظُومَةُ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ

في اختصار
دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف العلامة الشيخ
فيصل يوسف أحمد العلي

نظم

الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن

شَمِيلَةَ الْأَهْدَلِ

المدرّس بكلية الحرم المكي الشريف سابقا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ وَالَاه.

✦ **أَمَّا بَعْدُ:**

□ فَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيَّ عَبْرَ (whatsapp) الْوَاتْسَابِ أَحَدُ أَجْبَائِي الْمُقِيمِ
فِي أُسْتْرَالِيَا وَهُوَ الشَّيْخُ / أَحْمَدُ شَوْقِي الصَّارِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكِتَابِ
الْمُسَمَّى «الْكُوكَبُ الْغَارِبُ فِي إِخْتِصَارِ دَلِيلِ الطَّالِبِ» وَطَلَبَ مِنِّي نَظْمَ
هَذَا الْمُخْتَصَرِ الْمُفِيدِ فِي فَحْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / فَيَصَلُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى
فَتَأَمَّلْتُ فِي طَلْبِهِ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي اسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ
الْأَهْدَلِ، خَاصَّةً وَأَنْتَ قَدْ تَوَقَّفْتَ عَنِ التَّدْرِيسِ فَلَا تَتَوَقَّفْ عَنِ التَّأْلِيفِ.

□ فَبَدَأْتُ أَنْظِمُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ بِعِبَارَةٍ سَهْلَةٍ الْمَأْخُذِ
وَاضِحَةٍ التَّعْبِيرِ قَرِيبَةٍ لِلْفَهْمِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَهَا، وَسَمَّيْتُهَا «الْعَسْجَدُ الذَّائِبُ»

مَنْظُومَةُ الْكَوْكَبِ الْغَارِبِ « سَائِلًا الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ نَافِعَةً لِمَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ مُرِيدِي الْعِلْمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَمَا
تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.

وَكَتَبَهُ

د/ عبد الرحمن بن عبد الرحمن شَمَيْلَةَ الْأَهْدَلِ

المدرّس بكلية الحرم المكي الشريف سابقا

مُقَدِّمَةٌ مَنْظُومَةٌ الْكُوكَبِ الْغَارِبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَهَبَا حَمْدًا يُوَافِي نِعْمًا لَنْ تَنْضَبَا
 ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
 وَاللَّهُ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَ نَهَجَ الرَّسُولِ صَافِيًا لَمْ يَتَّبِعْ
 وَبَعْدُ هَذَا نَظْمٌ فَقْهِ حَنْبَلٍ لِطَالِبِ الْعَفْوِ مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ
 لِكَثْرَةِ الذَّنْبِ وَسُوءِ الْعَمَلِ مَنْ تَنَمَّى نَسَبْتُهُ لِلْأَهْدَلِيِّ
 فَالْكَوْكَبُ الْغَارِبُ سَفْرٌ مُخْتَصِرٌ يَفْهَمُهُ الْقَارِئُ مِنْ دُونِ نَظْرٍ
 هُوَ اخْتِصَارٌ لِدَلِيلِ الطَّالِبِ لِشَيْخِنَا «الْفَيْصَلِ» ذِي الْمَوَاهِبِ
 أَغْنِي ابْنَ يُوسُفَ بْنَ أَحْمَدَ الْعَلِيَّ حَبَاهُ رَبِّي بِالشَّوَابِ الْأَجْزَلِ
 نَظْمَتُهُ كَالْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ مِنْ رَجَزٍ مِنْ أَسْهَلِ الْبُحُورِ
 لَيْسَهُلَ الْحِفْظُ عَلَى الطُّلَابِ فَالْفِقْهُ مِرْقَاةٌ إِلَى الصَّوَابِ

فَاللَّهُ رَبِّي مُنْشِئُ السَّحَابِ أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ مِنَ الْعِقَابِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَى وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

هِيَ اِرْتِفَاعُ حَدِّهِ فَلْتَعْلَمِ ثُمَّ زَوَالُ خَبَثٍ مُلْتَحِمِ

أَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ

أَوَّلُهَا مَاءٌ بِلَا تَقْيِيدِ بَاقٍ عَلَى خِلْقَتِهِ كَالْجُودِ

هَذَا يُزِيلُ خَبَثًا وَيَرْفَعُ نَجَاسَةً عَنْ مُحَدِّثٍ لَوْ تَقَعُ

وَالثَّانِ مَاءٌ طَاهِرٌ فَيَنْفَعُ إِلَّا لِرَفْعِ حَدِّهِ لَا يَرْفَعُ

وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ إِلَّا ضَرُورَةً لِأَمْرٍ حَصَلَ

وَهُوَ الْقَلِيلُ دُونَ قُلَّتَيْنِ إِنْ نَجَسَ لِأَمْسِهِ فِي الْحِينِ

فَلَا يُزِيلُ خَبَثًا أَوْ يَرْفَعُ نَجَاسَةً لِأَنَّهُ مُسْتَنْقَعُ

أَمَّا الْكَثِيرُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِهِ تَغْيِيرُ

وَالْقُلَّتَانِ كَثْرَةٌ لَا تُنْكِرُ نَصَّ عَلَيْهَا شَرْعُنَا الْمُطَهَّرُ

بَابُ الْأَنِيةِ

مَنْ يَتَّخِذُ إِنَاءً مِنْ زَبْرَجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ جَوْزٌ بِلَا تَرَدُّدٍ
وَأَمْنَعُ إِنَاءً عَسْجِدٍ أَوْ فِضَّةٍ مُمَوِّهٍ فَاْمْنَعُ بِهِذَيْنِ اثْبِتِ
أَمَّا طَهَارَةٌ فَجَوْزٌ بِهِمَا مِنْ دُونِ شَكِّ فَائِزٌ مَنْ فَهِمَا



بَابُ الْمَاسْتِنَجَاءِ وَأَدَابِ التَّخْلِیِّ

وَأَيُّ شَيْءٍ خَارِجٍ مِنْ دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ أَرِلٌ بِلَا تَأْخِرِ
 إِمَّا بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ حَجَرٍ لَيْسَ بِعَظْمٍ أَوْ طَعَامِ الْبَشْرِ
 وَلَا بِرَوْثٍ أَوْ طَعَامِ الْبُهْمِ الْكُلُّ مَحْظُورٌ بِهَذَا الْحُكْمِ
 إِمْسَحٌ ثَلَاثًا دُونَهَا لَنْ تَنْفَعُ وَكُلُّ مَسْحَةٍ تَعُمُّ الْمَوْضِعَ
 وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ كَلَّا وَلَا مُسْتَدْبِرًا لِلْجِهَةِ
 كِلَاهُمَا يَكْرَهُهُ الْجُمْهُورُ مُمْتَثِلُونَ أَجْرَهُمْ مَوْفُورُ

فصل

يُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ لِلْخَلَاءِ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى بِلَا إِنْطَاءِ
 وَيَسْتَعِينُ بِالْإِلَهِ الْوَاحِدِ مِنْ حُبْثٍ حَبَائِثٍ أَوْ مَارِدِ
 يُقَدِّمُ الْيَمْنَى إِذَا مَا خَرَجَ يَقُولُ غُفْرَانَكَ يَدْعُو الْمُرْتَجَى

إِنْ كَانَ فِي صَحْرَاءَ دُونَ حَائِلٍ فَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالَهُ يَا سَائِلِي
كَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِأَنْ يَبُولَا فِي الظِّلِّ فَابْحَثْ مَوْضِعًا بَدِيلَا
إِنْ كَانَ هَذَا الظِّلُّ يَنْفَعُ الْمَلَا أَوْ فَدَعِ الْمَحْشُورَ يُخْرِجِ الْبَلِيَا
وَتَحْتَ مُثْمِرٍ مِنَ الْأَشْجَارِ ثَمَرُهَا يُقْصَدُ فِي الْبَرَارِي
وَفِي قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ يَحْرُمُ بَوْلٌ وَلَوْ حَوَى الْقُبُورَ الْأَكْمُ
وَاللُّبْتُ فِي الْحَلَا بِلَا زِيَادَةٍ يَحْرُمُ وَالتَّأْخِيرُ فَوْقَ الْحَاجَةِ



بَابُ السَّوَاكِ

يُسْنُّ مُطْلَقًا بِأَنْ يَسْتَاكَ يَخْتَارُهُ رَطْبًا وَلَوْ أَرَاكَ
 وَصَائِمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ فَكُنْ مُطِيعًا إِنْ تَوَدَّ أَجْرَهُ
 وَأَكْثِدِ السَّوَاكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي انْتَبَاهِ نَوْمَةِ السُّبَاتِ
 دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلِ وَفِي صَمْتِ طَوِيلٍ بَيْنَمَا التُّنْقُ خَفِي
 وَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ وَالتَّغْيِيرِ لِلْفَمِ وَالْقُرْآنِ حِينَ يَصْدُرُ

فصل

يُسْنُّ حَلْقُ عَانَةٍ وَيَنْتِفُ إِبْطًا وَشَعْرَ شَارِبٍ يُخَفِّفُ
 تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ وَإِعْفَاءِ اللَّحْيِ وَحَلْقِهَا حَرَمَهُ أَوْلُو النَّهْيِ
 عِنْدَ الْبُلُوغِ يَجِبُ الْخِتَانُ لِرَجُلٍ وَأَمْرَاءُ سِيَّانُ
 قَبْلَ الْبُلُوغِ فِعْلُ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَمَنْ أَتَى الْأَفْضَلَ فَهُوَ أَجْمَلُ

بَابُ الْوُضُوءِ

إِذَا تَوَضَّأْتَ ابْتَدِي بِالْبِسْمَلَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَسْأَلَةِ
وَإِنْ سَهَوْتَ سَقَطَتْ لَا تَنْشَغِلُ إِلَّا بِمَا بَعْدَ وُضُوءٍ مُكْتَمَلٍ

وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ

فَرَضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ مُكْتَمَلَةٌ غَسَلُ لَوْجِهِ فَائِزٌ مَنْ غَسَلَهُ
وَمِنْهُ الْإِسْتِنْشَاقُ ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ تَتَّبِعُ وَجْهًا قَالَ هَذَا الْحَفْظَةُ
وَاعْسِلْ يَدَيْكَ وَاتَّبِعِ الْأَوَامِرَ مَعَ مِرْفَقَيْكَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
وَمَسْحُ رَأْسٍ كَامِلًا مُكْتَمَلًا وَمِنْهُ أُذُنَانِ وَلَنْ تَنْفَصِلَا
وَعَسَلُ رِجْلَيْكَ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَآلٍ مَعَ التَّرْتِيبِ فَافْعَلْ ذَيْنِ

وَشُرُوطُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ

شَرَطُ الْوُضُوءِ فِي انْقِطَاعِ وَاجِبٍ وَنِيَّةِ إِسْلَامِهِ يَا صَاحِبِي
وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ أَمْرٌ حُتِمَا مَاءٌ طَهُورٌ أَيْ مُبَاحٌ عَلِمَا

مَا يَمْنَعُ الْوُضُوءَ أَنْ يُزَالَ وَثُمَّ الْإِسْتِنْجَاءُ حِينَ بَالَ
وَإِنْ يَشَاءُ يَسْتَجْمِرَنَّ بِالْحَجَرِ كَمَا أَتَى الْحُكْمُ بِهِذَا فِي الْأَثَرِ

فصل

فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

عَلَيْكَ أَنْ تَنْوِيَ ثُمَّ التَّسْمِيَةَ وَغَسَلُ كَفَيْكَ مَعًا بَعْدَ النَّيِّهِ
وَبَعْدُ مَضْمُضٌ ثُمَّ الْإِسْتِنْشَاقُ وَغَسَلُ وَجْهِ قَالَهُ الْخَلَّاقُ
حُدُودُهُ مَنْبَتُ شَعْرِ الرَّاسِ فَاخْلِصْ تَكُنْ مِثْلَ زُهُورِ الْأَسِ
وَالْمِرْفَقَانِ تَابِعَايَدَيْنِ فَاغْسِلُهُمَا كِلَيْهِمَا الْإِثْنَيْنِ
وَأَمْسَحْ جَمِيعَ الرَّاسِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِّهِ إِلَى الْقَفَاتُبادِرُ
سَبَابَتَيْكَ ادْخُلُهُمَا الشَّيْنَيْنِ بَيْنَ صِمَاخَيْكَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ
ظَاهِرُ أُذُنَيْكَ اتَّبِعْ بِالْمَسْحِ وَثُمَّ رِجْلَيْكَ اغْسِلْنِ بِبُجْحِ
رِجْلَيْكَ مَعَ كَعْبَيْكَ لَا تَفْصِلُهُمَا كِلَاهُمَا كَالْعُضْوِ تَمْشِي بِهِمَا

فصل

وَسُنُّنُ الْوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ

عِنْدَ الْوُضُوءِ اسْتَقْبَلَنَّ الْقِبْلَةَ
وَعَسَلُ كَفَيْكَ ثَلَاثًا وَافِيَهُ
وَقَبْلَ عَسَلِ الْوَجْهِ مَضْمُضٌ فَكَ
وَكُلُّ أَعْضَائِكَ بَالِغٌ فِيهَا
وَإِنْ عَسَلْتَ الْوَجْهَ زِدْ فِي الْمَاءِ
وَلَحِيَّةً كَثِيفَةً تُحَلَّلُ
وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى هُنَا
وَالْغُسْلَةَ الْأُولَى تَلِيهَا الثَّانِيَةَ
وَأْتِ بِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِ الْكَفِّ
وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَطْلَبٌ
وَالْبَصْرَ اذْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ
لَا تَطْلُبَنَّ أَحَدًا يُسَاعِدُ
وَاسْتَعْمِلِ السَّوَاكَ نِلْتَ الْقُرْبَةَ
كَمَا أَتَى الْحُكْمُ بِهَا عَلَانِيَهُ
وَاسْتَنْشِقَنَّ مُبَالِغًا فِي ذَلِكَ
إِلَّا لِصَائِمٍ فَكُنْ نَبِيهَا
أَصَابِعًا خَلَّلَ بِلاِ إِنْطَاءِ
مَاءٍ لِإِذْنَيْنِ جَدِيدٍ أَفْضَلُ
مُجَاوِزًا مَحَلَّ فَرَضٍ حَسَنًا
وَنِيَّةً تَصْحَبُ لَا عَلَانِيَهُ
وَالْجَهْرُ بِدَعَاةٍ بِقَلْبٍ يَكْفِي
بَعْدَ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ
فَالْعِلْمُ نُورٌ نَيْرُ الْأَرْجَاءِ
عَلَى وَضُوءٍ حَيْثُ صَحَّ السَّاعِدُ

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ يَجُوزُ وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ

مَسْحُكَ لِلْخُفَّيْنِ دُونَ عُدْرٍ لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطُّهْرِ
 وَأَمْسَحَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ نَقِيٍّ أُسْتُزَ مَحَلَّ الْفَرَضِ يَا أُخِيَّ
 وَلَوْ بَرَبَطٍ فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ إِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِمَا تَمَامًا
 بِنَفْسِهِ الْخُفُّ يَكُونُ مُثَبَّتًا وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحٍ نَحِثًا
 وَعَيْنُهُ طَاهِرَةٌ وَالْبَشْرَةُ فَلَا يَرَاهَا مَنْ أَدَارَ بَصْرَهُ
 فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا يَكْمُلُ مِنْ حَدَثٍ وَاللَّيْلُ فِيهِ يَدْخُلُ
 يَمْسَحُ بَعْدَ حَدَثٍ مُسَافِرٌ ثَلَاثَةً وَاللَّيْلُ فِيهَا دَائِرٌ
 وَأَكْثَرُ الْمَسْحِ بِأَعْلَى الْخُفِّ ذَا وَاجِبٍ وَالْعَكْسُ لَيْسَ يَكْفِي
 وَمُوجِبُ الْغُسْلِ إِذَا مَا حَصَلَ أَوْ نَقَصَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ بَطَلًا
 كَذَا مَحَلُّ الْفَرَضِ حِينَ ظَهَرَ يُنْطَلُ مَسْحُ الْخُفِّ مِنْ دُونَ مِرَا

فصل

وَمَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ لَوْ وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةِ الْمَحَلِّ مُسِحَتْ
وَيَغْسِلُ الصَّحِيحَ بَعْدَ الْمَسْحِ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِدُونِ شَرْحِ
فَإِنْ يَكُنْ جَاوَزَ حَدَّ الْفَرْضِ أَوْ عُدِمَتْ طَهَارَةٌ فَلْيُمَضِّ
لِوَاجِبِ الْغُسْلِ مَعَ التَّيْمُمِ لِنَقْصِ شَرْطِ فَاغْتَسِلْ وَعَمِّمِ



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ

فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فَكُفُّوا الْحَرَاجَ
 نَجَاسَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْبَدَنِ أَوْ زَالَ عَقْلٌ ثُمَّ إِعْمَاءٌ وَسَنُ
 وَمَسُّ فَرْجٍ دُونَ أَيِّ حَائِلٍ وَحَلَقَةٌ مِنْ دُبُرٍ يَا سَائِلِي
 وَمَسُّهُ بِشَرَّةٍ مِنْ أَنْثَى بِشَهْوَةٍ تَنْقُضُهُ لَوْ خُنْشَى
 وَغُسْلُ مَنْ مَاتَ وَلَوْ عُضْوًا فَقَطْ وَرِدَّةٌ أَعُوذُ مِنْ شَرِّ الْغَلَطِ
 وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ وَأَيْمًا أَوْجَبَ غُسْلًا فَالْوُضُوءُ لَزِمَا
 وَاسْتِنْ مَوْتًا فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَا تَكُنْ إِذَا اسْتَوْعَبْتَهَا إِمَامَا

فصل

تَيَقَّنَ الطُّهْرَ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ أَوْ عَكَّسَهُ فَلَا تَظْنُهُ عَبَثُ
 وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِالْيَقِينِ وَلَا يُفَكِّرُ قَطُّ فِي الْمَظْنُونِ
 صَلَاةٌ مُحَدِّثٌ أَخِيَّ تَحْرُمُ كَذَا الطَّوَافُ وَاللَّبِيبُ يَفْهَمُ

وَمَسُّهُ الْمُصْحَفَ دُونَ حَائِلٍ يَحْرُمُ لَا تَنْصِتُ إِلَى الْمُجَادِلِ
وَيَحْرُمُ اللَّبْتُ بِقَاعِ الْمَسْجِدِ دُونَ وُضُوءِ يَا نَبِيَّ اسْتَرْشِدِ
وَإِنْ يَكُنْ عَلَيْكَ غُسْلٌ فَاجْتَنِبْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنْ غُسِلَ يَجِبُ



بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ

عَلَيْكَ غُسْلٌ بِإِنْتِقَالِ اللَّمْنِي خُرُوجِ حَيْضٍ لَحْظَةً مِنْ زَمَنِ
 إِسْلَامٍ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدًّا دَمِ النَّفَاسِ قُلٌّ أَصَبَتْ الْقَصْدَا
 تَغْيِبِ الْكَمْرَةِ عِنْدَ غَرْزِهِ أَوْ خَرَجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ
 وَالسَّابِعُ الْمَوْتُ تَعَبُّدًا كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا شَيْوْخٌ عَلَمًا

فصل

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ

وَمِنْ شُرُوطِ الْغُسْلِ قَطْعُ مُوجِبِهِ وَنِيَّةٌ وَالْعَقْلُ يَا صَاحِبِ انْتَبِهِ
 إِسْلَامُهُ يَلْحَقُ وَالتَّمْيِيزُ شَرْطُ اغْتِسَالٍ حَيْثُمَا يَجُوزُ
 إِبَاحَةُ الْمَاءِ الطَّهُورِ يَتَّبَعُ بِلَا تَرَدُّدٍ أُخْيِي يُشْرَعُ
 وَأَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْوُضُوءَ أَرِلْ سَرِيعًا وَاتَّبِعِ الْأُصُولَ

وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ

وَوَاجِبٌ تَسْمِيَةٌ لِلْغُسْلِ وَإِنْ سَهَوْتَ سَقَطَتْ بِالْفِعْلِ
 وَفَرَضٌ غُسْلٌ أَنْ يَعْمَ الْبَدَنَ مَاءً فَمَنْ عَمَّ الْمَكَانَ أَمِنَ
 وَيَدْخُلُ الْمَاءُ فَمَا وَالْأَنْفَ وَمَنْ تَرَاحَى عَنْهُمَا لَنْ يُعْفَى

وَسُنَنِ الْغُسْلِ

وَسُنَنِ الْغُسْلِ وَضُوءٌ قَبْلَهُ إِزَالَةُ الْأَذَى فَقَدِمَ فِعْلُهُ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَصُبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ رَأْسٍ وَاحْسِنِ الْأَدَاءَ
 كَذَا تَصُبُّ الْمَاءَ فَوْقَ الْبَدَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَعَ التَّيْمُنِ
 وَوَالِ هَذَا الْفِعْلِ وَامْرُرُ بِالْيَدِ فِي بَدَنِ قَصْدِي جَمِيعَ الْجَسَدِ
 وَفِي مَكَانٍ آخَرَ انْقُلْ وَأَعِدْ غَسْلًا لِرِجْلَيْكَ فَمَنْ يَرْضَى سَعِدْ
 إِنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ بِمُدٍّ وَالْغُسْلَ صَاعًا فَلْتَزِمِ بِالْحَدِّ
 وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ لَوْ مِنْ بَحْرِ نِظَامُ شَرْعٍ سَاطِعٍ كَالْبَدْرِ

فصل

في الأُغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ

أَكْثَرُهَا صَلَاةُ جُمُعَةٍ يَلِي غُسْلُ لِمَيْتٍ وَكُسُوفٍ يَنْجَلِي
أَضْفُ جُنُونًا بَعْدَهُ اسْتِسْقَاءُ وَمَنْ بَدَأَ إِغْمَاؤُهُ مَضَاءُ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْغُرَاءِ وَلِكُسُوفِ بَانَ فِي السَّمَاءِ
كَذَاكَ لِلْوَقْفَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَالْكُلِّ سُنَّةٌ فَفُزْ بِالْمَعْرِفَةِ
وَحَرَمِ وَالْغُسْلِ لِإِحْرَامِ وَلِطَوَافِ زُورَةِ الْأَنَامِ
وَسَنَّ غُسْلٍ مَنْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ وَلِلْجِمَارِ لَا تَلْمُ مَنْ حَذَفَهُ
وَمَنْ يَطْفُ مُودَعًا يَغْتَسِلُ فَاعْمَلْ بِهَا هِيَ الْمُتَى وَالْأَمَلُ



بَابُ التَّيْمِمْ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ

إِشْتَرَطُوا الصِّحَّةَ التَّيْمِمْ أَنْ يُبْتَدَىٰ بِنِيَّةٍ فَلتَعْلَمِ
وَالْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ وَالْإِسْلَامَ فَالْعِلْمُ نُورٌ يُتْلَفُ الظَّلَامَ
وَاسْتَنْجَ بِالمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةَ دُخُولُ وَقْتٍ فَاحْفَظِ الإِشَارَةَ
تَعَدُّ اسْتِعْمَالَ مَاءٍ عُدْمَ أَوْ خَوْفِ إِضْرَارٍ يَقِينًا عُلَمَاءَ
أَمَّا التُّرَابُ فَطَهُورٌ يَجِبُ لَهُ غَبَارٌ لِلْمُبَاحِ يُنْسَبُ

فصل

فِي وَاجِبِ التَّيْمِمْ

فَمَنْ أَرَادَ وَاجِبَ التَّيْمِمْ تَسْمِيَةً وَمَنْ سَهَا لَمْ يَنْدَمِ
تَسْقُطُ سَهْوًا فَاحْفَظِ الْأَحْكَامَ فَحَافِظُ الْحُكْمِ يُرَىٰ إِمَامًا

وَفُرُوضُ التَّيْمَمِ خَمْسَةٌ

فَوَجْهَكَ امْسَحْ بَعْدَهُ الْيَدَيْنِ كِلَيْهِمَا مَسْحًا إِلَى الْكُوعَيْنِ
 طَهَارَةٌ صُغْرَى فَرَّتْ مَثَلًا وَوَالِ الْفَرْضِ يُؤَدِّي عَاجِلًا
 وَنِيَّةُ التَّعِينِ لِلتَّيْمَمِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ فَلْتَزِمِ

وَمُبْطَلَاتُهُ

مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِمَّا ذُكِرَ أَلْحِقْ بِهِ تَيْمَمًا إِنْ ظَهَرَ
 وَجُودُ مَاءٍ وَخُرُوجُ الْوَقْتِ زَوَالُ مَا أَبَاحَهُ فِي صَمْتِ
 وَخَلْعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْمَسْحُ يُبْطِلُهُ فَانْصِتْ فَهَذَا نُصْحُ
 وَإِنْ أَتَى مَاءٌ وَأَنْتَ رَاكِعٌ صَلَاتُكُمْ بَاطِلَةٌ يَا خَاشِعُ
 وَبِانْقِضَائِهَا فَلَا إِعَادَةَ تِلْكَ هِيَ الْأَحْكَامُ لَا زِيَادَةَ

وَصِفَتُهُ

أَوَّلُهَا يَنْوِي وَبَعْدُ التَّسْمِيَةَ وَضَرْبِ تُرْبٍ فِي الْأَيْدِي الْحَانِيَةَ
 مُفَرَّجًا أَصَابِعًا فِي الضَّرْبِ وَاحِدَةً تَكْفِي فَلَا زِمَ دَرَبِي
 وَالْإِحْتِيَاطُ ضَرْبَتَانِ بِالْيَدِ فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ بِلَا تَرَدُّدِ

يَمْسَحُهُ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ ذَا وَاجِبٍ فَاغْمَلُ بِمَا يُمَلَى وَعِ
وَمَسْحُ كَفِّكَ بِرَاحَتَيْنِ وَتَمَّ وَصْفُ ظَاهِرٍ لِلْعَيْنِ



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

نَجَاسَةُ الْكَلْبِ أَوْ الْخِنْزِيرِ أَوْ غَيْرِهِ فَاذْهَبْ إِلَى التَّطْهِيرِ
فَاغْسِلْهُ سَبْعًا وَاحِدًا بِالتُّرْبِ أَوْ رَغْوَةِ الصَّابُونِ أَوْ بِالْعُشْبِ
بِوُلِّ الصَّبِيِّ أَقْصِدُ الْغُلَامَ يُنْضَحُ إِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ
وَالْأَرْضُ وَالْأَحْوَاضُ وَالصُّخُورُ إِنْ نَجَسَتْ فَأَمْرُهَا مَيْسُورُ
فَأَكْثِرِ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَاقْتَصِدْ حَتَّى يَزُولَ اللَّوْنُ مِنْهَا إِنْ وُجِدَ
وَالرَّيْحُ لَا بُدَّ بِأَنْ تَزُولَا لِيَطْهَرَ الْمَكَانُ كُنْ نَبِيلاً

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ تِسْعَةِ أَغْوَامٍ كَلَّا وَلَا فِي حَمْلِهَا فِي الْعَامِ
 وَبَعْدَ خَمْسِينَ فَلَا حَيْضَ وَلَا تَحْمِلُ أُنْثَىٰ بَعْدَهُ بَيْنَ الْمَلَا
 أَقَلُّ حَيْضٍ لَيْلَةٌ وَيَوْمُهَا أَكْثَرُهُ خَمْسٌ وَعَشْرٌ حِينَهَا
 غَالِبُهُ سِتٌّ وَإِلَّا سَبْعُ أَتَىٰ بِهِ حُكْمًا إِلَيْنَا الشَّرْعُ
 أَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ عَشْرٌ وَزِدْ ثَلَاثَةً فِي الْحَيْنِ
 وَمَا تَبَقَّى مِنْ لَيْالِي الشَّهْرِ غَالِبُهُ وَالْمُهْتَدِي مَنْ يَدْرِي
 وَلَيْسَ لِأَكْثَرِ حَدٍّ أَبَدًا فَكُنْ فَقِيهَا عَالِمًا كَيْ تُحْتَدَىٰ

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءُ

.فَيَحْرُمُ الْوِطْءُ بِفَرْجِ أَبَدًا أَيَّامَ حَيْضٍ فَدَعِ الْوِطْءَ مَدَىٰ
 وَيَحْرُمُ الطَّوَّافُ وَالطَّلَاقُ وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ يَا رِفَاقُ
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَرَّمَ سَرْمَدًا وَمَسُّ مُصْحَفٍ حَرَامٌ أَبَدًا
 وَلُبْتُ مَسْجِدٍ وَأَنْ تَمُرَّ وَالْخَوْفُ مِنْ تَلْوِيثِهِ اسْتَمَرَّ

وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ بَلَغَ وَحَائِضٌ إِذَا أَذَاهَا فَرَغَ
 وَحَائِضٌ تَقْضِي الصِّيَامَ أَبَدًا لِأَنَّهُ شَهْرٌ وَلَيْسَ سَرْمَدًا
 وَلَا قِضَاءً لِلصَّلَاةِ فَاسْتَفِدْ فَالْفِقْهُ نِبْرَاسٌ وَمَنْ جَدَّ يَجِدْ
 وَنُفْسَاءٌ مِثْلُ حُكْمِ الْحَائِضِ دُونَ اخْتِلَافٍ وَيَلْ شَخْصٍ مَارِضِي

فصل

مَنْ دُمَهَا جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشْرَ فَمُسْتَحَاضَةٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
 مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ تَجْلِسُ إِنْ كَانَتْ بِلا تَمْيِيزَ فَافْهَمْ يَافِطِنُ
 أَوْ سَبْعَةَ تَجْلِسُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَلِلصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ تَنْتَقِلُ
 مِنْ بَعْدِ غَسْلٍ لِلْمَحَلِّ تَعْتَمِدُ تَعْصِيبَهُ بِأَيِّ خِرْقَةٍ تَجِدُ
 وَعِنْدَمَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرَضِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَعَلَى ذَا تَمْضِي
 تَنْوِي اسْتِبَاحَةَ وَكُلِّ دَائِمٍ حَدُّهُ لِلْحُكْمِ هَذَا يَنْتَمِي
 وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ وَلَيْسَ لِلْقِلَّةِ حَدٌّ فِينَا
 وَالْعَيْنُ إِنْ وَضَعَا أَتَى أَوْرَاتَا فِي خَلْقِ إِنْسَانٍ فَحُكْمٌ ثَبَاتَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

فَرَضُ كِفَايَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي حَضَرٍ فَاعْتَمِدُوا مَقَالِي
 وَسُنَّةٌ فِي سَفَرٍ لِمُنْفَرِدٍ وَيُكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ فَاعْتَمِدْ
 وَرَتَّبِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ مُوَالِيًا أَذْنَ طَوِيلَ الْقَامَةِ
 رَتَّبَهُمَا وَوَالِ كَيْ يَصِحَّا وَدُونَ تَرْتِيبِ حَسْرَتِ الرَّبْحَا
 فَعَلُّهُمَا مِنْ وَاحِدٍ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرْطِ إِسْلَامٍ فَسَطْرُ حَرْفِيهِ
 وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا ذَاعِقِلٍ مَظْهَرُهُ مُتَّزِرٌ بِالْعَدْلِ
 مُمَيِّزًا وَنَاطِقًا لَا أَبْكُمْ فَالِنُّطْقُ شَرْطٌ وَالْفَتَى مَنْ يَفْهَمُ
 وَلَنْ يَصِحَّا قَبْلَ وَقْتِ الْفَرَضِ إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ قَدَّمَ وَامُضِ
 رُكْنَ الْأَذَانِ رَفَعِ صَوْتِ فَاعْلَمْ إِلَّا لِحَاضِرٍ فَخَفِضِ الْكَلِمِ
 مِنْ سُنَنِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّنًا وَصَيِّتًا أَمِينًا
 وَأَنْ يَكُونَ فِي ذُرَى التَّطْهِيرِ وَفِيهِمَا يَقُومُ كَالْأَمِيرِ
 وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْوَقْتِ فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ بِالسَّبْتِ

مِنْ سُنَنِ الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْأَذَانِ
 مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً فِي حَيٍّ
 وَيَلْتَفِتُ مَيْسِرَةً فِي حَيٍّ
 وَفِي أَذَانِ الْفَجْرِ رَدَّدَ كَلِمِي
 وَلِلْأَذَانِ وَاحِدٌ لِأَغْيَرُ
 سُنَّ لِسَامِعِ الْأَذَانِ يَتَّبِعُ
 وَمِثْلُهُ إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ
 مُسْتَشْنِيًا مَا قَالَهُ فِي الْحَيْعَلَةِ
 وَعِنْدَ تَثْوِيْبِ يَقُولُ السَّامِعُ
 وَيَتَّبِعُ التَّصْدِيقَ أَنْ يَقُولَ
 وَعِنْدَ لَفْظٍ مَنْ يُقِيمُ يُبَدِّلُ
 أَدَامَهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ إِنْ فَرَّغَ
 وَثُمَّ يَدْعُو بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ
 فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَكُنْ فَطِينًا
 وَقَائِمًا لَا جَالِسًا يُعَانِي
 عَلَى الصَّلَاةِ فَاسْتَمِعْ أُخِيَّ
 عَلَى الْفَلَاحِ وَاصِحًا جَلِيًّا
 صَلَاتُكُمْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ أَفْهَمِ
 هُوَ الْمُقِيمُ زَالَ عَنكَ الضَّيْرُ
 مُؤَذِّنًا مُرَدَّدًا مَا يَسْمَعُ
 يُعِيدُهُ السَّامِعُ حَتَّى يَنْشِي
 يُبَدِّلُ مَا يَسْمَعُهُ بِالْحَوْقَلَةِ
 صَدَقْتَ وَالتَّصْدِيقُ أَمْرٌ جَامِعُ
 بَرَزْتَ فَاحْفَظْ كُلَّ لَفْظٍ قِيلَ
 أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَيْضًا يُرْسَلُ
 عَلَى النَّبِيِّ مَنْ تَبَنَّا بَلَّغَ
 بَعْدَ فَرَاحٍ مِنْ أَذَانِ الزَّاهِدِ

كَذَلِكَ يَدْعُو بَعْدَ أَنْ يُقِيمَا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كُنْ فِيهِمَا
وَيَحْرُمُ الْخُرُوجَ مِنْ مُصَلَّى أَقْصِدْ مَسْجِدًا بِهِ يُصَلَّى
إِلَّا بِعُذْرٍ أَوْ بَعْقِدِ النَّيَّهَ إِلَى الرَّجُوعِ فَاسْتَمِعِ إِلَيْهِ



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شَرَطُ الصَّلَاةِ الْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ وَشَرَطُهَا التَّمْيِيزُ يَاضِرْغَامُ
طَهَارَةُ دُحُولٍ وَقْتِ الْفَرَضِ وَسِتْرُهُ الْعَوْرَةَ سِتْرٌ مُرْضِي
مُجْتَنِبًا نَجَاسَةً فِي الْبَدَنِ وَثَوْبِهِ وَبُقْعَةً فَاسْتَبِنِ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ النِّيَّةِ دُونَ تَلْفُظِ هِيَ الْخَفِيَّةُ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

صَلُّوا فِتْلَكُمْ الصَّلَاةُ لِأَزْبَهُ
أَعْنِي الْمُكَلَّفِينَ مِنْ أَنْاسِ
مَنْ بَلَغَ السَّبْعَةَ أَعْوَامٍ ضُرِبَ
أَرْكَانَهَا أَرْبَعَةٌ وَعَشْرَةٌ
أَرْكَانُهَا فَلَنْ تَكُونَ سَاقِطَةً
كَذَا الْجَهْلُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ مَفْرُ
فَإِنَّ أَرْكَانَ صَلَاةِ الْفَرَضِ
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ثُمَّ الْفَاتِحَةُ
شَدَائِهَا فِي طَيِّهَا مُنْحَصِرَةٌ
وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلصَّلَاةِ
وَالْإِعْتِدَالُ قَائِمًا مُنْتَصِبًا
عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبُهُ
وَاسْتَثْنَى حَائِضًا مَعَ النَّفْسِ
مُمَيِّزٌ تَصِحُّ مِنْهُ لَا تَجِبُ
فِي عَدَدِ مَجْمُوعَةٍ مُنْحَصِرَةٌ
عَمْدًا وَسَهْوًا كُلُّ يَوْمٍ لِاصِقَةٌ
حَافِظٌ عَلَيْهَا إِنَّهَا دَرْبُ الظَّفَرِ
قِيَامٌ مَنْ يَقْدِرُ دُونَ وَامْضِ
آيَاتُهَا رَتَّبَ صَلَاةً نَاجِحَةً
فِي الْعَدِّ وَاحِدٌ تَلِيهِ الْعَشْرَةُ
هُوَ الرُّكُوعُ ثُمَّ رَفَعُ آتِي
ثُمَّ السُّجُودُ ثُمَّ رَفَعُ صَحْبًا

وَبَعْدُ فَاجْلِسْ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ تَلِي الطُّمَأْنِينَةَ فِي هَاتَيْنِ
وَأْتِ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ الْمُعْتَبَرَ ثُمَّ جُلُوسًا تَابِعًا دُونَ مَفْرُ
تَسْلِيمَتَانِ وَاجْلِسَنَّ لَهُمَا تَرْتِيبُ أَرْكَانٍ فَكُنْ مُلتَزِمًا

فصل

وَوَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ

إِحْفَظْ ثَمَانِيًّا مِنَ الْأُمُورِ وَاجِبَةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَشْهُورِ
وَتُبْطَلُ الصَّلَاةُ عِنْدَ التَّرْكِ لِوَاحِدٍ مِنْهَا بِدُونِ شَكِّ
حَتَّى وَلَوْ عَمْدًا وَلَكِنْ تَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا لَيْسَ يُعْفَى الْغَلْطُ
مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ فَتَكْبِيرٌ يَحِبُّ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ أَمَّ صَحِبُ
كَذَلِكَ مَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا يَأْتِي بِهَا وَلَنْ تَفُوتَ أَبَدًا
وَالْكُلُّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَحِبُّ أَقْصِدْ مَا مُؤْمِنِينَ رَبِّي يَسْتَجِبُ
وَفِي الرُّكُوعِ مَرَّةً يَدُومُ سُبْحَانَ رَبِّي بَعْدَهُ الْعَظِيمُ
وَفِي السُّجُودِ مَرَّةً لَا يُخْلَى سُبْحَانَ رَبِّي وَيَلِيهِ الْأَعْلَى
وَرَبِّي اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَقُولُهَا تَضَرُّعًا فِي الْحَالَتَيْنِ
تَشَهُدٌ أَوَّلٌ أَيْضًا يَحِبُّ وَاجْلِسْ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُتَعَبُ

وَسُنَنُهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ

.وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ إِحْدَى عَشْرَةَ
 وَتَرَكَ سُنَّةً فَلَا يُبْطَلُهَا
 وَقَدْ أَبَاحُوا مَنْ سَهَا أَنْ يَسْجُدَا
 أَوَّلُ سُنَّةٍ إِذَا مَا كَبَّرَ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ يَكْمِلُ
 وَبَعْدَهُ تَعَوُّذٌ وَالْبَسْمَلَةُ
 وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ جَهْرًا سُورَةَ
 وَغَيْرُ مَا أُمُومٍ يَقُولُ مَا وَرَدَ
 مِلْءُ السَّمَاءِ أَوَّلَ التَّمَجِيدِ
 مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ وَرَبِّ اغْفِرْ لِي
 ثُمَّ الصَّلَاةُ آخِرَ التَّشْهُدِ
 وَبَعْدَهُ التَّبْرِيكُ لِلنَّبِيِّ
 وَآخِرُ الْأَمْرِ الدُّعَاءُ بَعْدَهُ
 فِي عَدَدِ مُحَاطَةٍ مُنْحَصِرَةٍ
 حَتَّى وَلَوْ عَمْدًا لِمَنْ يَتْرُكُهَا
 لِتَرَكَ سُنَّةً فَسَطَّرَ مَا بَدَا
 تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَنْ يَسْتَحْضِرَا
 كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ فَهُوَ أَفْضَلُ
 وَقَوْلُ آمِينَ الدُّعَا مَا أَجْمَلَهُ
 وَقَبْلَهَا فَاتِحَةَ مَشْهُورَةَ
 مِنْ بَعْدِ تَحْمِيدِ بِالْفَاطِ تُعَدُّ
 وَزَادَ فِي التَّسْبِيحِ وَالسُّجُودِ
 يَقُولُهَا وَلَيْلَتَزِمُ مَا أُمِّي
 لِأَلِ طَه هُمْ بُنَاةُ السُّوَدِ
 وَآلِهِ بِلَفْظِهِ الْجَلِيِّ
 وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ تَمَّتْ عِنْدَهُ

وَسُنَنِ الْأَفْعَالِ وَتَسْمِيِ الْهَيْئَاتِ

إِذَا ابْتَدَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ إِزْفَعُ يَدَيْكَ لَحْظَةَ الْكَلَامِ
 عِنْدَ الرُّكُوعِ تَرْفَعُ الْيَدَيْنِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَافِعَاتَيْنِ
 حُطَّهُمَا بَعْدَ بِلَا إِهْمَالِ وَوَضَعُ يُمْنَاكَ عَلَى الشَّمَالِ
 وَاجْعَلُهُمَا الثَّتَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ وَمَوْضِعَ السُّجُودِ خَلَّ النَّظْرَةَ
 وَقَدَمَيْكَ قَائِمًا فَرَّقَهُمَا وَرُكْبَتَيْكَ بِالْيَدَيْنِ اقْبِضَهُمَا
 مُفَرَّجًا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ نَاصِبَ السَّاقَيْنِ
 وَمَدُّ ظَهْرٍ ثُمَّ جَعَلَ الرَّأْسِ حِيَالَهُ فَأَعْمَلَ بِهَا فِي الْخَمْسِ
 وَيَبْتَدِي سُجُودَهُ فِي الْحَيْنِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فِي الْيَدَيْنِ
 وَبَعْدَهُ الْجَبْهَةَ ثُمَّ الْأَنْفُ تَمْكِينُهُ الْأَعْضَاءَ أَرْضًا يَقْفُو
 وَالْعَضُدَانِ جَافِيَا جَنْبَيْنِ مُجَافِيِ الْبَطْنِ عَنِ الْفُخْذَيْنِ
 وَجَافِيِ الْفُخْذَيْنِ عَنِ سَاقَيْنِ مُفَرَّقًا مَابَيْنَ رُكْبَتَيْنِ
 وَأَنْ يُقِيمَ الْقَدَمَيْنِ جَاعِلًا بَطْنَ أَصَابِعِ بِأَرْضِ مُوَصِّلًا
 مُفَرَّقًا أَصَابِعًا لَدَيْهِ وَضَعَ الْيَدَيْنِ حَذْوًا مَنَكِبَيْهِ

مَبْسُوطَةٌ مَضْمُومَةٌ الْأَصَابِعِ فَاخْفَظْ أُخَيَّ مَا قَرَأْتَهُ وَعِ
 ثُمَّ ارْفَعْ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ فِي ذُرَى الإِحْكَامِ
 قِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ الْقَدَمِ فَتِلْكَ هَيْئَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ
 مُعْتَمِدًا رُكْبَتَهُ عَلَى الْيَدِ وَالِافْتِرَاشُ فِي جُلُوسِ مَقْصِدِي
 جُلُوسُهُ مِنْ بَيْنِ سَجْدَتَيْنِ تَشَهُدٌ أَوَّلٌ يَثْلُو ذَيْنِ
 وَبَعْدَهُ تَوَرُّكٌ فِي الثَّانِي يَدَاكَ مِنْ تَحْتِهِمَا الْفَخْذَانِ
 مَبْسُوطَتَانِ مِثْلُ بَسْطِ الْكَفِّ مَضْمُومَتَانِ وَالْبَيَانُ يَكْفِي
 فَكُلُّ هَذَا بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ وَمِثْلُهُ تَشَهُدٌ فِي الْحِينِ
 لَكِنَّهُ يَقْبِضُ يُمْنَى الْخُنْصِرِ وَبُنْصِرٍ أَيْضًا بِلَا تَأْخِرِ
 وَبَعْدَهُ يُحَلِّقُ الْإِبْهَامَا تِلْكَ مَعَ الْوُسْطَى فَكُنْ إِمَامَا
 وَعِنْدَهَا يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ ذِكْرِ رَبِّ الْعِزَّةِ
 مُلْتَفِتًا مَيْمَنَةً وَمَيْسَرَهُ إِذَا ابْتَدَا التَّسْلِيمَ رَبِّي يَسْرَهُ
 يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنْ صَلَاةِ وَتَمَّتِ الْحَالَاتُ بِالْهَيْئَاتِ

فصل

فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

فَلَا تُكْرَزُ فِي الصَّلَاةِ الْفَاتِحَةَ تَكَرَّرُهَا يُكْرَهُ فَتَوَى وَاضِحَهُ
كَذَاكَ يُكْرَهُ اقْتِصَارُكُمْ عَلَى فَاتِحَةٍ فَالْحُكْمُ فِي هَذَا انْجَلَى
وَيُكْرَهُ التَّفَاتُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ دُونِ أَنْ يَحْتَاجَهُ بِالْكُلِّ
وَيُكْرَهُ التَّغْمِيضُ لِلْعَيْنَيْنِ وَحَمْلُ مَا يَشْغَلُ بِالْيَدَيْنِ
كَذَا افْتِرَاشُ لِذِرَاعَيْ سَاجِدٍ وَعَبَتْ بَلِ اخْشَعْنَ لِلْوَاحِدِ
فَتُحْفَمِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ تَخْصُرُّ يُكْرَهُ لَا تَأْتِيهِ
دَعِ التَّمْطِي حَالَهُ مَشْهُورَهُ وَلَا تَكُنْ مُسْتَقْبِلًا لِلصُّورَةِ
وَوَجْهَهُ إِنْسِيٌّ وَنَارٍ مُحْرِقَهُ وَنَائِمٍ وَمَالَهَى مِنْ زَبْرَقَهُ
وَمَنْ يُحَدِّثُ فَدَعِ اسْتِقْبَالَه لِأَنَّهُ يَشْغَلُ مَنْ أَصْغَى لَهُ
تَسْوِيَةُ التُّرَابِ دُونَ عُدْرِ يُكْرَهُ وَالْحَصَى بِمَسِّ فَاذِرِ
تَرْوُحِ بِدَوْرَةِ الْمَرْوُحَةِ أَصَابِعِ تَشْبِيكُهَا مَكْرُوهَةٌ
كَذَاكَ لَا تُفْرِقِ الْأَصَابِعَ وَمَسُّ لِحْيَةٍ أَحْيِي مَنْ وَعَى

وَكَفُّ ثُوبٍ عَامِدًا مَكْرُوهٌ فَلَا تَكُنْ بِفِعْلِهِ مَشْدُوهٌ
 وَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا كَثُرَ عُرْفًا فَبُطْلَانُ الصَّلَاةِ اشْتَهَرُ
 وَجَبْهَةٌ يُخْصُّهَا بِمَا سَجَدُ عَلَيْهِ مَكْرُهُ وَهَذَا مُعْتَمَدُ
 وَأَنْ يَكُونَ مَاسِحًا لِلْأَثَرِ قَبْلَ السَّلَامِ جَاءَنَا فِي الْخَبْرِ
 لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى بِأَنْ يَسْتَنِدَا دُونَ اِحْتِيَاجِ إِنْ جِدَارًا وَجَدَا
 كَذَاكَ حَمْدُهُ إِذَا مَا عَطَسَ أَوْ حَمْدُهُ إِنْ سَرَّهُ مَا لَبَسَ
 وَيُكْرَهُ اسْتِرْجَاعُهُ إِنْ وَجَدَ مَا غَمَّهُ فَلَا يُرْجَعُ أَبَدَا

فصل

فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

صَلَاتُنَا إِنْ بَطَلَتْ خَسَارَهُ يُبْطِلُهَا مَا أَبْطَلَ الطَّهَارَةَ
 وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا أَسْبَابِ وَالْعَكْسُ لِلْقِبْلَةِ فِي الْمِحْرَابِ
 كَذَا اتِّصَالِ نَجَسٍ يُبْطِلُهَا وَكَثْرَةُ مِنْ عَمَلٍ يُفْسِدُهَا
 لَا تَسْتَنِدُ فَالِاسْتِنَادُ يُبْطِلُ إِنْ كَانَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ يُقْبَلُ
 ثُمَّ الرَّجُوعُ عَالِمًا وَذَاكِرًا إِلَى تَشْهَدٍ فَكُنْ مُذَاكِرًا

رُجُوعُهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِنَصِّ قُرْآنٍ فَدَوِّنْ يَا فَتَى
 وَرُكْنَ فِعْلِيٍّ يَزِيدُ عَامِدًا تَقْدِيمُهُ رُكْنَا عَلَى رُكْنِ سُدَى
 ثُمَّ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَكُنْ أَخِي مُهْتَمًّا
 إِحَالَةُ الْمَعْنَى إِذَا مَا قَرَأَ قَهْقَهُ تَكَلُّمٍ إِنْ طَرَأَ
 حَتَّى وَلَوْ سَهْوًا بَدَا الْكَلَامُ تَقْدِيمُ مَأْمُومٍ يَلِي الْإِمَامُ
 إِنْ بَطَلَتْ صَلَاةٌ مِنْ أُمَّ فَلَمْ تَصِحَّ لِلْمَأْمُومِ حَتَّى لَوْ أَتَمَّ
 سَلَامُهُ قَبْلَ إِمَامِ النَّاسِ حَتَّى وَلَوْ سَهْوًا بِلا إِحْسَاسِ
 إِلَّا إِذَا عَادَ السَّلَامَ بَعْدَهُ صَحَّتْ فَلَا بُطْلَانَ بَاقٍ ضِدُّهُ
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فَيُبْطَلَانِ صَلَاتِنَا وَالْعَكْسُ فِي النَّسِيَانِ



بَابُ سُجُودِ السَّهُوِ

يُسَنُّ إِنْ أَتَى بِقَوْلٍ شُرِّعَ
أَتَى بِهِ سَهْوًا بِدُونِ عَمْدٍ
وَتَرَكَ مَسْنُونٍ يُبَاحُ السَّهُوُ
وَإِنْ تَزِدْ شَيْئًا مِنَ الرُّكُوعِ
كَذَا سُجُودٌ وَقُعُودٌ وَقِيَامٌ
وَمَنْ يُسَلِّمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ
لَحْنٌ يُحِيلُ مَقْصِدَ الْقُرْآنِ
وَتَرَكَ وَاجِبٍ وَشَكُّ الْمَرْءِ فِي
وَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّعَمُّدِ
إِنْ شَاءَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ
قَبْلَ سَلَامٍ إِنْ يَشَاءُ فِعْلُهُمَا
لَكِنَّهُ إِنْ نَسِيَ السُّجُودَ
فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ الْمَحَلِّ وَقَعَ
فَتَبَطُلُ الصَّلَاةُ بِالتَّعَدُّ
فَصَلِّ لَا يُغْرِيكَ هَذَا اللَّهُوُ
فَالسَّهُوُ وَاجِبٌ بِالرُّجُوعِ
قَدَرَ اسْتِرَاحَةً وَلَوْ كُنْتَ إِمَامًا
صَلَاتَهُ أَوْ ثَمَّ لَحْنٌ تَمَّ
عَمَّا أَرَادَهُ مِنَ الْمَعَانِي
زِيَادَةً فِي الْوَقْتِ فِعْلُهَا افْتِنِي
فِي تَرَكَ سَهْوٍ وَاجِبٍ لَا تَعْتَدِ
لِسَهْوِهِ فَلْيَفْعَلَنَّ هَاتَيْنِ
أَوْ بَعْدَهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا
وَطَالَ عُرْفًا فَاصِلًا مَدِيدًا

أَوْ الْخُرُوجِ مِنْ مُصَلَّاهُ فَقَطُّ أَوْ أَنَّهُ أَحَدَتْ فَالَسَّهُوُ سَقَطُ
وَقُلْ لِمَنْ يَنْهَضُ نَسِيَانًا بِلَا تَشْهَدِ أَوَّلَ فَارِجِعِ مُقْبِلَا
وَأْتِ بِهِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَّأ قِيَامُهُ فَالْكُرُهُ قَدْ أَلَمَّا
مَهْمَا ابْتَدَا قِرَاءَةً لَنْ يَرْجِعَ إِلَى تَشْهَدِ مَضَى وَانْقَطَعَ
إِنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ وَفِي كَمِ رَكَعَ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ إِنْ قَنِعَ
وَهُوَ الْأَقْلُ بَعْدَهُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ وَغَيْرُهُ مَرْدُودُ
وَمَا هُنَاكَ أَثَرٌ لِلشَّكِّ حَيْثُ الْيَقِينُ مَوْجِعَ الْمَحَكِّ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

تَطَوُّعٌ أَفْضَلُهُ بِالْبَدَنِ	بَعْدَ جِهَادٍ ثُمَّ عِلْمٍ بَيْنَ
وَبَدَنٌ أَفْضَلُهُ مَا سَنَّ	جَمَاعَةً فَارْشَفَ عُلُومًا مَنَا
أَكْدَهَا اسْتِسْقَاءُ أَهْلِ الْحَيِّ	وَبَعْدَهُ الْكُسُوفُ يَا أُخِيَّ
ثُمَّ التَّرَاوِيحُ وَوَتْرٌ أَكْدَا	أَقْلٌ وَتِرٌ رَكْعَةٌ إِنْ هَجَدَ
أَكْثَرَهَا عَشْرٌ وَأُخْرَى وَتِرٌ	فَصَلَّهَا فَالْكَُلُّ فِيهِ الْأَجْرُ
وَوَقْتُهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ	بَعْدَ الرُّكُوعِ اقْنُتْ بِغَيْرِ عُدْرِ
فَسُنَّةُ الْفَجْرِ وَثُمَّ الْمَغْرِبِ	أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي الرَّتَبِ

الرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمَا يُسَنُّ

فَرَكْعَتَانِ فِي قُبَيْلِ الظُّهْرِ	وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا فِي الْإِثْرِ
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ مَغْرِبِ نَلِي	بَعْدَ عِشَاءٍ رَكْعَتَانِ فَا فَعَلِ
وَقَبْلَ فَجْرِ رَكْعَتَانِ التَّرِيمِ	رَوَاتِبٌ قَدْ أُكِّدَتْ فَلْتَعْلَمِ

قَضَاؤُكُمْ يُسَنُّ لِلرَّوَاتِبِ وَالْوِثْرُ مِنْهَا فَاقْضِهِ يَا صَاحِبِي
 إِلَّا إِذَا فَاتَ مَعَ الْفَرَضِيَّةِ تَرَكَ الْقَضَا أَوْلَى بِشَرْطِ الْكَثْرَةِ
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ فِي مَنْزِلِنَا رَوَاتِبُ تُسَنُّ لَا يَأْتِ الْوَنَى
 وَسُنَّ فَضْلُ الْفَرَضِ عَنْ تِلْكَ السَّنَنِ بِقَوْمَةٍ أَوْ كَلِمَةٍ قُلْهَا عَلَنُ
 إِنَّ التَّرَاوِيحَ لَهَا وَقْتُ جَلِي بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوِثْرِ حَقًّا وَاسْأَلِ
 عِشْرُونَ رَكْعَةً تُصَلِّيْ مِثْنِي فِي رَمَضَانَ تِلْكَ دَرَبُ الْحُسْنَى

فصل

صَلَاتُنَا فِي اللَّيْلِ حَقًّا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي نَهَارٍ يُذْهِلُ
 وَقْتُ الضُّحَى حِينَ خُرُوجِ النَّهْيِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ حِينَ تَهْوِي
 تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ تُسَنُّ فِي الشَّرْعِ بِلَا تَوَانٍ
 وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ فَالْإِحْيَاءُ بَيْنَ الْعِشَائِينَ فَذَا الضِّيَاءُ
 إِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ دُخْرٌ زَاخِرٌ فَانَعَمْ بَلِيلٌ بِالْقِيَامِ زَاهِرٌ

فصل

وَتُسَنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ

يُسَنُّ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ مُسْتَمِعٌ وَقَارِيٌّ لِأَلَايَةِ
 فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ كَالنَّافِلَةِ فِي مَا لَهَا خَابَتْ قُلُوبٌ غَافِلَةٌ
 مُكَبَّرًا فِي الرَّفْعِ وَالسُّجُودِ وَبَعْدَهَا مُعْتَمِدَ الْقُعُودِ
 مُسَلِّمًا حَتْمًا بِأَلَا تَشْهَدِ فَاشْكُرْ لِمَا أَوْلَاكَ رَبِّي وَاحْمَدِ
 وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ فِي الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِمَامَ لَا السَّرِيَّةِ
 وَتَرْكُهُ عَمْدًا بِأَلَا سَبَابِ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ فِي الْمِحْرَابِ
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ تُسَنُّ فَافْهَمِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ مِحْنَةٍ أَوْ نِقَمِ
 وَعِنْدَمَا تَزْدَادُ يَا صَاحِبِ النِّعَمِ فَاشْكُرْ لَهُ فَالْخَيْرُ بِالشُّكْرِ أَعْمُ
 وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ إِذَا مَا وَقَعَتْ عَمْدًا لِذَاكِرٍ يُصَلِّي بَطَلَتْ
 وَحُكْمُهَا مِثْلُ سُجُودِ مَنْ تَلَا حُكْمًا وَوَضْفًا فَالْعَمَى صَاحِبِ انْجَلَى

فصل

في أوقات النهي

بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَيِّ فِي الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ رُوحِ
 فَالْنَهْيِ فِيهِ وَاضِحٌ جَلِيٌّ فَلَا تُخَالِفُ إِنَّهُ شَرْعِيٌّ
 وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِلْغُرُوبِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ لِلْمَغِيبِ
 وَحِينَ شَمْسُ الْكَوْنِ مُسْتَقِيمَةٌ فِي وَسْطِ السَّمَاءِ مُسْتَدِيمَةٌ
 إِنَّ الصَّلَاةَ حِينَهَا مَمْنُوعَةٌ حَتَّى تَزُولَ شَمْسُنَا الْمَرْفُوعَةٌ
 فَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ لَوْ تَطَوُّعًا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَارْدَعَا
 وَأَسْتَنْ رَكَعَتِي طَوَافَ الْبَيْتِ وَفِعْلَ مَنذُورٍ بِهَذَا الْوَقْتِ
 وَسُنَّةَ الْفَجْرِ الَّتِي مِنْ قَبْلُ فَصَلِّ وَقْتَ النَّهْيِ ذَاكُمْ فَضْلُ
 وَسُنَّةَ الظُّهْرِ إِذَا مَا جَمَعَ وَالْفَرَضُ إِنْ فَاتَ تُصَلِّيْهَا مَعَا
 جَمَاعَةٌ عَادَتْ صَلَاةً صَلَّهَا فِي مَسْجِدٍ لَا نَهْيَ فِيهَا كُلَّهَا

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

صَلَّ جَمَاعَةً بِرُوحٍ رَاغِبَهُ عَلَى الرَّجَالِ الْقَادِرِينَ وَاجِبَهُ
 فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لَا تَشْبِي عَنْ فِعْلِهَا جَمَاعَةً فِي الْعَلَنِ
 أَقَلُّ مَا يَلْزُمُهَا إِمَامٌ وَأَمْرًا تَتَّبِعُ أَوْ غُلَامٌ
 وَفِعْلُهَا فِي مَسْجِدٍ يُسَنُّ فَمَنْ يُصَلِّي فِيهِ يَطْمَئِنُّ
 وَقَبْلَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ كَبَّرَ أَقْصِدُ مَا أُمُومًا إِذَا تَأَخَّرَ
 فَكَبَّرَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ جَمْعًا بَلْ شَفَى الْغَلِيلَ
 وَأَيُّ شَخْصٍ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ قَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ كُنْ مُطِيعًا
 دُخُولِ مَأْمُومٍ مَعَ الْإِمَامِ يُسَنُّ مَا أَدْرَكَ فِي الْمَقَامِ
 وَيَحْمِلُ الْإِمَامُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً وَالسَّهْوَةَ فِي الْعُمُومِ
 وَسُتْرَةَ وَسَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ثُمَّ الْقُنُوتُ تَابِعٌ لِلْغَايَةِ
 وَحَامِلٌ لِأَوَّلِ التَّشْهُدِ فَالْحُكْمُ وَاضِحٌ لِهَذَا فَاسْعِدِ
 وَسَنُّ لِمَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَعَوُّدٌ يَتَّبِعُهُ إِنْ سَنَحَا

وَكُلُّ هَذَا سُنَّ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيَشْرِكُ الْمَسْبُوقُ تَكْفِي النَّيَّةِ
 فَاتِحَةً يَقْرَأُ ثَمَّ السُّورَةَ قَدْ شَرَّعَتْ فِي سَكْتَةِ مَشْهُورَةٍ
 أَقْصِدُ سَكْتَةَ الْإِمَامِ الْفَاضِلِ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَاقِلِ
 وَحَيْثُ لَا جَهْرَ مِنَ الْإِمَامِ فَيَقْرَأُ الْمَأْمُومُ بِانْتِظَامِ

فصل

أَحْرَمَ مَأْمُومٌ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَافْهَمْ بَلَا أَوْهَامِ
 حَتَّى وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ إِمَامُهُ التَّكْبِيرَ بُطْلَانِ حُسْنِ
 وَإِنَّ أَوْلَى لَكَ يَا مَأْمُومٌ بَعْدَ إِمَامٍ فِعْلَهَا عَظِيمٌ
 لَكِنْ إِذَا وَافَقَهُ فِي الْفِعْلِ أَوْ فِي سَلَامٍ ذَا خِلَافِ الْعَدْلِ
 لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مَكْرُوهًا فَلَا يَسْتَعْجِلِ الْمَأْمُومُ نَالَ الْأَمَلِ
 وَيَحْرُمُ السَّبْقُ مِنَ الْمَأْمُومِ لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَنْظِيمِ
 فَإِنْ أَتَى بِرُكْعَةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ سَجْدَةٍ عَمْدًا تَعَدَّاهُ الْمَرَامِ
 أَوْ رَفَعَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ عَامِدًا يَلْزِمُهُ الرُّجُوعُ فَوْرًا جَاهِدًا
 فَإِنْ أَبَى عَمْدًا صَلَاةً بَطَلَتْ وَآتَمَّ بِفِعْلَةٍ إِنْ حَصَلَتْ

وَسَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَفِّفَ وَأَنْ يُتِمَّ دُونَ نَقْصِ عُرْفِ
كَذَا انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ دَخَلَ إِلَّا إِذَا شَقَّ انْتِظَارُهُ فَلَا

فصل

في الإمامة

أَجُودُهُمْ قِرَاءَةً وَالْأَفْقَهُ يَوْمٌ فِي صَلَاتِنَا إِنْ تَلَقَهُ
وَقَارِيٌّ مُقَدَّمٌ لَا يَعْلَمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ عَلَى مَنْ يَفْهَمُ
فِقْهًا وَلَا يَقْرَأُ ذَاكُمْ مُعْدَمٌ ثُمَّ الْأَسْنُ قَدَّمُوا لَا تَسَامُ
وَبَعْدَهُ الْأَشْرَفُ ثُمَّ الْأَتْقَى مَعَ وَرَعٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تَرْقَى
وَإِنْ تَسَاوَى كُلُّهُمْ فَيُقْرَعُ مَنْ فَازَ صَلَّى وَالْقَضَايَا أَوْسَعُ
إِمَامٌ مَسْجِدٍ يَوْمَ الْقَوْمِ وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَحَقُّ دَوْمًا
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ الْعَاجِزُ عَنْ أَيِّ شَرْطٍ فِي صَلَاةٍ نَاجِزُ
أَوْ أَيِّ رُكْنٍ عَاجِزٌ عَنْ فِعْلِهِ إِلَّا بِمِثْلِهِ ابْحَثُوا عَنْ غَيْرِهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَفِي الشِّفَاءِ أَمَلٌ أَنْ يَبْتَدِي
فَذَا يُصَلِّي جَالِسًا وَيَجْلِسُ مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَمُرُّ الْهَاجِسُ

وَمَنْ يَقُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ الْجَالِسِ صَلَاتُهُ صَحَّتْ بِرَغْمِ الْإَيْسِ
 إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَصِحُّ لِرَجُلٍ وَهَلْ يَصِحُّ الْقُبْحُ
 وَلَا مُمَيِّزٌ يَوْمٌ مَنْ بَلَغَ أَقْصِدُ فِي فَرْضٍ فَحُكْمِي مَا فَرَعُ
 إِلَّا بِنَفْلِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ وَالْمِثْلُ فِي الْفَرْضِ لَهَا الصِّفَاتُ
 وَلَا يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَعَكْسُهُ يَصِحُّ فَاخْفِظْ نَفْلِي
 مَقْضِيَةٌ تَصِحُّ خَلْفَ الْحَاضِرِ وَالْعَكْسُ تِلْكُمْ الْقَضَايَا ظَاهِرَهُ
 حَيْثُ اسْتَوَى الْإِسْمَانِ لَمْ يَخْتَلِفَا ظَهْرٌ بِظَهْرٍ لَا تُضَيِّعْ هَدَفَا

فصل

إِمَامَنَا صَحَّ لَهُ أَنْ يَقِفَ فِي وَسْطِ مَأْمُومِينَ لَنْ يَخْتَلِفَ
 وَسُنَّةٌ وَقُوفُهُ مُقَدَّمَا عَلَى الْجَمِيعِ فَازَ مَنْ تَفَهَّمَا
 وَإِنْ يَكُ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا فَقَطْ فَعَنْ يَمِينِهِ مُحَاذِيًا يُحِطْ
 وَلَا تَصِحُّ خَلْفُهُ فِي الْحَالِ وَلَا يَسَارًا وَالْيَمِينُ خَالِي
 وَأَمْرًا خَلْفَ الْإِمَامِ تَقِفُ وَلَيْسَ إِلَّا الْخَلْفَ لَا تَنْحَرِفُ
 وَمَنْ يُصَلِّي رَكْعَةً خَلْفَ الْإِمَامِ قُلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَنْ تُلَامَ

وَيُكْرَهُ الْعُلُوُّ لِلْإِمَامِ عَلَى مُصَلٍّ فَاحْفَظُوا كَلَامِي
 وَعَكْسُهُ لَا كُرْهَ أَصْلًا إِنْ وُجِدَ فَنِلْكَ أَحْكَامَ عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ
 وَأَكِلُ الثَّوْمِ وَأَكِلُ الْبَصْلِ لَا يَحْضُرَانِ مَسْجِدًا مَهْمَا حَصَلَ
 فَيُكْرَهُ الدُّخُولُ مَنْ يَدْخُلُهُ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ مَنْ يَفْعَلُهُ
 وَكُلُّ مَا آذَى ارْتَقَى لِلْحُكْمِ كَالْفِجْلِ وَالْكِرَاثِ دُونَ نَظْمِي

فصل

مَنْ يُعْذِرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

لَا يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ إِلَّا مَنْ عَذِرَ وَمِثْلُهَا جَمَاعَةٌ فَكُنْ حَذِرَ
 أَوَّلُهَا الْمَرِيضُ أَوْ مَنْ يَنْتَظِرُ حُدُوثَهُ فَخَافَ خَوْفًا مُسْتَعِرَ
 مُدَافِعٌ لِأَخْبَثٍ وَمُنْتَظِرُ لِضَائِعٍ يَرْجُوهُ فَالْمَرءُ عَذِرَ
 أَوْ خَافَ مِنْ مَالٍ لَهُ أَنْ يُسْرِقَ أَوْ مَطَرٌ آذَاهُ وَالْخَوْفُ شَقِي
 وَالْوَحْلُ وَالثَّلْجُ كَذَا الْجَلِيدُ يُعْذِرُ فِيهِ كُلُّ مَنْ يُرِيدُ
 وَإِنْ يَكُ الْمَرءُ بِلَا ارْتِيَاحٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةِ الرِّيَّاحِ
 حَتَّى وَلَوْ إِمَامُهُ يُطِيلُ فَعُذْرُهُ عَنْ تَرْكِهَا مَقْبُولُ

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

فَيَلْزَمُ الْمَرِيضُ دُونَ مَطْلٍ صَلَاةُ فَرَضِهِ بِأَيِّ شَكْلِ
لَوْ قَائِمًا مُسْتَنِدًا بِالظَّهْرِ وَعِنْدَ عَجْزِهِ قُعودُ الْعُذْرِ
وَإِنْ يَكُنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقُعودِ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ بِلَا تَزْدِيدِ
وَجَنْبُهُ الْوَأَقِعُ عَنِ يَمِينِي أَفْضَلُ مَنْ يَسَارِهِ فِي الدِّينِ
يَوْمِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَا اسْتَطَاعَ بُلْغَةَ الْمَجْهُودِ
وَتَمَّ بِالطَّرْفِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ لِغَيْرِهِ وَنِيَّةُ الْقَلْبِ تَبِعِ
لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ مَهْمَا حَصَلَ مَا دَامَ عَقْلٌ ثَابِتٌ مَا انفَصَلَا

فصل

فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

فِي سَفَرٍ قَصُرَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ صَلَاةُ أَرْبَعٍ وَفَازَ الْمُكْمَلُ
لِجِهَةٍ مَقْصُودَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ صَلَّى الْمُعْلَنَةُ.

مَسَافَةُ الْقَصْرِ تَكُونُ عَشْرُ زِدْ سِتَّةً مِنْ فَرَسِخٍ ذَا حَضْرُ
 وَيَبْتَدِي الْقَصْرُ إِذَا مَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرِيَةٍ بِهَا كَانَ اللَّقَا
 وَتَمَّ الصَّلَاةَ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِذَا أَتَى وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ
 وَمَنْ يُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ يُتِمُّ لَنْ يَقْضِرَ مَنْ يَأْتِمُّ
 وَنِيَّةُ الْقَصْرِ لَدَى الْإِحْرَامِ تَرَكَتْهَا فِتْمٌ بِانْتِظَامِ
 كَذَلِكَ مَنْ نَوَى قِيَامًا مُطْلَقًا فِي بَلَدٍ أَتَمَّ وَالْقَصْرُ شَقَى
 وَمَنْ نَوَى يُقِيمُ فَوْقَ الْأَرْبَعَةِ أَقْصِدُ أَيَّامًا أَتَمَّ فِي السَّعَةِ
 وَإِنْ أَقَامَ فِي أَنْتِظَارِ الْحَاجَةِ وَظَنَّ أَنْ لَا يَلْتَقِيَ مُرَادَهُ
 أَتَمَّ لَا يَقْضِرُ إِنَّ الظَّنَّ مِثْلُ الْيَقِينِ رَاجِحٌ إِنْ عَنَّ

فصل

في صلاة الجمعة

بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُبَاحُ الْجَمْعُ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ تَلَاشَى الْمَنْعُ
 وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ اجْمَعَنَّ فِي السَّفَرِ وَالْوَقْتُ فِي إِحْدَاهُمَا فَاقْتَصِرِ
 أَيْضًا يُبَاحُ لِلْمَرِيضِ يَجْمَعُ إِذَا رَأَى مَشَقَّةً لَوْ يَدَعُ

وَالْعُذْرُ إِنْ أَبَاحَ تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوْ الْجَمَاعَاتِ أَجَازُوا جَمْعَهُ
 كَذَاكَ مَشْغُولٌ كَمَعْدُورٍ وَرَدَ فَيَجْمَعُ الْوَقْتَيْنِ مِنْ دُونِ مَرَدٍ
 جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ يَجُوزُ إِنْ وُجِدَ ثَلَجٌ جَلِيدٌ ثُمَّ وَحَلٌّ فَأَعْتَمِدَ
 رِيحٌ أَتَتْ بَارِدَةً فِي شِدَّةِ وَمَطَرٌ يَضْرِبُ نَابِحِدَهُ
 كَمِثْلِ أَنْ يَبْتَلَّ ثَوْبُ الرَّجُلِ فَجَازَ جَمْعٌ فَاجْمَعُوا فِي مَهَلٍ

فصل

في صلاة الخوف

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِشَرْطِ مُلْزِمٍ يُلِحُّ
 فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ فَيَلْزِمُ بِأَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ يَقْدُمُ
 وَلَيْسَ لِلْخَوْفِ هُنَا تَأْثِيرُ فِي عَدَدِ الرُّكُوعِ أَوْ تَغْيِيرُ
 وَإِنَّمَا فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَبَعْضُ شَرْطٍ يَتَّبِعُ الصِّفَاتِ
 وَعِنْدَمَا يَشْتَدُّ هَذَا الْحَرْبُ صَلُّوا رِجَالًا لَمْ يَنْلِكُمْ رُغْبُ
 كَذَاكَ رُكْبَانًا فَصَلُّوا عَاجِلًا لِقِبْلَةٍ أَوْ غَيْرَهَا مَا سَهَّلَا
 وَمِثْلُهُ إِنْ كُنْتَ فِي هُرُوبٍ مِنْ الْعُدَاةِ فِي لَطَى الْحُرُوبِ

أَوْ مِنْ غَرِيمٍ ظُلْمُهُ مُمْتَدُّ أَوْ سَبْعِ وَالنَّارِ لَوْ تَشْتَدُّ
وَسَيْلُ مَاءٍ أَوْ لِحَوفِ عَرَفَهُ بِأَنْ تَفُوتَ وَقَفَةً وَأَسْفَهُ
وَمِثْلُهُ الْخَوْفُ عَلَى أَهْلِ لَهُ أَوْ نَفْسِهِ مِنْ غَائِلٍ يَغْتَالُهُ
وَمَالُهُ إِنْ خَافَ أَنْ يَبْتَرَهُ لِمَنْ يُصَلِّي كَيْفَمَا عَنَّ لَهُ
مَنْ خَافَ فِي صَلَاتِهِ يَنْتَقِلُ وَثُمَّ يَبْنِي مَا يَضُرُّ الْخَلْلُ
وَعَكْسُهُ إِنْ أَمِنَ الْمُصَلِّي فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ بِهَذَا الْأَصْلِ



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

إِنَّ كُنْتَ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ذَكَرَ وَلَمْ يَكُنْ عُذْرٌ لَدَيْكَ مُعْتَبَرٌ
 صَلَاةُ جُمُعَةٍ عَلَيْكُمْ وَاجِبَةٌ وَيَلُ لِنَفْسٍ عَنِ صَلَاةٍ رَاغِبَةٌ
 وَمَنْ لَهُ الْقَصْرُ يُبَاحُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ وَأُنْشَى تَحْتَجِبْ
 وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا مُبَعَّضٍ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَأَمْرُهُمْ قُضِيَ
 وَتُجْزَى الْجُمُعَةُ إِنْ صَلَّىهَا مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِنْ آدَهَا

وَاشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةٌ

وَاشْتَرَطُوا الْجُمُعَةَ تَصِحُّ أَشْيَاءٌ خُذَهَا حُكْمُهَا مُلِحٌ
 الْوَقْتُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ لِأَخْرِ الظُّهْرِ بِلا تَزْدِيدِ
 وَبِالزَّوَالِ تَجِبُ الصَّلَاةُ وَكَمْ أَبِي حُضُورَهَا الْعُصَاةُ
 وَالشَّرْطُ قَرِيَةٌ فَهَلْ تَدْرُونَ يَسْكُنُ فِي الْقَرْيَةِ أَرْبَعُونَ
 لَمْ يَطْعَنُوا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ يَحْضُرُ أَرْبَعُونَ لِالْأَدَاءِ
 يُقَدِّمُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَالْفِقْهُ قَدْ نَصَّ عَلَى هَاتَيْنِ

وَشُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ

وَأَشْتَرَطُوا الصِّحَّةَ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ مَا تَرَاهُ آتٍ
فَأَشْتَرَطُوا الْوَقْتَ وَأَرْبَعُونَ مِنْ الرِّجَالِ الْكُلُّ يَحْضُرُونَ
وُقُوعُهَا فِي حَضَرٍ لَا سَفَرٍ وَنِيَّةٌ مِنْ دُونِ مَا تَأْخُرُ
كَذَا الْإِمَامُ شَرْطُهُ مُلِحُّ أَغْنِي إِذَا أَمَّ بِنَا يَصِحُّ

وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةٌ

أَرْكَانُهَا حَمْدُ الْإِلَهِ ثُمَّ صَلَّ عَلَى طَهٍ وَبَعْدُ اهْتَمَّ
بِآيَةٍ تَقْرُؤُهَا بِالْجَهْرِ وَصِيَّةُ التَّقْوَى تَلِي بِالْإِثْرِ
ثُمَّ الْمَوَالَاتُ مَعَ الصَّلَاةِ تَأْتِي بِهَا مِنْ جُمْلَةِ الصِّفَاتِ

وَسُنَنُهَا

وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ أَنْ تَطَّهَرَ وَتَسْتُرَ الْعَوْرَةَ مِنْ أَنْ تَطَّهَرَ
وَنَجَسَ تُزِيلُهُ مِنْ بَدَنِ وَمِنْ لِبَاسٍ فَاحْتَفِظْ بِالسُّنَنِ
ثُمَّ الدُّعَا لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ وَرَفَعَهُ صَوْتِ دُعَائِهِ مِنْهُمْ
ثُمَّ الْقِيَامُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مُعْتَمِدًا عَصًا وَإِنْ سَيِّفًا نَفَعُ

بَيْنَهُمَا يَجْلِسُ لَوْ قَلِيلًا قَصْرُهُمَا يُسْنُّ كُنْ نَبِيلاً
لِلْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَاحِدُ يَفْعَلُهَا وَمَا انْبَرَى مُسَاعِدُ

مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ

تَكَلَّمَ يَحْرُمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَا تَلْحَقُكَ الْأَثَامُ
إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ مَعَا هُنَا هُنَا دُونَ اِخْتِيَاجِ مُنْعَا
مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمُصَلَّى تَبِعَهُ
أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ جُزْءَ الرَّكْعَةِ حَوْلَهَا ظَهْرًا بغيرِ رَجْعَةٍ
وَبَعْدَ جُمُعَةٍ فَسُنَّةٌ تَلِي أَقْصِدُ رَكْعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ أَفْعَلِ
وَأَكْثَرُ السُّنَّةِ سِتُّ كَامِلَةٌ فَأَتِ بِهَا ثُمَّ اسْتَقِمْ فِي الْعَاجِلَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرَضُ كِفَايَةٍ عَلَى الرَّجَالِ صَلَاةُ عِيدَيْنِ بِإِلَاجِدَالِ
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَكُنْ مُتَّبِعًا وَلَا تَكُنْ مُنْحَرَفًا مُبْتَدِعًا
 وَشَرَطُهَا كَجُمُعَةٍ فَاسْتَبِينَ إِلَّا نِظَامَ الْخُطْبَتَيْنِ اسْتَثْنِ
 تُسَنُّ بِالصَّخْرَاءِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَوَقْتُهَا وَقْتُ الضُّحَى لَمْ يَبْعُدِ
 وَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ بِالتَّمَامِ مُكَبِّرًا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ
 وَقَبْلَ تَعْوِيدِ فَكَبِّرْ سِتًّا وَرُكْعَةً ثَانِيَةً إِنْ عُدْتَا
 قَبْلَ قِرَاءَةِ فَكَبِّرْ خَمْسًا وَالصَّوْتُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَمْسًا
 وَسُنَّةٌ رَفْعُكَ لِالْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرٍ مَعَ الْعِيدَيْنِ
 وَبَعْدَ تَسْلِيمِ إِمَامٍ يَخْطُبُ كَجُمُعَةٍ وَإِنْ تَلَاهَا يَذْهَبُ
 وَحِينَ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ صَحَّ وَيَقْضِي الْمَرْءُ لِلْفَائِتَةِ
 تُقْضَى وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ الْجَوَازُ مُثَبَّتٌ فِي الطَّرْسِ

فصل

يُسَنُّ تَكْبِيرُ لَعِيدٍ مُطْلَقًا وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ أَيْضًا حَقًّا
وَيَسْتَمِرُّ لَيْلَتِي عِيدَيْنِ إِلَى انْتِهَاءِ الشَّيْخِ خُطْبَتَيْنِ
وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كَبَّرُ فِيهَا وَكُنْ بِهَذَا عَالِمًا نَبِيهَا
هُنَاكَ تَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ عُرِفَ لَعِيدِ أَضْحَى غَيْرَ مَا مَرَّ أَضْفُ
فِي كُلِّ فَرَضٍ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمٍ وَقْفَةٍ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ
أَقْصِدْ عَصْرَ آخِرِ الْأَيَّامِ أَيَّامِ تَشْرِيْقِ بِلَا أَوْهَامِ
لَا بُدَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جَمَاعَةٍ يَصِحُّ تَكْبِيرُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ
وَمُحْرَمٌ فَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كُنْ نَحْرِيْرَا
وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا وَرَدًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ جَاءَ مُسْنَدًا
لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْأَحْبَابِ تَقَبَّلَ اللَّهُ وَلِلْأَصْحَابِ
مِنَّا وَمِنْكُمْ فَالدُّعَاءُ جَائِزٌ وَمَنْ دَعَا اللَّهَ لِحَبِّ فَائِزٌ

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

إِنَّ الْكُسُوفَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ فِيهِ الْأَمْرُ سَعَهُ
 وَوَقْتُهَا مِنْ أَوَّلِ الْكُسُوفِ إِلَى رُجُوعِ ضَوْءِهَا الْمَعْرُوفِ
 وَلَا قِضَاءَ لِلْفَوَاتِ أَبَدًا كَعَتَيْنِ نِلْتَ السُّؤْدَدَا
 فَاتِحَةً تَقْرُؤُهَا بِالْجَهْرِ فَصَلِّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى تَفْزُ بِالْأَجْرِ
 وَسُورَةً طَوِيلَةً تَخْتَارُ وَطَوَّلِ الرَّكْعَةَ لَا تَنْهَارُ
 وَبَعْدَهُ ارْفَعْ مِنْ رُكُوعٍ حَصَلَا سَمِعَ وَحَمْدٌ هَلْ سُجُودٌ فِيهِ لَا
 وَإِنَّمَا قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدَلِ وَسُورَةً طَوِيلَةً كَالأَوَّلِ
 وَرَكْعَةً وَبَعْدُ سَجْدَتَيْنِ فِي غَالِبِ الْحَالِ طَوِيلَتَيْنِ
 ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً كَالسَّابِقِ تَشْهَدُ ثُمَّ السَّلَامُ رَافِقَهُ
 زَادَ رُكُوعًا بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ لَا بَأْسَ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْجُمْلَةِ
 ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ يَزِيدُ إِنْ يَشَاءُ أَوْ أَرْبَعًا وَالْخَمْسُ فِي الْفِقْهِ فَشَاءُ
 مَا بَعْدُ أَوْلَاهَا فَسُنَّةٌ لَهَا لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ مَسْبُوقٌ بِهَا
 فَصَلِّهَا يَا صَاحِبِي كَالنَّفْلِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ بِالْفِعْلِ

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ تِلْكَ سُنَّةٌ فَصَلَّاهَا جَمْعًا جَزِيَّتَ الْجَنَّةِ
 أَحْكَامُهَا وَوَقْتُهَا وَالصَّفَةُ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدِ ذَاكُمْ مُثَبَّتٌ
 أَمَّا الْإِمَامُ إِنْ أَرَادَ يَخْرُجُ فَلْيَعْظِ النَّاسَ وَجَهْرًا يَلْهَجُ
 يَأْمُرُهُمْ بِالتَّوْبِ وَالْخُرُوجِ مِنْ أَيِّ ظَلَمٍ وَفِعَالِ الْعُوجِ
 وَلْيَتَنَظَّفْ لِلْخُرُوجِ لَا عَجَبُ مِنْ دُونَ طَيْبٍ وَإِلَيْكُمْ السَّبَبُ
 يَوْمَ خُضُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَلَا تَطَيُّبٍ فِيهِ أَرَى الْأَمْرَ جَلَا
 بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَةٌ يُلْقِيهَا كَخُطْبَةِ الْعِيدِ فَكُنْ نَبِيهَا
 وَلْيَرْفَعْ الْيَدَيْنِ حَتَّى تَظْهَرَ نَحْوَ السَّمَاءِ لَيْسَ هَذَا مُنْكَرًا
 وَثُمَّ يَدْعُو بِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِيهِ وَكَفَى
 وَبَعْدَهُ يُحَوِّلُ الرِّدَاءَ وَمِثْلَهُ الْمَأْمُومُ حِينَ شَاءَ
 فَإِنْ سَقُوا فَقَدْ وَقَاهُمْ كَارِثًا أَمْ لَمْ أَعَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ الإِسْتِعْدَادُ لِلْمَمَاتِ وَذِكْرُهُ بِأَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ
 وَأَنْ تُزُورَ الْمُبْتَلَى بِالْمَرَضِ وَاحْسِنُ إِذَا كَانَ عَدِيمَ الْعَرَضِ
 تَلْقِينُهُ عِنْدَ الْمَمَاتِ سُنَّةٌ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ نِلْتَ الْجَنَّةَ
 وَلَمْ تَزِدْ عَنْ مَرَّةِ التَّلْقِينِ إِلَّا بِنُطْقِ الْمُبْتَلَى فِي الْحِينِ

فَصَلِّ

فَغَسَلُ مَيِّتٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ فَرَضٌ كِفَايَةٌ بِلَا تَأْخِرِ
 إِبَاحَةُ الْمَاءِ فَشَرْطٌ لَازِمٌ فِي غَسْلِ مَيِّتٍ فَنِعْمَ الْفَاهِمُ
 لَا يَغْسَلُ الْمَيِّتَ إِلَّا مُسْلِمٌ مُمَيِّزٌ وَعَاقِلٌ لَوْ هَرِمُ
 وَوَجِبُ فِي غَسْلِهِ أَنْ تُسْتَرَ عَوْرَتُهُ حَتَّى نُزِيحَ الْمُنْكَرِ
 نَجَاسَةٌ نَغْسِلُهَا بِالْمَاءِ بِلَا تَرَدُّدٍ وَلَا إِبْطَاءِ

وَحُكْمُ غَسَلِ مَيِّتٍ فِيْمَا يَحِبُّ أَوْ مَا يُسَنُّ كَجَنَابَةٍ حُسِبُ
 لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ بِأَنْفِ الْمَيِّتِ أَوْ فِيْمِهِ فَاعْمَلْ بِهَذَا وَاثْبِتِ
 لَكِنْ تُبَلُّ خِرْقَةً وَتُمْسَحُ أَسْنَانُهُ وَمَنْخِرَاهُ أَرْيَحُ
 أَمَّا الشَّهِيْدُ فِي احْتِدَامِ الْمَعْرَكَةِ وَمَنْ قَضَى ظُلْمًا بِحَبْلِ الْمِشْنَقَةِ
 لَا غُسْلَ لَا تَكْفِيْنَ بَلْ يَبْقَى الدَّمُ وَالْدَّفْنُ فِي ثَوْبَيْهِمَا يُحْتَرَمُ
 وَلَا يُصَلَّى وَالِدُعَاءُ يُشْرَعُ لِكُلِّ مَوْتَى الْمُسْلِمِيْنَ يَنْفَعُ
 وَالسَّقَطُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشْهُرٍ كَمَنْ أَتَى حَيًّا بِدُنْيَا الْكَدْرِ

فصل

فَرَضُ كِفَايَةِ لَهُ التَّكْفِيْنُ أَقْصِدُ مَيِّتًا قَضَى حَزِيْنُ
 يُسْتَرُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَا يَصِفُ بَشْرَةً وَعَكْسُهُ تَخْلُفُ
 وَوَجِبُ سِتْرُ جَمِيْعِ الْبَدَنِ وَاسْتَنْ رَأْسَ مُحْرِمٍ وَآحْزَنِي
 وَأَمْرَاءُ مُحْرِمَةٌ لَا يُسْتَرُّ وَجْهَهُ وَبَاقِي جِسْمِهَا يُدَثَّرُ
 وَسُنَّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجَالُ فِي ثَوْبٍ قُطْنٍ مِنْكُهُ حَالًا
 لِفَائِفٍ تَعْدَادُهَا ثَلَاثَةٌ فَاحْفَظْ فَهَذَا الْحُكْمُ لَا خِلَافَهُ

وَكَفَّنِ الْأُنْثَى بِخَمْسَةِ بِلَا نَقَصٍ مِنَ الْخَمْسَةِ مَهْمَا حَصَلَا
لِفَافَتَانِ وَقَمِيصٍ وَخِمَارِ وَكُلُّهَا بِيضٌ مَعَ الْكُلِّ إِزَارُ
وَكَفَّنِ الصَّبِيَّ فِي ثَوْبٍ فَقَطْ وَجَازَ فِي ثَلَاثَةٍ لَيْسَ غَلَطُ
وَطِفْلَةٌ لِفَافَتَانِ وَالْقَمِيصُ فَتِلْكَ أَحْكَامُ فَكُنْ فِيهَا حَرِيصُ

فصل

فَرَضُ كِفَايَةِ صَلَاةِ الْمَيِّتِ لَهَا شُرُوطٌ فَالْتَزِمَهَا وَاثْبِتِ
شُرُوطَهَا قَدْ حُسِبَتْ ثَمَانِيَةً فَأَتِ بِهَا كَمَا ابْتَدَأْنَا بِالنِّيَّةِ
وَتَمَّ تَكْلِيفُ كَذَا اسْتِقْبَالُ لِقِبْلَةٍ حَنْتَ لَهَا الْأَمَالَ
وَسَتْرُ عَوْرَةٍ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ فِي الْجِسْمِ وَالثِّيَابِ
حُضُورُهُ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ إِسْلَامُهُ وَمَنْ يُصَلِّي إِنْ قَصَدَ
طَهَارَةَ الْمَيِّتِ وَالْمُصَلِّي وَلَوْ بِتُرْبٍ حَيْثُ عُذْرٌ فِعْلِي

أركانُ صلاةِ المَيِّتِ سبعةٌ

سَبْعَةٌ أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ أَوْلَاهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِيَّةِ
تَكْبِيرَةٌ أَرْبَعٌ ثُمَّ الْفَاتِحَةُ تَفْرُوهَا سِرًّا صَلَاةٌ نَاجِحَةُ

وَصَلِّ بَعْدَهَا عَلَى النَّبِيِّ وَتَدْعُو لِلمَيِّتِ يَا أُخِيَّ
وَبَعْدَهَا السَّلَامُ فِي النِّهَايَةِ وَرَتِّبِ الأَرْكَانَ تِلْكَ الغَايَةَ

صِفَةُ صَلَاةِ المَيِّتِ

صَلَاةٌ مَيِّتٌ لَهَا صِفَاتُ تَنْوِيٌّ وَإِلَّا فَاتَتْ الصَّلَاةُ
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ حِينَ يَبْدَأُ
وَتَمَّ تَكْبِيرٌ كَمِثْلِ السَّابِقِهِ وَبَعْدَهَا الصَّلَاةُ تَتْلُو لِاحِقَهُ
عَلَى النَّبِيِّ الهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا كَمَا تُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ أَبَدًا
وَبَعْدَهَا التَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ فَادْعُ بِمَا تَشَاءُ
وَإِنْ دَعَوْتَ بِالدُّعَاءِ الوَارِدِ فَيُحَسَبُ الفِعْلُ مِنَ المَحَامِدِ
وَبَعْدُ كَبْرٌ وَانْتَظِرْ قَلِيلًا وَبَعْدَهُ السَّلَامُ كُنْ نَبِيلاً
وَاحِدَةً تُجْزَى فِي السَّلَامِ مُلْتَفِتًا يُمْنَاكَ بِانْتِظَامِ

فصل

فَحْمَلُ مَيِّتٍ وَدَفْنُهُ أَتَى فَرَضُ كِفَايَةِ فَدَوْنِ يَا فَتَى
جَنَازَةُ المَيِّتِ يَمْشِي الرَّاكِبُ مِنْ خَلْفِهَا قَرِيبُهُ أَوْ صَاحِبُ

وَمَا شِيَا يَمْشِي الَّذِي لَمْ يَرْكَبِ
وَالْأَفْضَلُ الْقُرْبُ مِنَ الْجَنَازَةِ
وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ
وَسُنَّ تَعْمِيقُ لِقَبْرِ الْمَيِّتِ
يَكْفِيهِ تَعْمِيقُ بِمَا يَقِيهِ
وَأَنْ تُشَمَّ بَعْدَ دَفْنِ رَائِحَتِهِ
يَمِينَهَا فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ
فَتِلْكَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ عَادَةً
وَرَفَعُ صَوْتٍ مَعَهَا لَوْ آيَةٌ
وَوَسَّعُوا الْقَبْرَ لَهُ فِي الْحُفْرَةِ
مَنْ سَبَّعَ الْفَلَاحَةَ أَنْ يُؤْذِيَهُ
مَنْ قَبَّرَهُ فَافْهَمْ مَعَانَ وَاصِحَهُ

فصل

وَسُنَّ أَنْ يَقُولَ مَنْ يُدْخِلُهُ
ثُمَّ عَلَى مِلَّةِ خَيْرِ الْخَلْقِ
وَوَاجِبٌ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ
أَقْصِدْ جَنْبَهُ الْيَمِينَ فَافْهَمْ
فِي الْقَبْرِ بِاسْمِ اللَّهِ ذَا أَوْلَاهُ
أَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ رُكْنَ الصِّدْقِ
ثُمَّ يَمِينُ جَنْبِهِ لِلْسُنَّةِ
وَحُكْمُ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ اخْتِزَمَ

فصل

فَعَزَّ مُسْلِمًا إِلَى ثَلَاثَةِ
يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لَهُ مَا وَرَدَ
أَقْصِدْ أَيَّامًا بِإِلَازِمَةِ
وَهُوَ يَرُدُّ دُونَ طَبْخِ لِلْغَدَاةِ

لا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ دُونَ النَّدْبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لَوْ كَانَ نَبِي
وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَّاحَةُ وَلَطْمُ خَدِّ مَنْ تَرَى أَبَاحَهُ
وَشَقُّ ثَوْبٍ ثُمَّ نَتْفُ الشَّعْرِ حَرَّمَهَا الشَّرْعُ فَسَلْ مَنْ يُدْرِ
وَلِلرَّجَالِ أَنْ يَزُورُوا الْقَبْرَ وَكَرَهُوا لِغَانِيَاتِ الْأَمْرِ
فَذَلِكَ سُنَّةٌ بِحَقِّ الرَّجُلِ مَنْ يَلْتَزِمُ بِشَرْعِنَا ذَاكَ وَلي



كِتَابُ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ يَا أُخَيَّ وَاجِبَهُ إِنَّ جَمَعْتَ خَمْسَ شُرُوطٍ لِأَزْبِهِ
مِنْ شَرْطِهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ مِلْكُ نِصَابٍ تَمَّ فِي يَدَيْهِ
تَمَامُ حَوْلٍ وَهُوَ عَامٌ كَامِلٌ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الرُّكْنَ أَمْرٌ هَائِلٌ

الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ

فِي خَمْسَةٍ مِنَ الْأُمُورِ تَجِبُ بِهِيْمَةُ الْأَنْعَامِ تِلْكَ مَطْلَبُ
إِنْ كَانَتِ الْأَنْعَامُ تِلْكُمْ سَائِمَةً وَعَسَلٌ فِيهِ الزَّكَاةُ لِأَزْمِهِ
كَذَاكَ أَثْمَانٌ وَشَيْءٌ يُخْرَجُ مِنْ أَيِّ أَرْضٍ فَالزَّكَاةُ تُدْرَجُ
وَفِي عُرُوضٍ أَصْلُهَا التِّجَارَةُ وَكُلِّ نَوْعٍ فَانْتَظِرْ أَخْبَارَهُ

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ قَائِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي السَّائِمَةِ
 أَنْ تُقْتَنَى لِلنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ وَالِدَرِّ لَا لِلْعَمَلِ الْمُشِينِ
 وَأَكْثَرُ الْحَوْلِ تَسْوُمٌ فِي الشَّجَرِ أَغْنِي الْمُبَاحَ وَالتَّصَابَ الْمُعْتَبَرُ

نِصَابُ الْإِبِلِ

فِي إِبِلٍ خَمْسُ زَكَاةٍ شَاءَ وَالْعَشْرُ شَاتَانِ هِيَ الزَّكَاةُ
 وَأَرْبَعٌ مِنَ الشِّيَاهِ إِنْ بَلَغَ تَعْدَادُهَا عِشْرِينَ فَالْعَدُّ فَرَعُ
 بِنْتُ مَخَاضٍ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ زَكَاةً ثَبَّتْ
 وَفِي الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ كَمُلَتْ بِنْتُ لَبُونٍ سِتِّينَ اسْتَكْمَلَتْ
 وَحِقَّةٌ فِي سِتَّةٍ مِنْ عَدَدِ وَأَرْبَعُونَ بَعْدَهَا لَمْ تَزِدْ
 إِنْ بَلَغَتْ سِتِّينَ فَوْقَ الْوَاحِدِ فَجِدْعَةٌ هِيَ الزَّكَاةُ الْوَارِدَةُ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَجَبَتْ فِي الْعَدَدِ سِتًّا وَسَبْعِينَ بِلا تَرْدِ
 وَحِقَّتَانِ وَجَبَتْ إِنْ بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ قُلِ الْحُكْمُ ثَبَّتْ

وَإِنْ مَلَكَتْ مِائَةً مِنْ إِبِلٍ وَفَوْقَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ ابْدُلِ
 بِنْتِ لَبُونٍ فَالثَّلَاثُ وَاجِبُهُ عَلَيْكَ أَنْ تَحْفَظَهُ وَالطَّالِبَهُ
 وَبَعْدَهُ اسْتَقَرَّ مَا يَعْنِينَا بِنْتُ لَبُونٍ كُلِّ أَرْبَعِينَ
 وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ أَحْسِبِ هَذَا نِظَامٌ ثَابِتٌ فِي الْكُتُبِ

نِصَابُ الْبَقَرِ

فَفِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ بَذْلُ تَبِيعٍ فِي الزَّكَاةِ جَارِي
 مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْ قَطِيعٍ وَثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعُ
 وَبَعْدَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ خُذْ خَبْرًا يَقِينَا

نِصَابُ الْغَنَمِ

فِي الْغَنَمِ النَّصَابُ أَرْبَعُونَ زَكُّ بِشَاةٍ وَأَنْصَحِ الْمَغْبُورَنَ
 فَإِنْ مَلَكَتْ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ وَبَعْدَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَتَمَّ
 زَكُّ بِشَاتَيْنِ مِنَ الْأَغْنَامِ بِلَا تَرْدُدٍ وَلَا إِحْجَامِ
 وَمِئَتَانِ مِنْ رُؤُوسِ الْغَنَمِ وَفَوْقَهَا وَاحِدَةٌ كَالْعَلَمِ
 فِيهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَمَنْ يَرْضَى فِدْوُ الْمَنِّ مَعَهُ

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

كُلُّ مَكِيلٍ مِنْ حُبُوبٍ مُدَّخَرٍ أَوْ ثَمَرٍ فِيهِ الزَّكَاةُ لَامْفَرٍ
فَالْحَبُّ كَالْقَمْحِ أَوِ الشَّعِيرِ وَثَمَرٌ كَالثَّمَرِ فِي الْغَدِيرِ
وَكَالزَّبِيبِ فَالزَّكَاةُ تَجِبُ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ فَلَا تَعْجُبُ
أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابَ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ إِنْ كَانَ حَبًّا رَافَقَتْكَ الْعَافِيَةُ
أَمَّا الثَّمَارُ فَالْجَفَافُ لَازِمٌ وَمَا هُنَاكَ عَالِمٌ لَا يَفْهَمُ
وَتَانِي الشَّرْطَيْنِ أَنْ يَكُونَ يَمْتَلِكُ النَّصَابَ لَا الْحُصُونَا
وَقْتُ زَكَاةِ الْحَبِّ حِينَ اشْتَدَّ فَلَا زَكَاةَ قَبْلَ فَالزَّمْ حَدًّا
وَتَمَرٌ إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فَالزَّمْ عُرَى الشَّرْعِ هُوَ الْفَلَاحُ
الْعُشْرُ وَاجِبٌ إِذَا مَا سُقِيَ بِدُونِ كُفْلَةٍ فَأَعْطِ السَّاعِي
وَإِنْ سُقِيَ بِكُفْلَةٍ فَالنِّصْفُ هَذَا اتِّفَاقٌ مَا اعْتَرَاهُ لُخْلُفُ
وَالْعَسَلُ الزَّكَاةُ فِيهِ الْعُشْرُ إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ فَهُوَ الْيُسْرُ
فِمِائَةٌ وَبَعْدَهُ سِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا أَتَعْجَبُونَ

بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

زَكَاةُ عَسْجِدٍ وَفِضَّةٍ وَجَبَ
عِشْرُونَ مِثْقَالًا نِصَابُ الذَّهَبِ
فَمِئَتَانِ مِنْ دَرَاهِمٍ ابْدُلِ
وَضُمَّ عَسْجِدًا إِلَى اللَّجِينِ
وَتُخْرِجُ الزَّكَاةُ مِنْ أَيَّهِمَا
وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ الْعَارَةِ
بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَلَالٍ
إِنَّهُمَا الْأَثْمَانُ مِنْ دُونَ عَجَبٍ
وَفِضَّةٌ نِصَابُهَا لَمْ يَغِبِ
وَزَكُّ رُبْعِ الْعُشْرِ مِنْهَا وَاسْأَلِ
لِيَكْمَلَ النِّصَابُ مِنْ هَذَيْنِ
شَاءَ لَهُ الْخِيَارُ مِنْ بَيْنَهُمَا
وَلَا لِلِاسْتِعْمَالِ لَا التَّجَارَةَ
أَمَّا الْحَرَامُ زَكَّاهُ فِي الْحَالِ

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

مَا عُدَّ لِلْبَيْعِ أَوْ الشَّرَاءِ مِنْ أَجْلِ أَرْبَاحٍ بِلَا عَنَاءِ
هِيَ الْعُرُوضُ وَالزَّكَاةُ تَحِبُّ إِنْ بَلَغَ النَّصَابَ زَالَ الْعَجْبُ
إِنْ حَالَ حَوْلٌ قُومَتْ بِالْعَسْجِدِ أَوْ فِضَّةٍ ثُمَّ الْأَحْظَ وَطَّدِ
فَزَكَ رُبْعَ الْعُشْرِ لَا تُنْقِصُهُ وَاعْطِ مُحِقًّا لِلزَّكَاةِ حَقَّهُ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

زَكَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ حَقًّا تَجِبُ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ فَنَلُكُمُ قُرْبُ
 عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهُ فَكُنْ حَرِيصًا فَالزَّكَاةُ وَاجِبَهُ
 فَإِنْ تَجِدَ مُؤَنَةَ يَوْمِ الْعِيدِ عَنْكَ بِلا بُخْلِ وَلَا تَشْدِيدِ
 وَفَاضِلًا عَنِ مُؤَنَةِ الْعِيَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى التَّوَالِي
 فَإِنَّهَا تَلْزَمُ كُلَّ فَرْدٍ مِمَّنْ تَعُولُ فَاحْتَفِظْ بِالْقَصْدِ
 أَمَّا الْجَنِينُ سُنَّةٌ زَكَاةُهُ فَزَكَّ عَنْهُ وَاحْتَرَمْ حَيَاتَهُ

فصل

وَأَفْضَلُ الْوَقْتِ فِيَوْمُ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالتَّحْدِيدِ
 بَعْدَ الصَّلَاةِ فَالزَّكَاةُ تُكْرَهُ وَمَا زَكَاةُ الْمَرْءِ إِلَّا طَهْرُهُ
 وَيَحْرُمُ التَّأْخِيرُ لِلزَّكَاةِ عَنْ يَوْمِ عِيدِ خَابَ ذُو السُّوءَاتِ
 وَتُجْزَى الزَّكَاةُ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ بِالتَّحْدِيدِ

وَوَاجِبٌ صَاعًا مِنَ الشَّعِيرِ أَوْ زَكٌّ مِنْ بُرٍّ بَلَا تَأْخِيرِ
أَوْ أَقِطٍ أَوْ مِنْ زَبِيبٍ طَيِّبٍ تِلْكَ الزَّكَاةُ مِنْ أَجَلِّ الْقُرْبِ
وَجَازَ أَنْ تُعْطَى لِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْ وَاحِدٍ وَمِنْ كَثِيرِ الْعَدَدِ
وَلَا يَجُوزُ فِي الزَّكَاةِ الْقِيَمَةُ بِأَيِّ حَالٍ تِلْكَمُ الْوَحِيمَةُ



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبٌ أَنْ تَخْرُجَ فَوْرًا فَدَعُ مَنْ يَعْشَقُونَ الْعِوَجَ
 مِثْلَ النُّذُورِ يُمْنَعُ التَّأخِيرُ فَكُنْ بِحُكْمِ شَرْعِنَا بِصِيرُ
 وَجَازَ تَأْخِيرٌ لِقَوْتِ الْحَاجَةِ ثُمَّ قَرِيبٍ وَلِجَارِ عَادَةِ
 وَجَاحِدُ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَالِمٌ فَكَافِرٌ وَكَمْ رِجَالٍ أَسْلَمُوا
 وَمَانِعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا عَزْرًا وَأَخَذَتْ مِنْهُ وَفِعْلًا خَسِرَا
 أَمَّا زَكَاةُ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ فَعَنْهُمَا الْوَلِيُّ كَالْمَأْمُونِ
 يُخْرَجُ عَنْهُمَا بِلاَ تَقْصِيرِ لِأَنَّهُ ذُو الْبَسْطِ وَالتَّذْبِيرِ

فصل

وَشَرَطُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ النِّيَّةُ يُخْرَجُهَا مُكَلَّفٌ كُلِّيَّةُ
 ثُمَّ لَهُ التَّقْدِيمُ بِالْيَسِيرِ مِنْ دُونِ إِبْطَاءٍ وَلَا تَأْخِيرِ
 وَنِيَّةُ يُقْرَنُهَا بِالذَّفْعِ فَإِنَّهُ الْأَفْضَلُ فَادْفَعَهَا وَعِ

يَتَوِي الزَّكَاةَ أَوْ فَيَتَوِي الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ مُلْتَصِقَةٌ
جَعَلَ زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ فِي الْبَلَدِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُعْوِزِينَ تُعْتَمَدُ
فَبَلَدُ الْغَنِيِّ أَوْلَىٰ بِالزَّكَاةِ فَزَكِّ وَأَطْلُبْ مِنْ إِلَيْنَا رِضَاهُ
وَنَقْلُهَا يَحْرُمُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لِمَاذَا تُبْتَعَدُ
فَإِنْ فَعَلْتَ أَجْزَأَتْ يَأْصَاحِ وَسِرَّتْ فِي إِثْمٍ بِلَا ارْتِيَاحِ
وَصَحَّ أَنْ تُعَجَّلَ الزَّكَاةُ حَوْلَيْنِ فَالشَّرْعُ هُوَ الْمِرَاتُ

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

أَهْلُ الزَّكَاةِ كُلُّهُمْ ثَمَانِيَةٌ إِعْطِ الْفَقِيرَ حَقَّهُ عَلَانِيَةً
 وَيَتَّبِعُ الْمَسْكِينُ وَالْمُكَاتِبُ وَغَارِمٌ وَعَامِلٌ يُرَاقِبُ
 وَثُمَّ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَوْلًى يُعْطَى بِأَمْرِ اللَّهِ
 وَابْنِ السَّبِيلِ فَاعْطِهِ لَوْ تَدْرِي قَدْ ذَكَرُوا جَمِيعُهُمْ فِي الذِّكْرِ

فصل

لَا تُجْزِيُ الزَّكَاةُ لِلرَّقِيقِ وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى التَّحْقِيقِ
 وَلَا غَنِيٍّ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ أَوْ يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ فِي الْمَجَالِ
 وَلَا لِمَنْ مُؤَنَّتُهُ فِي الذَّمِّ كَزَوْجَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُهِمَّةً
 وَهَاشِمِيٍّ لَيْسَ يُعْطَى أَبَدًا فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَى طُولِ الْمَدَى

تُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

صَدَقَةٌ تُسَنُّ لِلتَّطَوُّعِ فِي كُلِّ حِينٍ فَتَصَدَّقْ وَادْفَعْ
 وَالسَّرُّ فِيهَا مَطْلَبٌ لِلْبَاذِلِ وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ
 وَالْجَارُ أَوْلَى وَالْقَرِيبُ الرَّحِمُ فَاعْطِ تَكُنْ ذَا صِلَةٍ تُحْتَرَمُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

صُمُّ بِشَهْرِ الصَّوْمِ شَهْرِ الْمَغْفِرَةِ فِي رَمَضَانَ إِنْ عَرَفْتَ أَوْلَاهُ
 بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فَالصَّوْمُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ حَقًّا تَسْتَجِبُ
 وَتَثْبُتُ الرُّؤْيَةُ بِالْإِخْبَارِ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ مِنْ كُفَّارٍ
 مُكَلَّفٍ عَدْلٍ فَكُنْ مُطَّلِعًا وَغَيْرُ شَهْرِ الصَّوْمِ عَدْلَانِ مَعَا

فَصَلِّ

شَرْطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ

أَرْبَعَةٌ شَرْطُ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ إِسْلَامٌ صَادِقٌ خِلَافَ الْكَاذِبِ
 فَالْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ثُمَّ الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ لَا الْمُبِينُ عُذْرُهُ
 وَعَاجِزٌ لِكِبَرٍ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ فِي ذَا الشَّهْرِ كُلِّ يَوْمٍ
 كَذَا إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الدَّاءُ يُفْطِرُ إِذْ لَا يُرْتَجَى الشِّفَاءُ
 عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّبَرٌ يُطْعِمُ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ إِنْ تَفْهَمُوا

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ

شُرُوطُ صِحَّةِ الصِّيَامِ سِتَّةٌ إِسْلَامُهُ وَقَطْعُ حَيْضِ بَتَّةِ
ثُمَّ النَّفَاسُ مِثْلُ حَيْضٍ فَأَعْلَمَ لَا بُدَّ فِي الصَّوْمِ انْتِهَاءً مِنْ دَمٍ
وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ ثُمَّ النِّيَّةُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فإِلْزَامِيَّةُ

فُرُوضُ الصَّوْمِ

وَفَرَضُ صَوْمٍ يَبْتَدِي الإِمْسَاكَ عَنْ كُلِّ مُفْطِرٍ هُوَ الْهَلَاكُ
مِنْ ثَانِيِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ مِنْ دُونَ أَكْلَةٍ إِلَى الْمَغِيبِ

وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ

تَعْجِيلُ فِطْرِ وَالسُّحُورِ آخِرِ وَفِعْلُ خَيْرٍ يَا أُخِيَّ كَثِيرِ
مَتَى شِئِمْتَ قُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ وَاجْهَرُ فَإِنَّ الْمُعْتَدِي ذَا آثِمِ
وَعِنْدَمَا تَفْطُرُ قُلْ مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدِ
وَأَفْطُرْ بِمَا مَلَكَتَهُ مِنْ رُطْبِ إِنْ لَمْ تَجِدْ فَالتَّمْرُ عِزُّ الْمَطْلَبِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ تَمْرًا فَمَاءٌ وَاشْكُرِ مَنْ يَسَّرَ الْمَاءَ لِكُلِّ الْبَشَرِ

فصل

وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ بِشَهْرِ الصَّوْمِ إِلَّا لِعُذْرٍ صَالِحٍ فِي الْيَوْمِ
 وَيَحْرُمُ الْفِطْرُ إِذَا الشَّهْرُ أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبٌ قَدْ ثَبَتَ
 وَإِنَّمَا الْفِطْرُ لِيَذِي الْأَعْدَارِ كَمَرَضِ الْمَرءِ أَوِ الْأَسْفَارِ
 فَيَفْطِرُ الْمَرِيضُ إِنْ خَافَ الضَّرَرَ فَالْعُذْرُ شَرْعِيٌّ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
 وَحَائِضٌ وَالنُّفْسَاءُ يَجِبُ فِطْرٌ وَيَقْضِيَانِ زَالَ الْعَجْبُ
 وَحَامِلٌ وَمُرْضِعٌ إِنْ خَافَتَا عَلَى حَيَاةٍ لَهُمَا أَفْطَرَتَا
 أَوْ خَافَتَا عَلَى صَغِيرٍ مُرْضِعٍ أَفْطَرَتَا فَاخْفَظْ وَطَبِّقْهُ وَعِ
 إِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي النَّهَارِ وَقَدِمَ الْغَائِبُ مِنْ أَسْفَارِ
 وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ حِينَ اعْتَدَلَا وَبَلَغَ الطِّفْلُ وَأَضْحَى رَجُلَا
 وَطَهَّرَتْ أُنْثَى مِنَ الْمَحِيضِ وَذَهَبَ السُّقْمُ مِنَ الْمَرِيضِ
 فَيَلْزَمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ فَالشَّرْعُ مَنْ يَحْفَظُهُ ضِيَاءُ

فصل

في المفطرات

مُفَطَّرَاتُ الصَّوْمِ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَرِدَّةٌ وَالْمَوْتُ وَالْمَوْتُ انْتِكَاسُ
 وَالْقَيْءُ عَمْدًا وَاحْتِقَانٌ مُزْرٍ مِنْ دُبُرٍ تَرُدُّدٌ فِي الْفِطْرِ
 حِجَامَةٌ كَمَا آتَى فِي الْأَثْرِ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْبَشْرِ
 وَأَنْ يَكُونَ عَازِمًا أَنْ يُفْطِرَا بَلْعُ نُخَامَةٍ بِذَا الْحُكْمِ جَرَى
 أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ بِالتَّقْبِيلِ أَوْ لَمَسَةٍ فَاصْغِ إِلَى التَّعْبِيرِ
 كَذَاكَ الْإِسْتِمْنَاءُ وَالْمُبَاشَرَةُ مِنْ دُونَ فَرْجٍ فَدَعِ الْمُخَاطَرَةَ
 وَكُلُّ وَاصِلٍ لِحُجُوفِ الصَّائِمِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ الدِّمَاغِ فَافْهَمِ
 فَكُلُّ مَا مَرَّ إِذَا مَا فَعَلَ نَاسٍ وَمُكْرَهًا فَلَا فِطْرَتَا

فصل

وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ صَوْمٍ خَابَ بِالْإِضْرَارِ
 فِي دُبُرِ جَامِعٍ أَوْ فِي قُبُلِ إِنْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا بِالْفِعْلِ
 يَلْزِمُهُ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ مُخْتَارَةُ

عَتِقَ لِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَمَنْ صَامَ سَعِدَ
تَتَابَعُ الشَّهْرَيْنِ دُونَ فَضْلِ وَيُطْعَمُ الْعَاجِزُ عَنِ ذَا الْفِعْلِ
سِتِّينَ مَسْكِينًا بِلَا نُقْصَانٍ هَذَا جَزَاءُ رَبَّنَا الدَّيَّانِ

فصل

مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ قَضَاؤُهُ يَجِبُ أَدَاؤُهُ فَوْرًا يُسَنُّ فَاسْتَجِبْ
إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا بِقَدْرِ الصَّوْمِ مِنْ زَمَانِ
فَيَجِبُ الصَّوْمُ بِلَا تَأْخِيرِ تَأْخِيرُهُ مِنْ سَيِّئِ التَّدْبِيرِ
وَصُمْ تَطَوُّعًا فَتِلْكَ سُنَّةُ تَنَالُ أَجْرًا فَالصِّيَامُ جُنَّةُ
أَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ تُفْطِرُ كَصَوْمِ دَاوُدَ فَطَبَّقَ تُوجِرُ
أَيَّامِ بَيْضِ سُنَّةٍ تَدُومُ وَسُنَّةِ يَوْمِ الْخَمِيسِ صَوْمُومَا
وَسِتَّةٌ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ فَصُمْ مُحَرَّمِ صُمِّهِ وَفِي اللَّيْلِ فُكِّمِ
أَكْذُهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمِ الْعَاشِرِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَوْزُ الْقَادِرِ
أَكْذُهُ فِي الصَّوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ رَبِّي شَرَّفَهُ
وَكَرَهُوا إِفْرَادَ شَهْرِ رَجَبِ وَجُمُعَةَ بِالصَّوْمِ لَا تَسْتَعْجِبِ

كَذَاكَ يَوْمُ السَّبْتِ مِثْلُ الْجُمُعَةِ إِفْرَادُهُ يُكْرَهُ يَا صَاحِ دَعَاهُ
وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ أَخِي لَوْ كَانَ
لَا قَتْرَ فِيهِ وَلَا غَيْمٌ ظَهَرَ فَيُكْرَهُ الصَّوْمُ وَذَا الْحُكْمِ اشْتَهَرَ
وَيَحْرُمُ الصَّوْمُ بِيَوْمِ الْعِيدِ أَيَّامُ تَشْرِيقِي بِلَا تَرْدِيدِ



كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

الْاِعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ بِالنَّذْرِ اَضْحَى وَاجِبًا لَنْ نَدَعَهُ
 وَشَرَطُ صِحَّةِ فِسْتَةٍ اَتَتْ الْعَقْلُ وَالْاِسْلَامُ تَمِيِزُ ثَبَتْ
 وَنِيَّةٌ وَكَوْنُهُ بِالْمَسْجِدِ وَعَدَمُ الْمَوْجِبِ لِلْغُسْلِ اَعْدِدِ
 وَيَبْطُلُ اِعْتِكَافُهُ اِنْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ بِدُونِ عُدْرِ لَزِجِ
 وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ اَيْضًا تُبْطَلُ بِدُونِ اَنْ يَخْرُجَ هَذَا مُذْهَلُ
 وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ كَذَا الْاِنْزَالِ اِنْ بَاشَرَ الْفَرْجَ وَلَا اِذْخَالَ
 وَرِدَّةٌ وَالسُّكْرُ مُبْطِلَانِ لِلاِعْتِكَافِ فَاَحْفَظِ الْمَعَانَ
 وَهَلْ خُرُوجُهُ لِاَجْلِ الْبَوْلِ يُبْطَلُهُ كَلَّا فَدَوِّنْ قَوْلِي
 وَلَا لِطَهْرٍ وَاجِبٍ يُبْطَلُهُ وَاَنْ يُزِيلَ نَجَسًا اَشْغَلَهُ
 كَذَا خُرُوجُهُ لِاَجْلِ الْاَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُبْطَلُهُ بِالْفِعْلِ
 وَلَا لِجُمُعَةٍ عَلَيْهِ تَجِبُ فَالِاِعْتِكَافُ ثَابِتٌ لَا عَجْبُ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ يَوْمَ الْمَسْجِدِ أَنْ يَبْتَدِيَ بِنِيَّةٍ كَيْ يَسْعَدَ
بِنِيَّةٍ اَعْتَكَا فِيهِ فَيُوجِرُ لَا سِيَّمَا الصَّائِمُ أَجْرُ أَكْثَرُ



كِتَابُ الْحَجِّ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ حَقًّا يَجِبَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بَلَغْتَ الْأَرْبَا
وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعَبْدُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلزَّادِ وَمَرْكَبٍ يَصْلُحُ لِلتَّرْدَادِ
وَزِدْ لِأَنْتَى مَحْرَمًا مُكَلَّفًا أَوْ زَوْجَهَا فَالزَّوْجُ نَالَ الشَّرْفَا



بَابُ الْإِحْرَامِ

فَيَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي الرَّحَلَاتِ
أَمَّا إِذَا كُنْتَ بِدَارِ دُونَهُ فَاحْرِمَ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَأْوُونَهُ
مُخَيَّرٌ مَنْ رَامَ حَجًّا بَيْنَ أَنْ يَنْوِي تَمَتُّعًا وَإِنْ شَاءَ قَرَنُ
تَمَّ لَهُ الْإِفْرَادُ أَمَّا الْأَفْضَلُ تَمَتُّعٌ يَنْوِي بِهِ الْمُسْتَعْجِلُ
يَنْوِي بِعُمْرَةٍ بِشَهْرِ الْحَجِّ وَبَعْدَهَا الْحَجُّ عَلَى ذَا النَّهْجِ
وَمُفْرِدٌ يَنْوِي بِحَجَّةٍ فَإِنْ أَتَمَّهَا فَعُمْرَةٌ يَنْوِي الْفَطْنُ
وَإِنْ نَوَى الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ مَعًا ذَاكَ الْقِرَانُ قَدْ وَعَى مَنْ سَمِعَا
وَشَرْطُهُ اللَّهْمُ ثُمَّ الثَّانِي إِنِّي أُرِيدُ النَّسْكَ الْفُلَانِ
وَتَمَّ يَدْعُو بِدُعَاءٍ وَرَدَ فِي كُتُبِ يَلْقَى الْحَدِيثَ مُسْنَدًا

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ

إِلَيْكَ مَحْظُورَاتٍ مَنْ قَدْ أَحْرَمَ
 لُبْسُ الْمَخِيْطِ لِلرِّجَالِ يَحْرُمُ
 وَشَمُّ طَيْبٍ قَاصِدًا مُحْرَمٌ
 وَمَنْ أَتَى طَيْبًا وَعَطَى الرَّأْسَ
 أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا مِنْ أَحَدٍ
 لَكِنْ إِذَا مَا الْعُدْرُ زَالَ ابْتَعَدَ
 إِزَالَةُ مِنْ جَسَدٍ لِلشَّعْرِ
 عَقْدُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ
 كَذَا دَوَاعِيهِ بِلا تَرْدِيدٍ
 وَكُلُّ مَا ذَكَرْتُ مِنْ مَحْظُورٍ
 وَاسْتَثْنَيْتُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَقْدَ
 تَبَقَى الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ مَا مُنِعَ

فَسَبْعَةٌ خُذَهَا تَجِدَهَا مَعْنَمَا
 وَأَمْرًا غَطَّتْ لَوَجْهِ تَائِمُ
 فَاحْذَرُ وَإِلَّا فِدْيَةٌ فَتَلْزَمُ
 وَلِلْمَخِيْطِ نَاسِيًا قَدْ لَبَسَ
 لَا شَيْءَ فِيهِ يَا أَخِيَّ فَاخْمَدِ
 عَنْ فِعْلِهِ أَوْ فِدْيَةٌ إِنْ قَصَدَ
 وَمِثْلُ هَذَا قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ
 وَوَطْءُ فَرْجٍ إِنْ غَوَاكَ الْوَجْدُ
 فَالْعِلْمُ كَالنَّبْرَاسِ لِلْمُرِيدِ
 ففِدْيَةٌ فِيهِ بِلا تَأْخِيرِ
 فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ إِنْ وُجِدَ
 وَافِدٍ فَهَذَا الضَّرُورَاتِ وُضِعَ

بَابُ الْفِدْيَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ

وَجُوبُهَا بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ أَوْ حَرَمِ مَنَارَةِ الْإِسْلَامِ
 تَنْقَسِمُ الْفِدْيَةُ قِسْمَيْنِ كَمَا أَوْرَدَهَا فِي الصَّفَحَاتِ الْعُلَمَاءُ
 قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ مِثْلُ اللَّبْسِ وَمُحْرَمٌ غَطَّى دِمَاعَ الرَّأْسِ
 مُبَاشِرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْزَالِ الْمَنِيِّ يَذْبَحُ شَاةً مُشْتَرِيًا بِالثَّمَنِ
 أَوْ صَوْمٍ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ فَالصَّوْمُ فِي التَّخْيِيرِ حَلٌّ فِي الْوَسْطِ
 وَثَلَاثُ إِطْعَامٍ سِتِّ أَنْفُسٍ مِنْ الْمَسَاكِينِ وَلَمَّا يَبْخَسِ
 فَيُعْطِي الْوَاحِدَ مُدَّ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ فِي الْإِثْرِ
 ثُمَّ مِنَ التَّخْيِيرِ شَيْءٌ آخَرُ جَزَاءً صَيْدٍ إِنَّهُ يُخَيَّرُ
 مَا بَيْنَ مِثْلِ صَالِحٍ مِنَ النَّعْمِ أَوْ قِيَمِ الْمِثْلِ لَذَا الْأَمْرِ أَنْحَسَمَ
 تَقْيِيمُهُ يَكُونُ مَوْضِعَ التَّلْفِ وَقِيَمَةُ التَّقْيِيمِ فِيهِ مَا اخْتَلَفَ
 فَيَشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ الطَّعَامَ يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ حِينَ رَامَ
 فَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ مُدَّ بَرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ غَيْرُهُ كَالثَّمْرِ

وَإِنْ يَشَأْ يَصُومُ بِالْأَمْدَادِ أَيَّامَهَا بِالْعَدِّ وَالْأَعْدَادِ
 وَقَسَمَ التَّرْتِيبُ لِلْإِنْسَانِ مِثْلُ دَمِ الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانِ
 وَتَرَكُ وَاجِبٍ أَوْ الْإِحْصَارِ وَوَطْؤُهُ وَنَحْوُهُ أَخْطَارُ
 الْكُلِّ فِيهِ فِدْيَةٌ إِمَّا دَمٌ أَوْ ثَمَنٌ أَوْ صَوْمُهُ الْمُحْتَمُّ
 يَصُومُ عَشْرَةَ مِنَ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ بِانْتِظَامِ
 وَسَبْعَةً يَصُومُهَا إِنْ رَجَعَ لِأَهْلِهِ وَالْإِثْمَ عَنْهُ ارْتَفَعَ

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْصِرِ

وَمُحْصِرٌ عَلَيْهِ فِي الْحَصْرِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّوْمُ فِيهِ يَلْزَمُ
 عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَصُومُ لَا أَقْلَ وَبَعْدَ صَوْمٍ فَمِنَ الْإِحْصَارِ حَلٌ
 وَمَنْ يَطَأُ فِي حَجِّهِ مِنْ قَبْلِ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ مِثْلِ التَّمَلِّ
 بَدَنَهُ تَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَلْزَمُهُ صَوْمٌ عَلَى هَذَا اعْتِمِدُ
 ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ صَوْمُهَا وَجِبٌ أَقْصِدُ أَيَّامًا وَلَمْ يَمْنَعِ سَبَبُ
 وَعِنْدَ مَا يَرْجِعُ عِنْدَ الْأَهْلِ يَصُومُ سَبْعَةً عِقَابَ الْفِعْلِ
 وَعُمْرَةٌ تَفْسُدُ قَبْلَ السَّعْيِ يَذْبَحُ شَاةً جَمَلَتْ بِالرَّغْيِ

بِاثْنَيْنِ مِنْ حَلْقٍ وَرَمِيَّ وَطَوَافٍ يَتَّبِعُهُ تَحَلُّلٌ دُونَ خِلَافٍ
تَحَلُّلٌ أَوَّلُ أَمَّا الثَّانِي لَا بُدَّ مِنْ تَتِمَّةِ الْأَرْكَانِ
يَحِلُّ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا وَطءُ النِّسَاءِ لَا سِوَاهُ كَلَّا

فصل

وَيَحْرُمُ الصَّيْدُ بِأَرْضِ الْحَرَمِ وَحُكْمُهُ حَقًّا كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ
فِي حَرَمٍ قَطَعُ الْحَشِيشِ يَحْرُمُ وَقَاطِعُ الْأَشْجَارِ فِيهِ يَأْتُمُ
سَيَّانَ فِيهِ مُحْرَمٌ إِنْ قَطَعَ كَذَا الْمُحِلُّ قَطُّ لَنْ يَنْخَدَعَ
أَمَّا الدَّمُ الْوَاجِبُ قُلُّ مَا يَصْلُحُ فِي أَضْحِيَّاتٍ غَيْرُهُ لَا يُفْلَحُ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ

إِنَّ لِلْحَجِّ مِنَ الْأَرْكَانِ أَرْبَعَةً كَامِلَةً الْمَعَانِي
 مُجَرَّدُ النِّيَّةِ لِلْإِحْرَامِ تَكُونُ مُحْرِمًا مَعَ الْأَنْامِ
 ثُمَّ الْوُقُوفُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ
 أَعْنِي الْوُقُوفَ مُحْرِمًا بِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ تَاسِعِ هُدَيْتِ الْمَعْرِفَةَ
 وَبَعْدَهُ الطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ وَوَقْتُهُ يَأْتِيكَ بِاسْتِيفَاضَةٍ
 مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ مِنَ الْمُتَّصِفِ يَصِحُّ أَنْ تَطُوفَ فِيهِ وَاكْتَفِ
 وَالسَّعْيُ رُكْنٌ رَابِعٌ فَأَتِ بِهِ وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ لِلْمُنْتَبِهِ

وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ

لِلْحَجِّ سَبْعَةٌ عَلَيْنَا تَجِبُ فَأَتِ بِهَا فَالْحَجُّ فِيهِ الْقُرْبُ
 يَبْدَأُ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مَيْقَاتِ ثُمَّ الْوُقُوفُ لِلْغُرُوبِ الْآتِي
 لِوَاقِفِ النَّهَارِ هَذَا الْأَمْرُ فَمَنْ تَحَرَّاهُ أَتَاهُ الْأَجْرُ
 ثُمَّ الْمَبِيتُ بَعْدَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ بَعْدَ عَرَفَةَ

وَفِي مَنَى الْمَبِيتِ حَقًّا يَجِبُ لِيَالِي التَّشْرِيقِ لَا تَسْتَعْرِبُ
رَمِي الْجِمَارِ ثُمَّ حَلَقُ الرَّأْسِ أَوْ قَصَّرَن جَمِيعَهُ لَا تَيَأْسِ
وَبَعْدَهُ الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ وَاکْتَمَلَ الْوَاجِبُ بِالْإِجْمَاعِ

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَأَجِبَاتُهَا شَيْئَانِ

أَرْكَانُ عُمْرَةٍ ثَلَاثَةٌ فَقَطُ فَأَنُو وَطْفٌ وَاسِعٌ عَلَى هَذَا النَّمَطِ
وَعُمْرَةٌ وَاجِبُهَا شَيْئَانِ أَحْرَمٌ بِهَا مِنْ خَارِجِ الْمَبَانِي
أَعْنِي بِهَا بُنْيَانُ حَدِّ الْحَرَمِ وَالْحَلْقُ أَوْ قَصْرٌ وَلَمَّا تَأْتَمِ

سُنَنُ الْحَجِّ

وَسُنَنُ الْحَجِّ الْمَبِيتُ فِي مَنَى فِي لَيْلَةِ التَّعْرِيفِ بِتِ نِلْتِ الْمُنَى
ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْقُدُومِ يَرْمُلُ فِيهِ وَالِاضْطِبَاعُ حَقًّا يَفْعَلُ
يَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةٍ بِالْعَدَدِ ثُمَّ إِزَارًا وَرِدَاءً يَرْتَدِي
وَاللُّونُ أَبْيَضٌ مَعَ النَّظَافَةِ أَبْيَضٌ مِنْ شَعْرِ أَبِي قُحَافَةَ
وَسُنَّةٌ تَلْبِيَةٌ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ فَافْهَمِ نِظَامَ الدِّينِ
وَتَنْتَهِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ الرَّمِيِّ فَكُنْ بَصِيرًا لَا تَكُنْ كَالْعُمِيِّ

وَالرُّكْنَ لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْيَانِ بِهِ وَإِنْ تَرَكَتَهُ فَلَا حَجَّ أَنْتَبَهُ
وَتَرَكَ وَاجِبٍ فَيُفْدَى بِدَمٍ وَحَجُّهُ صَحَّ بِهَذَا فَاغْلَمِ
وَسُنَّةٌ إِنْ تُرِكَتْ لَا يَلْزَمُ فِيهَا فِدَاءٌ لَا صِيَامٌ أَوْ دَمٌ



بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

أُضْحِيَّةُ الْحَجِّ هُدَيْتُمْ سُنَّهٗ أَكَّدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَتْ الْجَنَّةُ
وَأُضْبَحَتْ وَاجِبَةً بِالنَّذْرِ فَأَدَّهَا تُمْزُجُ بِنَيْلِ الْأَجْرِ
أُضْحِيَّةٌ أَفْضَلُهَا مِنْ إِبِلٍ فَبَقَرٌ فَغَنَمٌ فَا مِثْلُ
مِنْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَكُنْ أُضْحِيَّةً وَتُجْزَى الشَّاةُ بِعَقْدِ النَّيَّةِ
فَالشَّاةُ عَنِ فَرْدٍ وَأَهْلِ الْبَيْتِ تَصِحُّ لِلْحَيِّ كَذَا لِلْمَيِّتِ
وَسَبْعَةٌ تُجْزَى عَنْهُمْ بَدَنُهُ وَمِثْلُهَا بَقْرَةٌ مُسْتَحْسَنُهُ
فَالضَّانُ نِصْفُ سَنَةٍ فِي الْعُمْرِ وَسَنَةٌ لِمِعْزَةٍ فَلَتَدْرِ
وَإِبِلٌ خَمْسٌ مِنَ السَّنِينَ وَسَنْتَانِ بَقْرٌ يَكْفِيْنِي

فصل

وَيْسُنُ

وَإِبِلٌ قَائِمَةٌ فَتُنْحَرُ وَبَقَرٌ وَغَنَمٌ نَبْتَدِرُ
 بَوْضِعِهَا أَرْضًا لِحَنْبٍ أَيْسِرِ تَوَجِيهُهَا لِقِبْلَةٍ وَاسْتَبْشِرِ
 وَسَمٌّ بِاسْمِ اللَّهِ إِنْ تَحَرَّكَتْ يَدٌ مُكَبَّرًا وَإِلَّا ارْتَبَكَتْ
 وَادْعُ دُعَاءً وَارِدًا فِي الْخَبْرِ فَتِلْكَ سُنَّةٌ أَتَتْ فِي الْأَثْرِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقْتَ الذَّبْحِ أَوْ قَدْرَ وَقْتِهِ فَفُزْ بِالرَّبْحِ
 وَقَبْلَهُ لَمْ تُجْزِئِ الْأُضْحِيَّةَ وَلَا تَصِحَّ بَعْدَهُ السُّنِّيَّةُ
 هَدْيٌ تَطْوَعُ يُسَنُّ الْأَكْلُ مِنْهَا وَمِنْ وَاجِبَةٍ كَمْ يَحْلُو
 وَمِنْ دَمِ الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ يَأْكُلُ نِعَمَ الشَّرْعِ فَاخْفِظْهُ وَعِ

وَيَجِبُ

أَقْلٌ وَقِيعٌ عَلَى اسْمِ اللَّحْمِ تَصَدَّقُ أَوْ جَبَهُ ذُو الْعِلْمِ
 وَالْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةٍ ثَلَاثًا فَقَطْ فَسُنَّةٌ لَا تَرْكَنَنَّ لِلْغَلَطِ
 وَثَلَاثًا يُهْدَى وَأَمَّا الثُّلُثُ صَدَقَةٌ تُعْطَى فَقِيرًا يَلْهَثُ

وَتَحْرَمُ أَشْيَاءُ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ أَبَدًا حَتَّىٰ مِنَ الْجِلْدِ وَمِنْ شَعْرٍ بَدَأَ
 وَلَيْسَ يُعْطَىٰ جَازِرٌ مِنْ لَحْمِهَا أُجْرَتُهُ كُلاًَّ وَلَا مِنْ شَحْمِهَا
 وَبِدُخُولِ الْعَشْرِ حَقًّا يَحْرَمُ أَخْذَ الْمُضْحِيِّ أَوْ مُنِيبٍ مُسْلِمٍ
 شَيْئًا مِنَ الْأَظْفَارِ وَالشُّعُورِ إِلَىٰ انْتِهَاءِ الذَّبْحِ لِلْجَزُورِ
 إِذَا انْتَهَىٰ الذَّبْحُ فَلَيْسَ يَحْرَمُ قَصٌّ فَإِنَّ شَرْعَنَا مُحْتَرَمٌ
 وَبَعْدَهُ الْحَلْقُ يُسَنُّ فَاحْلِقْ وَالْأَجْرُ مَوْفُورٌ لِكُلِّ مُتَّقِيٍّ

فصل

في العقيقة

عَقِيقَةٌ تُسَنُّ فِي حَقِّ الْأَبِ شَاتَانِ لِلْغُلَامِ لَا تَسْتَعْرِبِ
 وَتَمَّ شَاةٌ سُنَّةٌ لِلْجَارِيَةِ تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِ عَالِيَةِ
 إِنَّ فَاتَ فَالرَّابِعُ بَعْدَ الْعَشْرِ يُذْبَحُ أَحْكَامٌ هُنَا مَيَّسَرَةٌ
 إِنَّ فَاتَ فَالْعِشْرِينَ زِدْهُ يَوْمًا فَاعْمَلْ بِهِذَا لَوْ تَعُقُّ دَوْمًا

وَيْسَنُ لِلْمَوْلُودِ

يُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يُؤَدَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَاذَّنَ عَلْنَا
ثُمَّ أَقَمَ فِي الْأُذُنِ الْيَسَارِ إِقَامَةً كَامِلَةَ الْمَعْيَارِ
وَسُنَّ أَنْ يُحْلَقَ شَعْرُ الطِّفْلِ فِي يَوْمِ سَابِعِ بِلَاتَمَّهْلِ
وَوَزْنُهُ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ تَصَدَّقُوا وَاشْتِغَلُوا بِالْقُرْبِ
ثُمَّ يُسَمَّى حِينَهَا فَاخْتَارُوا أَحَبَّ شَيْءٍ فَلِمَا تَخْتَارُوا



كِتَابُ الْجِهَادِ

فَرَضُ كِفَايَةٍ بِلَا تَرَدُّدٍ جِهَادُ كُفَّارٍ فَجَاهِدْ وَاسْعَدِ
أَقْصِدْ كَافِرًا مُحَارِبًا لَنَا وَلَيْسَ مَنْ عَاهَدَ عَهْدًا عَلْنَا
فَوَاجِبٌ حَقًّا عَلَيَّ حُرٌّ ذَكَرُ وَمُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مِنَ الْبَشَرِ
وَمَنْ يَمُتْ مُجَاهِدًا فِي الدِّينِ ذُنُوبُهُ تُمَحَى سِوَى الدُّيُونِ
تَطَوُّعُ الْمَدِينِ لِلْجِهَادِ مُمْتَنِعٌ فَاعْمِدْ إِلَى السَّدَادِ
أَوْ يَأْذُنُ الْغَرِيمِ لِلْمَدِينِ وَبَعْدُ فَاذْهَبْ نَاصِرًا لِلدِّينِ
وَمَنْ يَكُنْ أَبَوْهُ حُرًّا مُسْلِمًا لَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فَكُنْ مُلتَزِمًا

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ

يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَوْلٍ وَعَطَا فَكُنْ مُطِيعًا رَاضِيًا مُنْبَسِطًا
إِنَّ شُرُوطَ الْبَيْعِ سَبْعَةٌ فَقَطْ هِيَ الرِّضَا وَالرُّشْدُ وَالذِّينُ ارْتَبَطُ
شَرْطُ الْمَبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا يَمْلِكُهُ مَنْ بَاعَهُ حَالًا
وَقُدْرَةُ التَّسْلِيمِ لِلْمَبِيعِ وَعَكْسُ ذَا مُسْتَوْجِبِ التَّضْيِيعِ
وَمُنْجَزُ خَالٍ مِنَ التَّعْلِيْقِ وَثَمَنْ يُعْرِفُ بِالتَّدْقِيقِ
وَمُثْمَنْ يُعْرِفُ لَيْسَ مُخْتَفِي تِلْكَ شُرُوطُ الْبَيْعِ خُذْهَا وَاکْتَفِ

فَصَلْ

وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ مُحَرَّمٌ وَلَا يَصِحُّ فَاْبَعِدِ
مِمَّنْ صَلَاةٌ جُمُعَةٌ تَلْزَمُهُ لَا خَيْرَ فِي مُحَرَّمٍ يَغْنَمُهُ
إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ النِّدَاءِ مِنْ مَنْبَرٍ أَوْ ضَاقَ وَقْتُ لِمَصَلَاةٍ فَاْخْذِرِ

كَذَلِكَ بَيْعُ عِنَبٍ يُتَّخَذُ خَمْرًا كَذَا عَصِيرُهُ يُنْتَبَذُ
فِي فِتْنَةٍ بَيْعُ السَّلَاحِ مُمْتَنِعٌ بَيْعٌ عَلَى بَيْعٍ لِمُسْلِمٍ مُنْعٌ



بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ قِسْمَانِ

إِنَّ شُرُوطَ الْبَيْعِ قِسْمَانِ فَقَطُّ إِمَّا صَحِيحٌ لَازِمٌ لَيْسَ غَلَطُ
أَوْ فَاسِدٌ مُبْطِلٌ بَيْعٍ فِي الْعَلَنِ مِثْلُ الصَّحِيحِ شَرْطُ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ
أَوْ شَرْطٌ وَصْفٍ فِي الْمَبِيعِ لَازِمٌ فَارْضَ بِهِذَا مَنْ أَبَاهُ آثِمٌ
وَالْفَاسِدُ الْمُبْطِلُ شَرْطٌ فِيهِ كَبَيْعِ آخِرٍ فَلَا تَأْتِيهِ
أَوْ سَلَفٍ يَلِيهِ قَرْضٌ وَكَذَا إِجَارَةٌ فَاعْلَمْ بِهِذَا تُحْتَدَى
هَذَا نُهِيَ عَنْهُ فَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ مَهْلَهُ الْأَرْكَانِ

بَابُ الْخِيَارِ

سَبْعَةُ أَقْسَامٍ حَوَى الْخِيَارُ خِيَارُ مَجْلِسٍ فَلَا تَحْتَارُوا
ثُمَّ يَلِي خِيَارُ شَرْطٍ فَاغْلَمْ خِيَارُ غَبْنٍ ثُمَّ تَدْلِيْسٌ نُمِي
خِيَارُ عَيْبٍ ثُمَّ خُلْفٍ فِي الصِّفَةِ فَمَنْ وَعَى الدَّرْسَ حَقِيقًا عَرَفَهُ
وَبَعْدَهُ خِيَارُ خُلْفٍ فَاخْفَظْ الْخُلْفُ قَدْ سَطَّرَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ



بَابُ الرَّبَا

يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَوْزُونٍ طُعْمٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يُطْعَمَ هَذَا مَا حُسِمَ
 وَمِثْلُهُ الْمَكِيلُ دُونَ وَهْمٍ بَيْنَهُمَا لَا فَرْقَ فِي ذَا الْحُكْمِ
 فَالْوَزْنُ لِلْفِضَّةِ ثُمَّ الذَّهَبِ أَمَّا الْمَكِيلُ فَكَثِيرُ الطَّلَبِ
 مِثْلُ الْحُبُوبِ وَالزَّبِيبِ وَالشَّمْرِ وَالتَّمْرُ أَنْوَاعٌ وَمَا مِنْهُ مَفْرُ
 وَمَاعِدًا ذَلِكَ مَعْدُودٌ ذِكْرُ فَلَا رَبَا فِيهِ وَلَمْ تَبْقَ حَذِرُ
 حَتَّى وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَطْعُومِ كَالْبَيْضِ وَالْبَطِيخِ خُذْ تَعْلِيمِي
 وَمِثْلُهُ الْخِيَارُ وَالرُّمَانُ فَالْعِلْمُ فَرْعٌ أَصْلُهُ الْقُرْآنُ

فصل

حَقًّا إِذَا بِيَعِ الْمَكِيلُ الْحَاصِلُ بِجِنْسِهِ فَالْحُكْمُ فِيهِ فَاصِلُ
 كَمِثْلِ تَمْرٍ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ وَمِثْلُهُ الْمَوْزُونُ حَقًّا يَجْرِي
 صَحَّ بِشَرْطَيْنِ بغيرِ خُسْرِ أَوْلَاهَا مِمَّا ثَلَّ فِي الْقَدْرِ

وَالثَّانِي قَبْضٌ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا
أَمَّا إِذَا بِيَعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ
صَحَّ كَمِثْلِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ
وَقَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بِالْبَدَنِ
وَإِنْ تَبِعَ شَيْئًا مِنَ الْمَوْزُونِ
بِأَنَّهُ جَازَ بِهِ التَّفَاضُلُ
فَمُضِدُّ الْفُتُوَى بِهَذَا صَدَقًا
كَذَهَبَ بِفِضَّةٍ كَالشَّمْسِ
بِشَرْطِ قَبْضٍ دُونَ مَا تَأْخِيرِ
أَجِزُ تَفَاضُلًا بِهِ وَاسْتَبِنِ
بِمَا يُكَالُ أَحْكَمُ هُنَا فِي الْحِينِ
قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَقَبْضٍ حَاصِلُ



بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

مَنْ بَاعَ دَارًا لِلْأُنَاسِ أَوْ وَهَبَ أَوْرَهَنَ الدَّارَ زَمَانًا وَحَقَبَ
 أَوْ وَقَفَ الدَّارَ وَلَمْ يَبْخُلْ بِهِ فَأَرْضُهَا تَنَاوُلٌ فَارِضٌ بِهِ
 وَمِثْلُهُ الْفِنَاءُ أَيضًا يَدْخُلُ دُونَ تَرَدُّدٍ وَهَذَا مَدْخُلُ
 مُتَّصِلٍ بِهَا كَمِثْلِ السَّلَمِ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لَمْ يُخْرَمِ
 لَا كَنْزٍ مَدْفُونًا وَلَا أَيَّ حَجَرٍ وَمِثْلُهُ مُنْفَصِلٌ مِنْهُ أَنْحَصَرَ
 كَالْحَبْلِ وَالِدَّلْوِ فَذَا مُنْفَصِلٌ وَمَرَّ مِنْ قَبْلُ هُنَا الْمُتَّصِلُ
 وَالْأَرْضُ إِنْ كَانَتْ مُبَاعَةً هُنَا يَدْخُلُ غَرْسُ تَابِعٍ مِثْلُ الْبِنَا
 وَلَيْسَ مَا فِيهَا مِنَ الزُّرُوعِ وَالْحَصْدُ مَرَّةً بِالْأَرْضِ جُوعِ
 كَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِلَّا إِنْ شَرَطَ مُشْتَرِي الْأَرْضِ لِنَفْسِهِ فَقَطْ
 أَمَّا إِذَا كَانَ يُجَزُّ مَرَّةً مِنْ بَعْدِ أُخْرَى جَزُّهُ مَسْرَّةً
 كَرُطَبٍ وَالْبَقْلِ فِي الْأَرْجَاءِ أَوْ ثَمَرٍ كُرَّرَ كَالْقِثَاءِ
 وَطَبَّقِ الْحُكْمَ لِبَادِنِجَانِ فَأَصْلُهُ لِلْمُشْتَرِي الْفُلَانِ

وَجَزَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْبَائِعِ وَاللَّقِطَةُ الْأُولَىٰ بِلَا مُنَازِعِ
 وَشَجَرُ النَّخْلِ إِذَا بَيْعَ وَقَدْ تَشَقَّقَ الطَّلَعُ فَذَا الْحُكْمُ وَرَدُ
 بِأَنَّ لِلْبَائِعِ مِلْكُ الثَّمَرِ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْبَشَرِ
 كَذَلِكَ مَا يَظْهَرُ مِنْ نَوْرِ الشَّجَرِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ فَالْحُكْمُ ظَهَرُ
 وَمِثْلُهُ الْخَارِجُ مِنْ أَكْمَامِهِ مِلْكُ لِبَائِعٍ وَمِنْ مَرْمِهِ

فصل

وَلَا يَصِحُّ قَطُّ بَيْعُ الثَّمَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْدُو صِلَاحُهَا اخْذَرِ
 قَضِي لِعَيْرِ مَالِكٍ لِأَصْلِ فَكُنْ عَلَىٰ عِلْمٍ بِهَذَا النَّقْلِ
 وَقَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حَبُّ الزَّرْعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ فَارْتَدِعِ
 لِعَيْرِ مَالِكٍ لِأَرْضِ الزَّرْعِ فَالْتَزِمُوا بِمَا آتَىٰ فِي الشَّرْعِ
 وَمَا بَدَأَ مِنْ تَلْفٍ فِي الثَّمَرِ مِنْ قَبْلِ أَخْذِ فَضْمَانٍ فَاخْذَرِ
 عَلَىٰ الَّذِي بَاعَ مَعَ اسْتِثْنَاءِ مَا لَمْ تُبْعَ وَالْأَصْلُ بِالسَّوَاءِ
 أَوْ الَّذِي اشْتَرَىٰ ارْتَضَىٰ التَّأَخَّرِ عَنْ أَخْذِهَا خِلَافُ مُعْتَادِ جَرَىٰ

بَابُ السَّلْمِ

إِذَا أَرَدْتَ حُكْمَ بَيْعِ السَّلْمِ فَإِنَّهُ مُنْعَقِدٌ فِي الذَّمِّ
 بِلَفْظِ بَيْعٍ أَوْ بِأَيِّ كَلِمَةٍ دَلَّتْ عَلَى الْمَعْنَى بغيرِ عَتَمَةٍ
 مَا اشْتَرَطُوهُ سَبْعَةً فِي السَّلْمِ مِنْهَا انْضِبَاطٌ لِصِفَاتِ الْمُسْلِمِ
 وَيَذْكُرُونَ النَّوْعَ وَالْجِنْسَ كَمَا يُعْرِفُ قَدْرَهُ بِمِغْيَارِ نَمَى
 فِي كُتُبِ الشَّرْعِ أَتَتْ كَالشَّمْسِ وَاضِحَةً تَبْدُو بِغَيْرِ لَبْسِ
 وَأَنْ يَكُونَ واقِعًا فِي الذَّمِّ لِمُدَّةٍ ظَاهِرَةٍ مَعْلُومَةٍ
 وَغَالِبًا يَكُونُ مِمَّا يُوجَدُ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلٍ يُحَدِّدُ
 وَقَدْرُ رَأْسِ مَالِهِ مَعْرُوفٌ مَعَ انْضِبَاطِهِ وَذَا مَأْلُوفُ
 وَقَبْضُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَجْلِسِ الْعُقْدِ إِذَا مَا اتَّفَقَا

بَابُ الْقَرْضِ

يَصِحُّ قَرْضٌ لَيْسَ فِيهِ الرَّبْحُ بِكُلِّ عَيْنٍ بَيْنُهَا يَصِحُّ
إِلَّا بَنِي آدَمَ لَيْسَ يُقْرَضُ وَهَلْ أَنْاسٌ مِثْلُ هَذَا يَرْتَضُوا
وَشَرْطُهُ عِلْمٌ بِقَدْرِ وَصِفِهِ لَا بَدَّ عِلْمٌ بِهِمَا وَمَعْرِفَهُ
وَبِقَبُولِ تَمَّ عَقْدٌ وَلَزِمَ تَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ حَقًّا هَلْ فُهِمَ
وَشَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٌ فِيهِ يَجُوزُ شَرْعًا صَاحٍ لَا تُخْفِيهِ
وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا حَرْمٌ وَفِعْلُهُ بِدُونِ شَرْطِ حُسْمِ
يَجُوزُ حَتَّى لَوْ قَضَى خَيْرًا أَتَى مِنْهُ بِلَا تَوَاطُئٍ قُلْ ثَبَتَا

بَابُ الرَّهْنِ

لِلرَّهْنِ خَمْسَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ مَنَجَزٌ فَاحْذَرُ مِنَ التَّفْرِيطِ
 وَكَوْنُ حَقٍّ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ بَيْعُهُ
 يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ أَوْ مَاذُونُ مِنْ مَالِكٍ كِلَاهُمَا مَأْمُونُ
 وَجِنْسُهُ وَقَدْرُهُ مَعَ الصَّفَةِ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ بِهَا وَالْمَعْرِفَةِ
 وَكُلُّ مَا صَحَّ بِأَنْ يُبَاعَ يَصِحُّ رَهْنُهُ هُنَا اتِّبَاعَ
 وَاسْتَثْنِ مُصْحَفًا فَلَا يَصِحُّ رَهْنٌ وَمَنْعُ رَهْنِهِ مُلِحُ
 لِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِي ذَا الرَّهْنِ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ
 وَكَسْبُ رَهْنٍ وَثَمَارٍ حَصَلَتْ رَهْنٌ لَدَى مُرْتَهِنٍ مَا انفصلتْ
 تَبَقَى لَدَى مُرْتَهِنٍ فِي مَأْمَنِ يَرُدُّهَا حِينَ انْقِضَاءِ الزَّمَنِ
 مُرْتَهِنٌ لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنَ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ يَرُدُّ الثَّمَنَ
 لِرَاهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ الْمَرْكُوبَ وَالشُّرْبَ بَعْدَ حَلْبِهِ الْحَلِيبَ
 بِقَدْرِ مَا يُنْفِقُهُ لَوْ إِذْخِرَا بغيرِ إِذْنِ مَالِكٍ إِنْ حَضَرَ
 وَالْإِنْتِفَاعُ كَائِنٌ مَجَّانَا إِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ حَيْثُ كَانَ

بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ

إِنَّ الضَّمَانَ صَحَّ تَنْجِيزًا كَمَا
 كَذَلِكَ تَوْقِيتًا يَصِحُّ فِي الْوَرَى
 كِلَاهُمَا يَصِحُّ مِمَّنْ صَحَّ
 وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ خُذِ الْيَقِينَ
 وَإِنْ يَشَاءُ لِوَاحِدٍ يُطَالِبُ
 وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ دَيْنَ الرَّجُلِ
 عَلَى الْمَدِينِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ
 إِنْ بَرِيَ الْمَدْيُونُ مِنْ دَيْنٍ فَلَمْ
 وَالْعَكْسُ لَا فَافْهَمِ رُمُوزَ الْمَسْأَلَةِ
 كِفَالَةٌ تَعْرِيفُهَا أَنْ يَلْتَزِمَ
 إِحْضَارُهُ بِبَدَنِ فِي الْحَالِ
 ثُمَّ رَضِيَ الْكَفِيلُ أَمْرٌ مُعْتَبَرٌ
 يَصِحُّ نَعْلِينًا حَكَاهُ الْعُلَمَاءُ
 كِفَالَةٌ فِي حُكْمِهِ مَهْمَا جَرَى
 تَبَرُّعٌ مِنْهُ اسْتَفِيدُوا الشَّرْحَ
 يُطَالِبُ الضَّامِنَ وَالْمَضْمُونُ
 فَذَلِكَ حَقٌّ مَنْ يَشَاءُ يُخَاطَبُ
 ثُمَّ نَوَى الرَّجُوعَ خَالَ الْعِلَلِ
 مِنْ غَيْرِ إِذِنْ حَقُّهُ لَنْ يُمْنَعَ
 يُبْقَى عَلَى الضَّامِنِ شَيْءٌ مُلْتَزِمٌ
 فَالْفَهْمُ لَمْ يُبْقَى لِشَيْخٍ عَزَقَلَهُ
 إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ قَدْ عُلِمَ
 فَالْحَقُّ لَمْ يُمَحَّ بِكُلِّ حَالٍ
 وَلَا لِمَكْفُولٍ رَضِيَ كُفُّوا النَّظَرَ

مَتَى الْكَفِيلُ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَلَوْ تَنُونِيلاً
مَحَلَّ عَقْدٍ كَانَ تَسْلِيمٌ لَهُ أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ طَوْعًا نَفْسَهُ
أَوْمَاتَ مَكْفُولٍ فَحُكْمُ الشَّرْعِ تَبْرِئَةَ الْكَفِيلِ فِي ذَا الْوَضْعِ
وَيُضْمَنُ الْجَمِيعَ إِنْ تَعَدَّرَ أَمْرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ دُونِ مِرَا



بَابُ الْحَوَالَةِ

إِنَّ الشُّرُوطَ تَلْزِمُ الْحَوَالَةَ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ لَا مَحَالَهُ
فِي صِفَةِ وَالْجِنْسِ وَالْحُلُولِ وَأَجَلٍ يُعْرِفُ لَا الْمَجْهُولِ
الْعِلْمُ بِالذَّيْنَيْنِ قَدْرًا يَجِبُ وَبَعْدَهُ اسْتِفْرَازُ مَالٍ مَطْلَبُ
مَالِ الْمُحَالِ مَقْصِدِي عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ فَلَا تَقِفْ لَدَيْهِ
وَكَوْنُهُ يَصِحُّ فِيهِ السَّلَامُ رِضَى الْمُحِيلِ مَطْلَبٌ مُحْتَمُّ
فَلَا لِمُحْتَالٍ رِضَى يُقَدَّمُ إِنْ كَانَ مِنْ حِيلٍ عَلَيْهِ يَعْلَمُ
بِأَنَّهُ الْمَلِيءُ دُونَ شَكِّ فَافْهَمْ فَإِنَّ الْمِلءَ فِي الْمَحَكِّ
مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ بَرِيءٍ هَذَا الْمُحِيلُ مِنْ لُزُومٍ طَرَأَ

بَابُ الصُّلْحِ

مَنْ صَحَّ مِنْهُ فِي الْوَرَى تَبَرُّعًا يَصِحُّ صُلْحًا فَهَيْئًا مَنْ وَعَى
 يَصِحُّ صُلْحُهُ مَعَ الْإِفْرَارِ وَمِثْلُهُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ
 فَإِنْ أَقْرَّ الْمُدَّعِي بِالذَّيْنِ أَوْ إِنْ أَقْرَّ الْمُدَّعِي بِعَيْنِ
 وَبَعْدَ ذَا صَالِحَهُ تِلْكَ هِبَةٌ صَحَّ بِلَفْظِ هِبَةٍ مُنْتَخَبَةٌ
 أَمَّا بِلَفْظِ الصُّلْحِ لَا تَصِحُّ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ فِي خُطَاهُ النَّجْحُ
 أَمَّا إِذَا صَالِحَ شَخْصٍ آخَرَ فِي غَيْرِ مُدَّعَاةٍ مَا قَدْ ظَهَرَ
 فَإِنَّهُ بَيْعٌ بِلَفْظِ الصُّلْحِ يَصِحُّ وَالْبَيْعُ حَلَالُ الرَّبْحِ
 تَثْبُتُ أَحْكَامُ الْبُيُوعِ فِيهِ فَكَمْ سُيُوخٍ فِي الْوَرَى تَرْوِيهِ
 وَإِنْ يَكُنْ صَالِحَ عَنْ عَيْبٍ ظَهَرَ هَذَا مَبِيعٌ صَحَّ بَلْ نِلْتَ الْوَطْرُ
 أَيْضًا يَصِحُّ الصُّلْحُ إِنْ تَعَدَّرَا عِلْمٌ بِدَيْنٍ أَوْ بِعَيْنٍ طَمَّرَا
 أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوْ سَكَتَ الشَّخْصُ مَعَ الْجَهْلِ فَعِ
 وَتَمَّ صُلْحٌ صَحَّ دُونَ شَكِّ وَكَانَ إِبْرَاءً فَلَا تَرْتَبِكُ

فِي حَقِّهِ الْإِبْرَاءُ أَمَّا الْمُدَّعِي فِي حَقِّهِ بَيْعًا صَحِيحًا فَاخْضِعِ
 وَمَنْ يَكُنْ يَعْلَمُ كِذْبَ نَفْسِهِ فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فَلَا تَرْضَ بِهِ
 وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ أَخِيَّ فَاجْتَنِبْ أَخْذَ حَرَامٍ وَالسَّفِينَةَ مَنْ رَغِبَ

فصل

مُحَرَّمٌ عَلَى الْفَتَى أَنْ يَجْرِيَ مَاءً بِأَرْضِ غَيْرِهِ مُفْتَرِيًا
 وَمِثْلُهُ السَّطْحُ فُكُنْ مُجْتَنِبًا إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكٍ إِنْ رَغَبَا
 لَكِنَّهُ يَصِحُّ صُلْحٌ بَيْنُ بَعِوضٍ إِنْ سَدَّ هَذَا الثَّمَنُ
 وَالْجَارُ لَا يُحْدِثُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ هَلْ يَرْتَضِيهِ الْحُرُّ
 لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الشَّرْعِ وَحَقُّ جَارٍ مَنْعُهُ بِالرَّدْعِ
 وَفِي اشْتِرَاكِ الْجَارِ فِي الْجِدَارِ تَصَرَّفٌ يَحْرُمُ بِاسْتِمْرَارِ
 إِلَّا بِإِذْنِ جَارِهِ الْقَرِيبِ فَاسْتَأْذِنِ الْجَارَ بِلَا تَأْنِيْبِ
 وَفِي طَرِيقٍ نَافِذٍ فَيَحْرُمُ تَصَرَّفٌ بِمَا يُضُرُّ فَاغْلَمُوا
 لِأَنَّهُ حَقٌّ لِمَنْ يَمُرُّ فَهَلْ يَجُوزُ فِعْلُ مَا يَضُرُّ
 تَصَرَّفٌ فِي غَيْرِ مَلِكٍ يَحْرُمُ وَفِي هَوَاءٍ تَابِعٍ هَلْ تَعْلَمُ

وَأَيُّ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَلَمْ يَجُزْ تَصَرَّفٌ وَفِي الْأُخْرَى نَدَمٌ
إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ فَاسْتَأْذِنِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ كَبَدْرٍ بَيْنِ



كِتَابُ الْحَجْرِ

أَلْحَجْرُ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ تَصَرُّفِ
 حَجْرٍ لِحَقِّ الْغَيْرِ مِثْلَ الْحَجْرِ
 وَأَخْرُ لِحَظِّ نَفْسِهِ اعْلَمِ
 وَمِثْلُ مَجْنُونٍ فَحَجْرٌ يَحِبُّ
 فَايْدَةُ الْحَجْرِ وَقُلْ أَحْكَامُ
 تَعَلَّقُ يَحِقُّ لِلْغَرِيمِ
 وَأَنَّ مَنْ أَلْفَى الَّذِي قَدْ بَاعَهُ
 حَتَّى وَلَوْ أَقْرَضَهُ مِنْ قَبْلُ
 وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ الْمَالِ
 كُلُّ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْ دَيْنِ
 وَبَعْدَهُ تَنْقِطِعُ الْمُطَالَبَةُ
 فِي مَالِهِ وَالْحَجْرُ نَوْعَانِ اعْرِفِ
 عَلَى فَتَى أَفْلَسَ شِبْهَ الْفَقْرِ
 مِثْلُ صَغِيرٍ وَسَفِيهِ كَالْعَمِ
 فَعَجَبٌ زَالَ وَبَانَ السَّبَبُ
 أَرْبَعَةٌ لَمْ تُمَحِّهَا الْأَقْلَامُ
 فِي الْمَالِ تِلْكَمُ شِرْعَةُ الْحَكِيمِ
 فَهُوَ أَحَقُّ بِالَّذِي أَضَاعَهُ
 فَهُوَ أَحَقُّ لَا يُفِيدُ الْجَهْلُ
 لِلْغَرْمَاءِ دُونَ مَا إِخْلَالَ
 فَالْحَقُّ حَقٌّ ظَاهِرٌ لِلْعَيْنِ
 عَنْهُ وَكُفَّتْ بَعْدَهُ الْمُشَاغِبَةُ

فصل

أَيُّ فِتْيٍ يَدْفَعُ مَالًا لِصَبِيٍّ أَوْ لِسَفِيهِ أَوْ لِمَجْنُونٍ غِيِي
 فَاتَّلَفَ الْمَالَ فَلَيْسَ يَضْمَنُ كَلًّا وَلَا يَلْزَمُ صَاحِ الثَّمَنِ
 وَأَيُّ مَالٍ مِنْ هُمُوقِ قَدْ أُخِذَا يَضْمَنُهُ الْأَخِذُ وَالْأَخِذُ أَدَى
 وَيَسْتَرِدُّهُ الْوَلِيُّ فَاسْتَفِدْ عَلِمًا فَإِنَّ الْعِلْمَ ذُخْرٌ لِلْمُجِدِّ
 وَالْحَجْرُ يَنْفَكُ عَنِ الْمَجْنُونِ وَعَنْ سَفِيهِ بَلْغَا فِي الْحِينِ
 إِنَّ أَبْدِيَا رُشْدًا وَعَقْلًا دُفِعَا إِلَيْهِمَا الْمَالُ فَكُنْ مُطَّلِعَا
 وَيَبْلُغُ الصَّبِيَّ بِالْإِمْنَاءِ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ بِلَا إِبْطَاءِ
 أَقْصِدْ أَعْوَامًا وَإِلَّا الْقُبُلُ يُنْبِتُ شَعْرًا خَشِنًا يَتَّصِلُ
 وَامْرَأَةٌ بُلُوغُهَا بِالْعَامِ كَمِثْلِ مَا مَرَّ مَعَ الْغُلَامِ
 وَالْحَيْضُ أَوْ رُشْدٌ كَحِفْظِ الْمَالِ وَصَوْنِهِ مِنْ خُدْعَةِ الرَّجَالِ
 أَيْضًا وَمِمَّا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ تِلْكَ عُلُومٌ كَالنُّجُومِ خَالِدَةٌ

بَابُ الْوَكَالَةِ

إِذَا اسْتَنَابَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْحُكْمِ لَمْ يَخْتَلِفِ
 فَإِنَّهَا وَكَالَةٌ فِي الشَّرْعِ وَكُلُّ مَتَى شِئْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعِ
 فَبِالَّذِي تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ وَكُلُّ كَحَجٍّ تَرْتَجِي ثَوَابَهُ
 وَعُمْرَةٌ وَالْفَسْحُ ثُمَّ الْعَقْدُ وَكَالَةٌ فِيهَا فَبَانَ الْقَصْدُ
 أَمَّا الَّذِي لَمْ تَدْخُلِ النَّيَابَةَ فِيهِ فَلَا تَطْرُقُ هُنَا أَبْوَابَهُ
 كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ فَلَا تُنَبِّ قَاصٍ لَكُمْ أَوْ دَانَ
 وَكُلُّ أَخِي وَكَالَةٌ مُنَجَّرَةٌ فَإِنَّهَا تَصِحُّ لَيْسَتْ مُعْجِرَةٌ
 وَإِنْ تَشَأْ فَخَلِّهَا مُعَلَّقَةً وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْمُؤَقَّتَةُ
 بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا تَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى ذَيْنِ اعْتَمَدُ

فصل

تَجُوزُ سَبْعَةٌ مِنَ الْعُقُودِ مِنْ طَرَفَيْنِ دُونَمَا تَرْدِيدِ
 وَكَالَةٌ جَعَالَةٌ مُزَارَعَةٌ شَرَاكَةٌ إِنْ تَرْتَضِيهَا رَائِعَةٌ

ثُمَّ الْمُسَاقَاتُ كَذَا الْمُضَارِبَهُ
وَالْفَسْحُ مِنْ كُلِّ يَصِحُّ فَافْهَمِ
بِمَوْتِ وَاحِدٍ كَذَا الْجُنُونُ
وَإِنْ يَمُتْ مُوَكَّلٌ يَنْعَزِلُ
وَمِثْلُهُ لَوْ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ
وَدِيْعَةٌ فَكُمْ مُعِينِ صَاحِبَهُ
وَكُلُّهَا تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ اعْلَمْ
فَلَا تَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ مَغْبُوتُ
وَكَيْلُهُ وَلَمْ يُفِذْهُ الْأَمَلُ
وَكَيْلُهُ فَتَنْتَهِي وَيَرْحَلُ



كِتَابُ الشَّرِكَةِ

خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ نِظَامُ الشَّرِكَةِ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ بِالْبَرَكَةِ
 جَائِزَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ إِلَيْكَ مَا سَطَرْتُ فِيهِ وَاکْتَفِ
 شَرِكَةُ الْعِنَانِ أَنْ يَشْتَرِكَا شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرَ لَنْ يَزْتَبِكَا
 يَتَّجِرَانِ فِي أَصُولِ الْمَالِ وَالرَّبْحُ مَقْسُومٌ بِلَا مَحَالِ
 مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ فَهُوَ الْمُبْرَمُ وَالْحَقُّ حَقٌّ وَالْفَقِيهُ الْحَكَمُ
 فِي إِثْرِهَا شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ فَلْيُعْطِ مَالًا صَاحِبًا أَوْ صَاحِبَهُ
 يَتَّجِرُ الثَّانِي بِمَالِ الرَّفْقَا وَقِسْمَةُ الرَّبْحِ عَلَى مَا اتَّفَقَا
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْوَجُوهِ يَشْتَرِكَانِ دُونَ مَالٍ فِيهِ
 يَشْتَرِيَانِ مِنْ أَنْاسٍ فِي الدِّمَمِ وَالْمَلِكُ وَالرَّبْحُ اتَّفَاقٌ فِيهِ تَمَّ
 وَأَيُّ حُسْرَانٍ بِقَدْرِ الْمَلِكِ هَذَا اتَّفَاقٌ فَالْتَزِمُ بِالشَّرِكِ
 وَبَعْدَهُ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ يَشْتَرِكَانِ فِي الْمُبَاحِ اثْنَانِ

كَالِإِحْتِطَابِ وَاحْتِشَاشِ الشَّجَرِ وَالرَّبْحِ مَقْسُومٍ بِلَا تَأْخِرِ
فِي إِثْرِ ذَا شَرِكَةٍ الْمُفَاوِضَهُ فَاحْفَظْ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَى الْمُعَارِضَهُ
وَهِيَ بِأَنْ فَوَّضَ كُلُّ صَاحِبِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْمُضَارَبَةِ
وَكُلُّهَا مَوْكُؤَةٌ لِلذَّمِّ وَذَاكَ تَيْسِيرٌ لِهَدْيِ الْأُمِّهِ



بَابُ الْمُسَاقَاتِ

أَنْ يَدْفَعَ الْفَتَى جَمِيعَ الشَّجَرِ لِيُصْلِحَ الْمَدْعُو بِجُزْءِ الثَّمَرِ
 هِيَ الْمُسَاقَاتُ بِشَرْطٍ مُعْتَبَرٍ بِأَنْ يَكُونَ شَجَرٌ فِيهِ ثَمَرٌ
 وَأَنْ يَكُونَ لِلْفَتَى مَعْلُومٌ وَلَيْسَ مَجْهُولًا فَذَا الْمَعْدُومُ
 لَا بُدَّ مِنْ جُزْءٍ لِهَذَا الْعَامِلِ جُزْءًا مُشَاعًا فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ
 أَقْصِدُ جُزْءًا مِنْ ثَمَارِ الشَّجَرِ لَتَعَبٍ وَنَصَبٍ وَسَهَرِ

وَالْمُزَارَعَةُ

أَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ وَحَبَّ الزَّرْعِ لِعَامِلٍ يَزْرَعُهَا لَمْ يَدَعِ
 يَقُومُ فِيهِ رَاعِيًا مَصَالِحَهُ تِلْكَ ظُرُوفٌ فِي الدَّنَايَا سَانِحَهُ
 بِشَرْطٍ كَوْنِ الْبَدْرِ مَعْلُومًا لَهُ جِنْسًا وَقَدْرًا لَيْسَ يَخْفَى حَالُهُ
 مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ وَلَيْسَ الْعَامِلُ وَالشَّرْطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ كَامِلُ
 يَكُونُ مَعْلُومًا مُشَاعًا فَاعْلَمْ فَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لَمْ يُخْرَمِ
 مَتَى فَقَدْنَا أَيَّ شَرْطٍ فَسَدَتْ أَغْنِي الْمُسَاقَاتُ وَإِلَّا ثَبَّتْ

وَالْحُكْمُ أَيْضًا يَشْمَلُ الْمُزَارَعَةَ وَالْفَهْمُ وَالتَّذْقِيقُ فِي الْمُرَاجَعَةِ
وَالزَّرْعُ لِلْمَالِكِ ثُمَّ الثَّمَرُ وَأُجْرَةُ الْعَامِلِ ذَا تُقَدَّرُ
كَأُجْرَةِ الْمِثْلِ بِلَا نُقْصَانٍ مَا اخْتَلَفَا فِي أُجْرَةِ شَخْصَانِ



بَابُ الْإِجَارَةِ

إِجَارَةٌ لَهَا شُرُوطٌ فَأَعْلَمِ ثَلَاثَةٌ يَعْرِفُهَا ذُو الْهِمَمِ
 مَنْفَعَةٌ تُعْرَفُ ثُمَّ الْأَجْرَهُ إِبَاحَةُ النَّفْعِ كَبَيْتِ الْأُسْرَةِ
 مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مَوْجُودَهُ إِنْ فُقِدَتْ إِجَارَةٌ مَرْدُودَهُ
 إِجَارَةٌ نَقَسِمُهَا قِسْمَيْنِ مَنْفَعَةٌ فِي ذِمَّةٍ أَوْ عَيْنِ
 وَلَا تَصِحُّ أُجْرَةُ الْإِمَامَةِ كَلَّا وَلَا الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
 تَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفَقْهِ يَتَّبَعُ إِجَارَةُ الْحَدِيثِ أَيْضًا تُمْنَعُ
 نِيَابَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْقَضَاءِ يَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةِ الْأَدَاءِ
 وَلَيْسَ يَبْقَى الْفِعْلُ إِلَّا قُرْبَهُ لِفَاعِلٍ وَقَدْ أَنْارَ دَرْبَهُ
 جَعَالَةٌ تَجُوزُ دُونَ شَكِّ فَاغْمَلْ بِهَا أَوْ اقْتَنِعْ بِالْتَرَكِ
 إِجَارَةٌ يَتِمُّ فِيهَا الْعَقْدُ يَلْزَمُ حَقًّا لَيْسَ مِنْهُ بُدُّ
 لَا فُسْخَ حَتَّى لَوْ يَمُوتُ الْعَاقِدُ وَمِثْلُهُ نَظِيرُهُ الْمُعَاضِدُ
 وَإِنَّمَا الْفُسْخُ إِذَا مَا تَلَفَتْ عَيْنُ إِجَارَةٍ بَعَقْدِ ثَبَتَتْ

فصل

إِنَّ الْأَجِيرَ جَاءَنَا قِسْمَانِ مَن نَفَعُهُ قُدِّرَ بِالزَّمَانِ
 هَذَا الَّذِي قِيلَ لَهُ مَخْصُوصُ وَآخِرُ مُشْتَرِكٍ مَنْصُوصُ
 وَهُوَ الَّذِي قُدِّرَ نَفْعُهُ الْعَمَلُ هَذَا نِظَامٌ سَائِدٌ مَهْمَا حَصَلَ
 وَتَسْتَقِرُّ أَجْرَةٌ فِي الدِّمَّةِ بَعْدَ فَرَاغِ عَمَلِ الْمُهِمَّةِ
 وَبِانْتِهَاءِ مُدَّةِ التَّاجِيرِ هَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ فِي السُّطُورِ
 وَشَرَطُ تَعْجِيلٍ أَوْ التَّأخِيرِ لِأَجْرَةٍ صَحَّ بِهَا مَحْظُورِ
 وَإِنْ بَدَأَ فِي قَدْرِهَا اخْتِلَافُ تَحَالَفًا وَمَا هُنَا إِجْحَافُ
 وَبَعْدَهُ تَفَاسُخًا وَافْتِرَاقًا إِنْ كَذَبَا أَوْ خَدَعَا أَوْ صَدَقَا
 وَلَا ضَمَانَ يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ إِلَّا بِتَفْرِيطِ خَبِيرٍ مَن دَرَى
 مَتَى انْقَضَتْ إِجَارَةُ الْمُسْتَأْجِرِ فَيَدُهُ يَرْفَعُهَا فِي الْأَثَرِ
 وَلَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَيُّ رَدِّ وَلَا لِمُؤْنَةٍ بِهَذَا الْعَقْدِ
 فَإِنَّ هَذَا حُكْمُهُ كَالْمُودَعِ فَلَا خَفَاءَ فَاحْفَظِ الْحُكْمَ وَعِ

بَابُ الْمُسَابَقَةِ

سَابِقُ فَإِنَّ السَّبْقَ أَمْرٌ جَائِزٌ وَعِوَضٌ تَأْخُذُهُ يَأْفَائِزُ
 إِنْ كَانَ هَذَا السَّبْقُ بَيْنَ الْأِبِلِ وَرَمِي سَهْمٍ لَا تَعُدُّ بِالْفِشْلِ
 وَسَبْقُ خَيْلٍ جَائِزٌ دُونَ مِرَا فَارَكَبْ وَسَابِقٌ لَيْسَ هَذَا بَطْرًا
 وَشَرْطُهَا تَعْيِينُ مَرْكُوبَيْنِ أَوْ رَامِيَيْنِ رُؤْيَاً بِالْعَيْنِ
 وَزِدْ لِمَرْكُوبَيْنِ أَنْ يَتَّحِدَا كَمِثْلِ قَوْسَيْنِ بِنَوْعٍ حُدَّدَا
 مُحَدَّدًا مَسَافَةً لِلْسَّبْقِ بِمَا جَرَتْ عَادَتُنَا بِالْحَقِّ
 عِلْمٌ بِمَا نَجْعَلُهُ مِنْ عِوَضٍ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مُبَاحٍ مُرْتَضِي
 ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنْ شَبِيهِ الْمَيْسِرِ تِلْكَ شُرُوطُ السَّبْقِ بِالْحُكْمِ اظْفِرِ
 وَإِنْ تُرِدَ حَقِيقَةَ الْمُسَابَقَةِ فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ مُطَابِقَةٌ
 فَعِوَضٌ لَيْسَ بِرَهْنٍ يُؤْخَذُ وَلَا كَفِيلٍ كُلُّ هَذَا يُنْبَدُ
 وَفَسْحُهَا يُقْبَلُ مِنْ أَيِّهِمَا مِنْ دُونَ أَنْ يَخْتَارَ كُلُّ حَكَمًا
 مَا لَمْ يَكُنْ يَظْهَرُ فَضْلٌ لِأَحَدٍ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ وَمَنْ جَدَّ وَجَدَّ

كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وَمُسْتَحَبُّ عَقْدِكُمْ لِلْعَارِيَةِ بِقَوْلٍ أَوْفَعِلٍ وَلَوْ مِنْ غَانِيَةٍ
 وَأَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهَا وَاحْفَظْ شُرُوطَهَا إِذَا سُقْنَاهَا
 أَوْلَاهَا الْعَيْنُ تَكُونُ مُتَنَفِّعًا بِهَا مَعَ الْبَقَاءِ إِنْ عَقْدٌ وَقَعَ
 وَأَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا مُبَاحًا وَمَنْ يُعْرِزْ فَصِنُوهُ الصَّلَاحُ
 إِذَا ابْتَدَا تَبَرُّعًا فَيُقْبَلُ هَذَا اشْتِرَاطٌ لِأَزْمٍ مُتَّصِلُ
 وَأَيُّ وَقْتٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ هَذَا الْمُعِيرُ عَنْ مُعَارٍ وَقَعَ
 مَا لَمْ يَضُرُّ مُسْتَعِيرًا أَمَّا إِنْ ضَرَّهُ فَلَا رُجُوعَ ثُمَّ
 وَالْمُسْتَعِيرُ مِثْلُ مَنْ يَسْتَأْجِرُ أَقْصِدُ فِي اسْتِفَاءِ نَفْعٍ يَظْهَرُ
 وَلَنْ يُعِيرَ الْمُسْتَعِيرُ أَحَدًا وَلَا يُوجِّرُهَا فَإِنْ أَمْضَى اعْتَدَى
 لَكِنْ بِإِذْنِ مَالِكٍ يَصِحُّ هَذَا الَّذِي سَطَّرْتَهُ مُلِحُّ
 وَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ إِنْ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ فَالضَّمَانُ ارْتَبَطَ

كِتَابُ الْغَضَبِ

الْغَضَبُ أَنْ يَسْتَوْلِيَ الْإِنْسَانَ
وَيَلْزِمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَضِبَ
يَرُدُّهُ وَلَوْ تَعَدَّى الْغُرْمُ
لَكِنْ عَلَى الْغَاصِبِ عَرَشُ النَّقْصِ
وَأُجْرَةُ الْمَغْضُوبِ أَيْضًا تَلْزِمُ
أَيُّ فِتْيٍ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ
أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ لَيْسَ يَضْمَنُ
عَلَى حُقُوقِ الْغَيْرِ ذَا عُدْوَانُ
مَعَ النَّمَاءِ كَيْفَ مَا كَانَ وَجَبَ
أَضْعَافَ قِيَمَةِ فَهَذَا الْحُكْمُ
يَلْزِمُهُ كَمَا أَتَى فِي النَّصِّ
مُدَّةَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُجْرِمُ
يَضْمَنُ لَوْ سَهَوَا بِلَا تَأْخِيرِ
وَيَضْمَنُ الْمُكْرَهُ ذَاكَ الْأَرْعَنُ



بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ الْحَقَّةُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّفْعَةُ الْحَقَّةُ فِي الْإِسْلَامِ
 وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ أَيُّ شُفْعَةٍ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ أَيُّ شُفْعَةٍ
 تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فِيمَا انْتَقَلَ تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ فِيمَا انْتَقَلَ
 لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ مَذْكُورَةٌ لَهُ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ مَذْكُورَةٌ
 بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَبِيعًا بِأَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَبِيعًا
 وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ حِينَ يَعْلَمُ
 وَسَبْقُ مَلِكٍ لِلشَّفِيعِ يَلْزَمُ وَسَبْقُ مَلِكٍ لِلشَّفِيعِ يَلْزَمُ
 وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ دَفْعُ الثَّمَنِ وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ دَفْعُ الثَّمَنِ
 يَدْفَعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ يَدْفَعُ مَا تَمَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ
 وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ هَذَا الثَّمَنَ وَإِنْ يَكُنْ يَجْهَلُ هَذَا الثَّمَنَ
 فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ فَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ
 أَوْ عَجَزَ الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ أَوْ عَجَزَ الشَّفِيعُ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ
 أَقْصِدُ أَيَّامًا فَإِنْ لَمْ يَدْفَعِ أَقْصِدُ أَيَّامًا فَإِنْ لَمْ يَدْفَعِ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَدِيعَةٌ صَحَّتْ بِشَرْطَيْنِ اعْرِفِ
لِمِثْلِهِ وَمُودَعٌ يَحْفَظُهَا
وَإِنْ تَعَدَّى مُودَعٌ فَيَحْرُمُ
وَرَدُّهَا فَوْرًا بِلَا تَأْخِيرِ
وَلَا ضَمَانَ دُونَ مَا تَعَدَّى
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالتَّفْرِيطِ
وَقَوْلُهُ يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ
وَلَمْ يُفَرِّطْ قَطُّ لَكِنْ تَلَفَتْ
أُولَاهُمَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ
فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَمَا يَضْمَنُهَا
وَيَضْمَنُ الْكُلَّ وَهَذَا مُؤَلِّمٌ
لِأَنَّهُ اسْتَمْتَعَ بِالمَحْظُورِ
فَهُوَ أَمِينٌ إِنْ وَفَى بِالعَهْدِ
أَوْ خَانَ مِثْلَ جَاهِلٍ عَبِيْطٍ
بِأَنَّهُ فِي حُلَّةِ الْأَمِينِ
فَلَا ضَمَانَ فَالْأُمُورُ اخْتَلَفَتْ



بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

أَرْضُ خَرَابٍ وَجَدُّوْهَا دَارِسَهُ
لَمْ يَجِدُوْا فِيْهَا مِنَ الْآثَارِ
لَمْ يَجْرِ مِلْكٌ قَطُّ فِيْهَا لِأَحَدٍ
فَكُلُّ مَنْ يَظْفَرُ مِنْهَا شَيْئًا
بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ
وَلَا خَرَاجٍ إِنْ مَلَكَهَا مُسْلِمٌ
وَيَحْصُلُ الْمَوَاتُ بِالْبِنَاءِ
وَعَرْسُ أَشْجَارٍ وَحَفْرِ الْبُئْرِ
تِلْكَ مَوَاتٌ فَهِيَ أَرْضٌ يَابِسَةٌ
شَيْئًا وَلَا أُسٌّ مِنَ الْأَحْجَارِ
هِيَ الْمَوَاتُ يُقْتَنِيْهَا مَنْ وَجَدَ
يَمْلِكُ مَا أَحْيَا وَلَوْ ذِمِّيًّا
تِلْكَ الْمَوَاتُ أَصْبَحَتْ لِلْعَامِلِ
وَيَلْزَمُ الذَّمِّيَّ حَقًّا فَافْهَمُوا
وَحَائِطٌ يُبْنَى وَجَرِيُّ الْمَاءِ
وَأَيُّ شَيْءٍ ثَابِتٍ كَالصَّخْرِ

بَابُ الْجَعَالَةِ

جَعَلْتُكَ مَالًا مُفْرِحًا مَعْلُومًا لَمَنْ يُؤَدِّي عَمَلًا مِنْهُ وَمَا
 فَإِنَّهَا جَعَالَةٌ مَقْبُولَةٌ فِي مَا يُبَاحُ فَاحْفَظِ الْمُقُولَةَ
 إِنْ بُلِّغَ الْعَامِلُ قَدْرَ الْجُعْلِ وَعَمِلَ الْمَطْلُوبَ زَاكِيَ الْعَقْلِ
 فَيَسْتَحِقُّ كُلَّ مَالٍ قُدْرًا لِأَنَّهُ اسْتَكْمَلَ مَا تَأَخَّرَ
 أَمَّا إِذَا بُلِّغَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ فَيَسْتَحِقُّ حِصَّةً دُونَ خَلَلِ
 لِأَنَّهَا حِصَّةُ إِتْمَامِ الْعَمَلِ طُوبَى لِكُلِّ مَنْ تَوَلَّى فَعَدَلَ
 أَمَّا إِذَا بُلِّغَ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ عَمَلٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ مَا بَلَغَ
 وَالْفَسْحُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ مِنْ جَاعِلٍ أَصْبَحَ مِنْهُ الْخَلَلُ
 تَلَزَمَهُ أُجْرَةٌ مِثْلَ كَامِلِهِ وَعَامِلٌ يَنْفَسُخُهَا لَا شَيْءَ لَهُ

بَابُ اللَّقْطَةِ

إِلَيْكَ أَقْسَامًا تَخُصُّ اللَّقْطَةَ ثَلَاثَةً أَحْكَامُهَا مُنْضَبِطَةٌ
أَوْلَاهُمَا لَا هِمَّةٌ تَتَّبِعُهُ أَوْسَاطُ نَاسٍ كَيْفَ لَا تَعْرِفُهُ
كَمِثْلِ سَوْطٍ وَرَغِيفٍ وَعَصَا فَإِنَّهُ يُمْلِكُ مِنْ دُونِ خَفَى
وَمَا هُنَاكَ أَحَدٌ يُعْرِفُ فَمِثْلُهَا تَعْرِيفُهَا تَعْسُفُ
وَالثَّانِ مَا ضَلَّ مِنَ الْمُتَمَنِّعِ مِثْلُ الطُّبَاءِ وَصِغَارِ السَّبْعِ
وَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَحُمُرٍ وَمِثْلُ خَيْلٍ وَبِغَالٍ تَظْهَرُ
فِيحْرَمُ التَّقَاطُهَا لَا تَعْتَدِي لِأَنَّهَا لِبَيْتِهَا قَدْ تَهْتَدِي
وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ مِثْلُ الْغَنَمِ وَذَهَبٍ وَكُلْجَيْنِ مُرْتَمِي
وَمِثْلُهَا أَمْتِعَةٌ فِي مَوْعٍ كَذَا الدَّجَاجُ الْكُلُّ لَمْ يَمْتَنِعِ
لِذَا التَّقَاطُهَا يَجُوزُ لِلْفَتَى إِنْ كَانَ ذَا أَمَانَةٍ أَهْلَ وَفَى
وَعِنْدَهُ الْقُدْرَةُ أَنْ يُعْرِفَ وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُسْعِفَ

فصل

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ آخِرَ الْأَقْسَامِ أَنْوَاعُهُ ثَلَاثَةٌ أَمَامِي
 أَوَّلُهَا التَّخْيِيرُ فِيمَا التُّقِطَ مِنْ حَيَوَانٍ فِي طَرِيقِ ضَبِطِ
 مُخَيَّرٌ فِي أَكْلِهِ بِقِيَمَتِهِ أَوْ حِفْظِهِ فِي مَأْمَنِ فِي حَوْزَتِهِ
 أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِهِ لِلثَّمَنِ هَذِي أُمُورٌ لِلْفَتَى الْمُؤْتَمَنِ
 وَالثَّانِ أَنْ يَلْتَقِطُوا مَا خَشِيَ فَسَادُهُ فَالْأَمْرُ فِيهِ قُضِيَ
 فَيَعْمَلُ الْأَصْلَحَ مِثْلُ أَكْلِهِ وَدَفْعُهُ لِثَمَنِ كَمِثْلِهِ
 أَوْ بَيْعُهُ وَإِنْ يَكُنْ يُجَقِّفُ جَفَّفَهُ وَمَاهُنَا تَكَلَّفُ
 وَثَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَالٌ وَجِدَا وَتَمَّتِ الْأَنْوَاعُ حُزْنُكُمْ رَشَدَا
 وَيَلْزَمُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ فَوْرًا نَهَارَ الْيَوْمِ فِي أُسْبُوعِ
 وَثُمَّ يَسْتَمِرُّ عَامًا كَامِلًا هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ عَرَّفَ عَاجِلًا
 عَرَّفَ بِهَا فِي السُّوقِ دُونَ حَجَلِ وَعِنْدَ بَابِ مَسْجِدٍ فَاثْقَلِ
 إِنْ لَمْ تُعَرَّفْ دَخَلَتْ فِي الْمَلِكِ قَهْرًا عَلَى مُلْتَقِطِ مُرْتَبِكِ
 لَهُ تَصَرَّفٌ بِمَا يَشَاءُ مَعَ الضَّمَانِ يَجِبُ الْأَدَاءُ

لَكِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَرَّفَ وَعَاءَهَا وَكَأَنَّهَا دُونَ خَفَى
عِفَاضُهَا أَيْضًا وَمَا يَتَّصِلُ بِقَدْرِهَا وَجِنْسِهَا مَا يُهْمِلُ
وَوَصْفِهَا بِدُونِ أَيِّ خَلَلٍ وَإِنْ أَتَى طَالِبُهَا فَلْيُسْأَلِ
عَنْ وَصْفِهَا فَإِنْ أَجَابَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَالنَّمَاءُ مِنْهَا يَتَّبَعُ



بَابُ اللَّقِيطِ

يَلْتَقِطُ اللَّقِيطُ دَوْمًا مَنُ وَجَدُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ أَيُّ أَحَدُ
 نَسَبُهُ وَرِقُّهُ مَجْهُوْلُ وَفِي التَّقَاطِ مِثْلِهِ تَفْصِيلُ
 فَأَخَذَهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فَالتَّقِطُوهُ وَأَسْمَعُوا النَّهَائِيَهْ
 فَإِنْ يَكُنْ مَالٌ لَهُ فَيُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ وَالْمُنْفِقُونَ يَرْفُقُوا
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَبَيْتُ الْمَالِ أَوْ فَعَلَى مَنْ عَلِمُوا بِالْحَالِ
 وَمَنْ أَحَقُّ صَاحٍ بِالْحِضَانَةِ وَاجِدُهُ الْمَعْنِي بِالْأَمَانَةِ
 حُرْمُكَلْفٍ رَشِيدٌ عَدْلُ أَقْصِدُ فِي الظَّاهِرِ ذَاكُمْ سَهْلُ
 وَإِنَّ مِيرَاثَ اللَّقِيطِ وَالِدِيَهْ إِنْ قَتَلُوهُ كَمْ أَنْاسٍ مُؤَدِيَهْ
 فَإِنَّهَا تُعْطَى لِبَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ الَّذِي يُعْطَى بِكُلِّ حَالِ

كِتَابُ الْوَقْفِ

بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ وَقْفٌ يَحْصُلُ
 كَأَنَّ بَنَى شَخْصٌ بِنَاءً يَحْسُنُ
 وَثَانِي الْأَمْرَيْنِ بِالتَّصْرِيحِ
 وَمِثْلُهُ حَبَسْتُ أَوْ يُكْنَى
 وَنَحْوُ حَرَّمْتُ وَتَبَقَى النَّيَّةُ
 وَشَرَطْتُ وَقْفٍ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا
 وَشَرَطْتُ مَوْقُوفٍ يَكُونُ عَيْنًا
 وَنَفَعُهَا يُبَاحُ لَيْسَ يَحْرُمُ
 يَرْجُو بِهَا الْبِرَّ مُنِيرًا دَرْبَهُ
 مُعَيَّنٌ يَصِحُّ أَنْ يَمْتَلِكَ
 وَوَقْفُهُ يَكُونُ لِلتَّأْبِيدِ
 بِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ دَلِيلٌ يَمْتَلُ
 فِيهِ صَلَاةٌ وَبِتِلْكَمُ يَأْذُنُ
 بِقَوْلِهِ وَقَفْتُ لَا التَّلْوِيحِ
 نَحْوُ تَصَدَّقْتُ خُذُوهَا عَنِّي
 لَا بُدَّ مِنْهَا حَيْثُ وَقَفَّ يَثْبُتُ
 تَضْرِيْفُهُ يَجُوزُ حَتْمَ ذَلِكَ
 يَصِحُّ بَيْعُهَا وَتَبَقَى حِينَا
 مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا يُحْتَرَمُ
 عَلَى مُعَيَّنٍ مُطِيعًا رَبَّهُ
 وَقَفُّ مُنَجَّزٌ وَإِلَّا تُرِكَ
 مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْيِيدِ

فصل

فِي مَصْرَفِ الْوَقْفِ يَعُودُ الْأَمْرُ لِشَرْطِ وَاقِفٍ وَبِئْسَ الْمَكْرُ
 وَجَهْلُ شَرْطٍ فَرَجُوعًا قَهَقَرِي لِعَادَةِ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْوَرَى
 إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَمَلٌ بِالْعُرْفِ هَذَا هُوَ الْحَقُّ بِحَكْمِ الْوَقْفِ
 وَنَصُّ وَاقِفٍ كَنْصِ شَرَعْنَا فَاَعْمَلْ بِشَرْطٍ ثَابِتٍ نَلَتْ الْمُنَى
 مَا لَمْ يَكُنْ يُفْضِي إِلَى الْأَخْلَالِ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي ذِي الْحَالِ

فصل

فِي شَرْطِهِ يَرْجِعُ ذَا لِلنَّاطِرِ وَنَاطِرُ شَرْوُطُهُ فِي الْآخِرِ
 أَوْلَاهَا الْإِسْلَامُ فَالتَّكْلِيفُ كِفَايَةٌ سَانِدَهَا التَّصْرِيفُ
 وَخِبْرَةٌ بِالْوَقْفِ نِعَمَ الْخِبْرَةُ يَتَّبِعُهَا فِي الشَّرْطِ صَاحِ الْقُوَّةُ
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُ شَرْطُ الْوَاقِفِ لِأَيِّ نَاطِرٍ خَبِيرٍ عَارِفِ
 فَالنَّظَرُ الْمَعْنِي لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا بِلا تَكْلِيفِ
 مَا دَامَ مَحْصُورًا وَإِلَّا انْتَقَلَا لِحَاكِمِ وَالنَّقْلُ أَصْحَى عَجَلَا
 وَظِيفَةُ النَّاطِرِ حِفْظُ الْوَقْفِ يَتَّبِعُهَا عِمَارَةٌ بِالْعُرْفِ

إِجَارُهُ وَزَرْعُهُ لِفَائِدَهُ مُخَاصِمٌ فِيهِ مَعَ الْمُهَاوِدَةِ
 تَحْصِيلُ رِيْعِهِ وَأَنْ يَجْتَهِدَ عَلَى التُّمُوِّ وَلِخَيْرِ حَصَدِ
 وَصَرْفُ رِيْعٍ فِي جِهَاتِ الْمَصْلَحَةِ كَمِثْلِ إِصْلَاحِ وَأَيِّ مَنْفَعَةٍ
 وَمِثْلُ ذَا عِمَارَةٍ وَيَدْفَعُ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ بِهِ يَنْتَفِعُ
 وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يُفْسَخُ إِقَالَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لَا تَنْسَخُ
 وَلَمْ يَرِثْهُ وَارِثٌ أَوْ يُوهَبُ وَمِثْلُهُ الرَّهْنُ فَزَالَ الْعَجَبُ
 وَبَيْعُهُ يُمْنَعُ مِنْهُ بِائِعُهُ إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنْافِعُهُ



بَابُ الْهَبَةِ

تَبْرَعُ حَالَ الْحَيَاةِ مُسْتَحَبٌ مِنْ أَيِّ مُسْلِمٍ إِذَا شَاءَ وَهَبَ
 بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ تَنْعَقِدُ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ تُعْتَمَدُ
 فَكُونُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَالشَّانِ مُخْتَارًا بِلَا تَخَوْفِ
 وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُ مَوْهُوبٍ كَمَا يَصِحُّ تَمْلِكُكَ رَقِيٍّ مَنْ فِهِمَا
 وَهَبَةٌ تُمْلِكُ إِنْ عَقْدٌ رَبَطُ وَإِنَّهَا تَلْزِمُ بِالْقَبْضِ فَقَطُ
 وَوَاهِبٌ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَشْنِي مِنْ هَبَةٍ نَفْعًا لَوْ قَتِ آتِيَا
 وَأَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ مَعْلُومًا فَلَا يَصِحُّ مَجْهُولٌ فَذَا لَنْ يُقْبَلَا

فصل

فَأَيُّ وَاهِبٍ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَبَةٍ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ وَقَعَ
 لَكِنَّهُ يُكْرَهُ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ لَا يَعُودُ الْحُرُّ
 وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَا يَصِحُّ لَيْسَ هَذَا مُرْضِي
 مَا لَمْ يَكُنْ أَبَالَهُ الرَّجُوعُ عَنْ هَبَةٍ وَإِثْمُهُ مَرْفُوعٌ

بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَسْقُطَنَّ الْحَقُّ
وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً
مُتَمَتِّعٌ مِنْ رَهْنِهَا فَاعْتَمِدِ
وَلِلْأَبِّ الْحُرِّ بَأَنْ يَمْتَلِكَ
يَمْلِكُ مَا شَاءَ بِلَا إِضْرَارِ
وَلَا يَكُونُ الْأَخْذُ عِنْدَ الْمَرَضِ
مَرَضُهُ أَوْ ابْنُهُ الْإِثْنَانِ
مِنْ الرَّجُوعِ كَيْفَ يُمَحَى الرَّزْقُ
بَاقِيَةً فِي مُلْكِهِ مُكْتَمَلَةً
شَرِّطَ رُجُوعِ هِبَةٍ مِنْ وَلَدِ
مِنْ مَالِ ابْنٍ لَا يَكُنْ مُرْتَبِكًا
وَلَيْسَ يُعْطَى ابْنًا لَهُ حَذَارِ
إِنْ كَانَ هَذَا لِلْمَنُونِ مُفْضِ
حُكْمُهُمَا فِي مَرَضِ سِيَّانِ



كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

وَصِيَّةٌ تَصِحُّ مِمَّنْ عَقَلَا
وَإِنَّهَا تَبْطُلُ مِمَّنْ رَجَعَا
كَذَا إِذَا مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ
وَإِنْ يَرُدُّهَا الَّذِي أُوصِيَ لَهُ
وَالْعَيْنُ لَوْ تَتَلَفُ حَقًّا بَطَلَتْ
وَإِنْ لَمْ يُعَايِنِ الْمُنُونِ الْمُعْضَلِ
عَنْهَا بِفِعْلٍ أَوْ بِقَوْلٍ شُرِعَا
مَنْ قَبْلَ مَنْ أَوْصَى كَذَا إِنْ قَتَلَهُ
فَإِنَّهَا بِالرَّدِّ أَضَحَتْ بَاطِلَهُ
وَصِيَّةٌ لِأَنَّهَا قَدْ دُثِرَتْ



بَابُ الْمُوصَى لَهُ

وَصِّ وَلَا يَرُدُّكَ التَّشْكِيكَ
لِكُلِّ مَنْ صَحَّ لَهُ التَّمْلِيكَ
أَوْ لَمْ يَصِحَّ وَصِّ حِينَ تَرَعْبُ
وَصِّ لِمُرْتَدِّ وَهَذَا الْمَذْهَبُ
وَصِّ لِحَرْبِيَّ يَجُوزُ إِلَّا
كَنِيْسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ كَلَّا
لَا تُوصِّ لِلتَّوْرَاتِ وَالْإِنْجِيلِ
أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مُبْهَمٍ مَجْهُولِ
وَمِثْلَهَا الْجِنِّيُّ لَا الْإِنْسِيَّ
فَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ يَا وَصِيَّ

بَابُ الْمُوصَى بِهِ

مَا لَا يَصِحُّ بِنِعْهُ تَصِحُّ وَصِيَّةٌ فِيهِ وَزَالَ الْقُبْحُ
 كَأَبَقِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَصَّ لِحَارٍ مَنَّبَعِ الْوَفَاءِ
 أَيْضًا تَصِحُّ صَاحٍ بِالْمَعْدُومِ كَقَوْلِهِ بِلَفْظِهِ الْمَفْهُومِ
 إِنْ حَمَلَتْ جَارِيَتِي بِجَارِيَةٍ أَوْصِي بِهَا لِابْنَةِ عَمِّي الْغَالِيَةِ
 أَوْ شَجَرِي يُثْمِرُ فَهُوَ لِابْنِهَا وَصِيَّةٌ مُثَبَّتَةٌ مِنْ حِينِهَا
 فَإِنَّ لِلْمُوصَى إِذَا مَا حَصَلَ شَيْءٌ فَيُعْطَى حَقُّهُ دُونَ الْمَلَا
 أَيْضًا تَصِحُّ دُونَ مَالٍ يُذَكَّرُ كَمِثْلِ كَلْبٍ نَفْعُهُ مُنْبَهَرُ
 بِشَرْطٍ كَوْنِ نَفْعِهِ مُبَاحًا فَإِنَّ مَنْ أَوْصَى بِهِ اسْتَرَا حَا
 وَمِثْلُ ذَا مَنْفَعَةٍ مُنْفَرِدَةٍ كَخِدْمَةِ الْعَبْدِ لِمُوصَى أَوْعَدَهُ
 وَمُبْنَاهُمْ صَحَّتْ بِهِ الْوَصِيَّةُ كَمِئْزَرٍ تَجْهَلُهُ الْبَرِيَّةُ

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

مِنْ مُسْلِمٍ وَصِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ تَصِحُّ إِنْ كَانَ رَشِيدًا فَاعْلَمِ
 مُكَلَّفًا عَدْلًا وَلَوْ فِي الظَّاهِرِ وَصَحَّحُوا وَصِيَّةً مِنْ كَافِرٍ
 إِلَى فِتَى فِي دِينِهِ مُعْتَدِلٌ وَشَرَطُ مَنْ يُوصَى إِلَيْهِ يَقْبَلُ
 وَأَيُّ وَقْتٍ شَاءَ فَلْيَعْتَزِلِ فَلَا تُكُنْ عَنْ حُكْمِهِ فِي مَعَزِلِ
 وَصِيَّةٌ تَصِحُّ مِمَّنْ عَلَّقَا وَصِيَّةً كَقَوْلِ مُوصٍ نَطَقَا
 إِنْ بَلَغَ الطِّفْلُ لَهُ وَصِيَّتِي أَوْ حَضَرَ الْمُوصَى لَهُ فِي شُقَّتِي
 أَيْضًا لَهُ التَّوَقُّيْتُ مِثْلَ زَيْدِ أَوْصِي لَهُ عَامًّا بِغَيْرِ قَيْدِ
 وَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا بِجَعْلِهِ لَهُ إِنْ رَضِيَ
 وَإِنَّهَا تَصِحُّ فِي الْمَعْلُومِ وَلَيْسَ فِي الْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ
 وَأَنْ يَكُونَ مُوصِيًا يَمْتَلِكُ فَعَلًّا لِمَا أَوْصَى وَإِلَّا تُتْرَكُ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْعِلْمُ بِالتَّقْسِيمِ لِلْمِيرَاتِ فَرَائِضٌ فَاقْسِمْ عَلَى الْوَرَاثِ
 وَكَفَّنِ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْوَرْتِهِ أَيضًا وَتَجْهِيْزُ بَمَالٍ تَرَكَهْ
 وَبَاقِي الْمَالِ لِذَيْنِ اللَّهِ وَذَيْنِ إِنْسَانٍ بِلَا اسْتِثْبَاهِ
 وَمَا تَبَقِيَ فَالْوَصَايَا قَدِّمِ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ أَخِيَّ فَافْهَمْ
 وَقَسِّمِ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَرِثُ وَالْوَيْلُ ثُمَّ الْوَيْلُ فَيَمَنْ يَعْثُبُ

فصل

ثَلَاثَةٌ أَسْبَابُ مِيرَاتٍ وَجَبَ هِيَ الْوَلَاءُ وَالنِّكَاحُ وَالنَّسَبُ
 ثَلَاثَةٌ تَمْنَعُ إِرْثًا قَدْ عُرِفَ الرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَذَيْنُ مُخْتَلَفُ

وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ

مِنَ الرِّجَالِ يَرِثُونَ عَشْرَهُ هَذَا بِإِجْمَاعٍ تَبِعْنَا أَثَرَهُ
 ابْنٌ وَمَنْ يُوَلَدُ مِنْهُ يَتْبَعُ وَمِثْلُهُ أَبٌ وَجَدٌّ أَرْفَعُ

ثُمَّ أَخُو الْمَيِّتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَيَلُ لِمَنْ أَهْمَلَهُ أَوْضِيَعَهُ
وَابْنُ أَخٍ لَيْسَ لِأُمِّ قَطُّ فَوَارِثٌ إِذَا تَوَارَى الْغَلَطُ
وَالْعَمُّ وَابْنُهُ وَزَوْجٌ يَرِثُ وَمُعْتَقٌ فَاحْفَظْ تَوَارَى الْعَبْتُ

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ

وَمَنْ يَرِثُنَ مِنْ إِنَاثٍ سَبْعٌ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ أَبَانَ الشَّرْعُ
وَبِنْتُ لِابْنٍ لَوْ أَبَوْهَا نَزَلُ فَإِنَّهَا وَارِثَةٌ بَيْنَ الْمَلَا
وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَالْأَخْتُ أَيْضًا مُطْلَقًا مُتَّفَعَةٌ
وَزَوْجَةٌ ثُمَّ تَلِيهَا الْمُعْتِقَةُ فَشَرَعْنَا فِي عَدْلِهِ مَا أَصَدَقَهُ

فصل

ثَلَاثَةٌ مَنْ يَرِثُونَ فَاعْلَمُوا ذُو الْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبُ ثُمَّ الرَّحِمُ

الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ

وَاحْفَظْ فُرُوضًا سِتَّةً مُقَدَّرَةً النِّصْفَ وَالرُّبْعَ أَتَتْ مُنْحَصَرَةً
وثلثًا وثلثينِ والسُّدُسُ وَالثُّمْنُ فَاحْفَظْهَا عَلَى تِلْكَ الْأُسْنُ

أَصْحَابُ هَدْيِ الْفُرُوضِ

وَمَنْ لَهُمْ حَقٌّ بِهَدْيِ عَشْرَهُ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 الْأَبْوَانِ يَتَّبِعُ الزَّوْجَانَ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنِ هُمَا اثْنَتَانِ
 وَالْأَخُ مِنْ أُمَّ يَلِيهِ الْجَدُّ وَالْأَخْتُ مُطْلَقًا وَهَذَا الْقَصْدُ
 وَجَدَّةٌ آخِرُ هَذَا الْعَدِّ مِنْ جِهَةِ أَقْرَبِ أُمَّ مِنْ بَعْدِ

النِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ

النِّصْفُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ لِرِزْوَجَةٍ أَحْيَى اسْتَبِنَ
 أَقْصِدُ فَرَعًا وَارِثًا وَمُعْتَمِدًا فَاحْفَظْ حَمَاكَ رَبُّنَا مِنْ الْحَسَدِ
 وَالْبِنْتُ نِصْفٌ ثُمَّ بِنْتُ الْإِبْنِ فَالْحَقُّ حَقٌّ ثَابِتٌ كَالْحِصْنِ
 مَا لَمْ يَكُنْ أَوْلَادٌ صُلْبٍ ظَهَرُوا لَا إِرْثَ لِلنِّصْفِ وَيَأْتِي الْخَبْرُ
 شَقِيْقَةٌ نِصْفٌ لَهَا مَحْسُوبٌ إِنْ عُدِمَ الْفَرَعُ لَهَا النَّصِيبُ
 وَأُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ إِنْ عُدِمَ أَيْضًا أَشَقَاءُ وَإِلَّا سَلِمَ

الرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ

الرَّوْجُ رُبْعٌ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ وَزَجَّةٌ رُبْعٌ بِنَصِّ الشَّرْعِ
 إِنْ عُدِمَ الْفَرْعُ لَهَا مَا ذُكِرَ لِرَوْجَةٍ وَارِثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ
 وَالْفَرْعُ شَرْطٌ أَنْ يَكُونَ وَارِثًا فَاسْتَفِدِ الْحُكْمَ وَجَانِبَ عَابِثًا

الثُّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ

الثُّمْنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ إِنْ وُجِدَ الْفَرْعُ وَهَذَا مَا جَرَى
 أَقْصِدْ فَرْعًا وَارِثًا وَمُعْتَبَرًا فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ كَمَا الْبَدْرُ ظَهَرَ

فصل

وَالثُّلْثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ

إِنْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ فَالْثُّلْثَانِ فَرَضُهُنَّ فِي الْوَرَى
 وَمِثْلُهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا تَسْتَنْ
 وَأَعْطِ الشَّقِيقَتَيْنِ ثُلْثِي مَالٍ ثِنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِاسْتِعْجَالٍ
 كَذَلِكَ أُخْتِي لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْثُّلْثَانِ حَضُّهُنَّ أُخْصِرَا
 إِنْ مَاتَ عَنْ بِنْتَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ فَالْثُّلْثَانِ فَرَضُهُنَّ فِي الْوَرَى

والثلث فرض اثنتين

وَوَلَدِي أُمَّ وَإِلَّا أَكْثَرَا فَيَرثَانِ ثُلثًا مَقْدَرًا
 وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ وَالْأُمَّ أَيضًا ثُلثًا مَشْهُورُ
 مَا لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ هُنَا لِلْمَيِّتِ وَلَا جُمُوعًا وَجِدُوا مِنْ إِخْوَةِ
 مِنَ الْإِنَاثِ أَوْ مِنَ الذُّكُورِ فَاخْفِظْ فَنِعَمَ الْعِلْمِ فِي الصُّدُورِ
 لَكِنْ إِذَا مَا الْوَارِثُونَ فَوْجُ فِيهِمْ أَبٌ وَزَوْجَةٌ أَوْ زَوْجُ
 وَفِيهِمُ الْأُمَّ فَثُلْثُ الْبَاقِي تَأْخُذُهُ حَظًّا مِنَ الْأَرْزَاقِ

والسدس فرض سبعة

وَالسُّدُسُ فَرَضُ الْأُمَّ فَهُوَ مُعْتَمِدُ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ وَانزَاخَتْ عُقْدُ
 أَوْ كَانَ جَمْعُ إِخْوَةٍ فِي الْإِرْثِ أَوْ أَخَوَاتٍ لَمْ تَفْرُ بِالْثُلْثِ
 وَجَدَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ أَكْثَرُ لَهُنَّ سُدُسُ الْمَالِ مَهْمَا كَثُرَ
 مَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ فَأُمَّ تَحْجَبُ جَمِيعَ جَدَّاتٍ فَزَالَ الْعَجَبُ
 وَوَلَدُ الْأُمَّ الْوَحِيدُ يَرِثُ سُدُسًا مِنَ الْمَالِ وَوَلَّى الْعَبْتُ
 وَبِنْتُ ابْنٍ فَلَهَا مَا قَدْ ذَكَرُ كَذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ إِنْ كُنَّ كَثُرُ

إِنْ وُجِدَتْ بِنْتُ لِصْلِبٍ وَارِثُهُ فَتِلْكَ أَحْكَامٌ تَقِينَا الْكَارِثُهُ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبِي مَعَ الشَّقِيقَةِ سُدْسٌ مِنَ الْمَالِ هِيَ الْحَقِيقَةُ
وَالْأَبُ سُدْسٌ مَعَ فَرْعٍ يَرِثُ وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ لَا تَكْتَرِثُوا



بَابُ الْحَجَبِ

أَوَّلُ حَجَبٍ ثَابِتٌ بِالْوَصْفِ وَآخِرٌ بِالشَّخْصِ لَيْسَ مَخْفِي
 ففِيهِمَا النُّقْصَانُ وَالْحِرْمَانُ إِلَيْكَ مَنْ تُسْقِطُهُ الْأَقْرَانُ
 فَيُسْقِطُ الْجَدَّ أَبٌ وَالْجَدَّةَ تُسْقِطُهَا أُمَّ بِغَيْرِ رَدَّةَ
 وَيُسْقِطُ الْأَبْعَدَ مِنْ أَبْنَاءِ بِأَقْرَبٍ فَاسْعَدُ بِذِي الْأَنْبَاءِ
 أَمَّا الْأَشْقَاءُ فَكُلُّ يَسْقُطُ بِابْنٍ وَمَهْمَا نَزَلَ الْإِبْنُ اضْطَبُوا
 وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ دُونَ شَكِّ فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَى الْمَحَكِّ
 وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةَ مِنْ أَبِي فَقَطْ بِإِخْوَةٍ مِنْ أَبَوَيْنِ ذَا الْقَسَطِ
 أَمَّا بَنُوا الْإِخْوَةَ يَسْقُطُونَ بِالْجَدِّ فَافْهَمُهُ وَكُنْ أَمِينَا
 وَيَسْقُطُ الْأَعْمَامُ بِابْنِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخُ لِأُمَّ بِفَرْعِ الْمَيْتِ
 بِابْنَيْنِ مُطْلَقًا وَإِنْ هُمْ نَزَلُوا ثُمَّ الْأُصُولِ مِنْ ذُكُورٍ دَخَلُوا
 فِي الْإِرْثِ حَتَّى إِنْ عَلَا الذُّكُورُ فَالْحُكْمُ سِيَانِ هُوَ الْمَشْهُورُ
 وَبِنْتِي الصُّلْبِ وَإِلَّا أَكْثَرَا يُسْقِطَنَّ بِنْتَ ابْنٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَا

مَا لَمْ يَكُنْ مُعَصِّبٌ مَوْجُودًا مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَتَى مَحْمُودًا
وَقُلْ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِي فَأَكْثَرَ تَسْقُطَنَّ مِنْ إِرْثٍ إِذَا مَا ظَهَرَ
أُخْتَانِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ وَرِثَا فَالْشَّرْعُ نُورٌ كَمْ أَرَالَ الْعَبَا
مَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لَكَنَّ عَاصِبٌ فَإِرْثُكَنَّ مُوجِبٌ لَا سَالِبٌ
وَأَيُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَا يَحْبُبُ أَغْنِي بَتَاتًا مُطْلَقًا مَا الْعَجِبُ



بَابُ الْعَصَبَاتِ

فَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ مَنْ تُعَصَّبُ بِنَفْسِهَا وَفَرَضُهُنَّ يَجِبُ
 إِلَّا الَّتِي بَيْنَ النِّسَاءِ مُعْتَقَةٌ عَصَبَةٌ فَتِلْكَ نَبْعُ الشَّفَقَةِ
 أَمَّا الرِّجَالُ عَصَبَاتٌ كُلُّهُمْ وَاسْتَشْنِ زَوْجًا وَكَذَا أَوْلَادَ أُمِّ
 وَالْأَخَوَاتُ عَصَبَاتٌ فِي الْوَرَى مَعَ الْبَنَاتِ دُونَ فَرَضٍ قَدْرًا
 ثُمَّ الْبَنَاتُ عَصَابَاتُ بِالْأَخِ كَذَا بَنَاتُ ابْنٍ فَدُونَ يَا أَخِي
 وَمِثْلُهُنَّ أَخَوَاتُ لِأَبٍ أَوْ الشَّقِيقَاتُ بِأَصْلِ النَّسَبِ
 فَيَأْخُذُ الْفَتَى كَمِثْلِي امْرَأَهُ كَمَا أَتَى نَصٌّ بِهِ وَشَرَعَهُ
 وَعَاصِبٌ يَأْخُذُ مَا قَدْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ آخِذًا مَا لَقِيَ
 أَوْ يَسْقُطُ الْعَاصِبُ إِنْ لَمْ يَجِدِ بَعْدَ الْفُرُوضِ أَيَّ شَيْءٍ فَاحْمَدِ
 وَيَأْخُذُ الْعَاصِبُ كُلَّ مَا وَجَدَ إِنْ كَانَ لَمْ يَوْجَدِ سِوَاهُ وَانْفَرَدِ

فصل

عِنْدَ اجْتِمَاعِ جُمْلَةِ الرَّجَالِ فَوَرَّثُوا ثَلَاثَةً فِي الْحَالِ
أَبٌ وَإِبْنٌ ثُمَّ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْحِسْبَةِ
أَمَّا النِّسَاءُ خَمْسَةٌ يَرِثْنَ إِذَا الْجَمِيعُ حِينَهَا اجْتَمَعْنَ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ كَذَا الشَّقِيقَةُ وَزَوْجَةٌ بَانَتْ بِهَا الْحَقِيقَةُ
أَمَّا اجْتِمَاعُ جُمْلَةِ الصَّنْفَيْنِ فَالْوَارِثُونَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ
وَالْوَالِدَانِ فَأَبٌ وَالْأُمُّ هُمُ خَمْسَةٌ مِنَ الْجَمِيعِ التَّمُّوا



بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الأَرْحَامِ

فَحَيْثُ لَمْ تَسْتَعْرِقِ الفُرُوضُ تَرْكَةً وَسُدَّدَتْ قُرُوضُ
 وَلَمْ نَجِدْ مِنْ عَاصِبٍ لِلْفَاضِلِ رُدًّا لِيذِي فَرَضٍ بَلَا تَخَاذُلِ
 يَأْخُذُ كُلُّ مِثْلٍ فَرَضٍ سَبَقَ بِقَدْرِ إِزْثِهِ وَهَذَا التَّحَقُّ
 وَالرَّدُّ لَا يَشْمَلُ زَوْجًا أَبَدًا وَزَوْجَةً فَالرَّدُّ عَنْهَا ابْتَعَدَا
 وَرَحِمٌ قَرَابَةٌ فِي النَّسَبِ لَيْسُوا بِذِي فَرَضٍ وَلَا مُعَصَّبِ
 فَيَرْتُونَ حِينَ تَبْقَى التَّرِكَةُ لَيْسَ لَهَا مُعَصَّبٌ فِي الوَرَثَةِ
 وَلَمْ نَجِدْ صَاحِبَ فَرَضٍ مُنْتَظِرٍ فَوَرِثِ الأَرْحَامَ فَالْحَقُّ نُصْرُ
 لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِمْ بِالمَنْزِلَةِ مَنْزِلَةَ المَدْلُوعِ بِهِ فِي المَسْأَلَةِ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

مَسَائِلُ أُصُولِهَا فِي الْعَدَدِ سَبْعَةٌ أَعْدَادٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ
 ثَلَاثَةٌ أَرْبَعَةٌ وَاثْنَانِ وَسِتَّةٌ تَظْهَرُ لِلْعَيْنَانِ
 وَبَعْدَهَا فِي عَدَدِ ثَمَانِيَةٍ كَمَا أَتَتْ فِي كُتُبِ عَلَانِيَةٍ
 أَرْبَعَةٌ مِنْ قَبْلِ عِشْرِينَ أَنْحَصِرُ وَتَمَّ زِدْ مِنْ بَعْدِهَا اثْنَتَيْ عَشْرَ
 يَعُولُ مِنْهَا سِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَتَمَّ عِشْرُونَ وَزِدْهَا الْمُتَنَظِّرُ
 أَرْبَعَةٌ وَتَمَّ مَا يَعُولُ مِنْ عَدَدٍ فَاحْفَظْ لِمَا أَقُولُ
 فَسِتَّةٌ تَعُولُ بِالتَّوَالِي لِسَبْعَةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الْحَالِ
 وَبَعْدَهَا تَعُولُ لِلثَّمَانِيَةِ وَتَسْعَةٍ تَابِعَةٌ حِسَابِيَةٍ
 وَعَشْرَةٌ بِغَيْرِ مَا تَرْدِيدِ وَتَمَّ مَا نَظَّمْتُ لِلْمُرِيدِ
 وَاثْنَا عَشَرَ تَعُولُ أَفْرَادًا فَقَطْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ عَلَيَّ هَذَا النَّمَطُ
 وَخَمْسَ عَشْرَةَ كَمَا قَدْ عَلِمَ وَسَبْعَ عَشْرَةَ رَقِيَ مَنْ فَهِمَ
 أَرْبَعَةٌ وَبَعْدَهُ عِشْرُونَ تَعُولُ سَبْعَةٌ مَعَ الْعِشْرَيْنِ

كِتَابُ الْعِتْقِ

مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ عِتْقُ الْعَبْدِ
 وَمِثْلُهَا كِتَابَةٌ لِيُعْتَقَ
 وَالْعِتْقُ إِمَّا بِصَرِيحِ الْقَوْلِ
 أَوْ كُنْيَةٍ كَقَوْلِهِ خَلَيْتُكَ
 وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ إِذَا مَا مُثِّلَ
 كَقَطْعِ أُذُنٍ أَوْ كَقَطْعِ الْأَنْفِ
 وَالْعِتْقُ حَاصِلٌ بِمِلْكِ ذِي رَحْمٍ
 وَأَيُّ تَعْلِيْقٍ يَصِحُّ بِالصَّفَةِ
 كِإِنْ فَعَلْتَ ذَا فَأَنْتَ حُرٌّ
 وَبَيْعُ سَيِّدٍ وَوَقْفُ عَبْدِهِ
 إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ حَلِيفَ الْجِدِّ
 بَعْدَ اِكْتِمَالِ مَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
 كَقَوْلِهِ عَتَقْتُ عَبْدِي اللَّيْلِ
 فَأَعْتَقَ فَمَا فِي الْعِتْقِ إِلَّا أَجْرَكَ
 بِهِ وَذَاقَ الْوَيْلَ مِمَّا حَصَلَ
 وَنَحْوِ هَذَا مِنْ عَذَابٍ يَكْفِي
 مَحْرَمٍ مِنْ نَسَبٍ هَلْ ذَا عِلْمٍ
 فَإِنْ أَتَى الْعَبْدُ بِهَا لَنْ نُجْحِفَهُ
 فَفَعَلَ الْعَبْدُ أَتَاهُ الْبَشْرُ
 قَبْلَ وُجُودِ صِفَةِ عَبْدٍ بِهِ

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِنَّ عَلَقَ السَّيِّدُ عِتْقَ الْعَبْدِ بِمَوْتِهِ فَالْتَزِمُوا بِالْوَعْدِ
 فَإِنَّهُ فِي شَرَعِنَا التَّدْبِيرُ يَصِحُّ وَالْمَوْتُ هُنَا مَنْظُورُ
 وَأَنْ تَكُونَ مِنْ وَصِيٍّ مُعْتَبَرٍ تَصِحُّ إِنْ أَوْصَى وَمَا مِنْهَا مَفْرُ
 وَكَوْنَهَا مِنْ ثُلْثِ الْأَمْوَالِ سُبْحَانَ رَبِّي قَابِضُ الْأَجَالِ
 صَرِيحُهُ كَالْعِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَمِثْلُهَا الْكُنْيُ فَسَلْ أَرْبَابَهُ
 تَصِحُّ مُطْلَقًا كَذَا الْمُقَيَّدَهُ وَمِثْلُهَا مَا عُلِّقَتْ خُذْ فَائِدَهُ
 وَبَعْدَ ذَا تَصِحُّ بِالتَّوْقِيَّتِ مَسَائِلُ تُلَمُّ مِنْ تَشْتِيَّتِ
 وَقَبْلَ مَوْتِ سَيِّدٍ يَصِحُّ بَيْعُ رَقِيْقِهِ وَحَلَّ الرِّبْحِ
 وَهَبَهُ تَصِحُّ دُونَ شَكِّ فَاحْفَظْ وَلَا تُهْدِرْهَا بِالتَّرْكِ
 وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حِينَ يُوقَفُ أَوْ يَقْتُلُ السَّيِّدَ عَبْدٌ مُسْرِفُ
 وَإِنْ تَلِدَ لِسَيِّدٍ تِلْكَ الْأَمَّةُ يَبْطُلُ مَا مَرَّ رَقِيٌّ مِنْ عِلْمِهِ

بَابُ الْكِتَابَةِ

كِتَابَةُ السَّيِّدِ لِلرَّقِيقِ	شِرَاءُ نَفْسِهِ مَعَ التَّوْثِيقِ
فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَكُونُ الْمَالُ	مَالٌ مُبَاحٌ طَيِّبٌ حَالًا
وَالْمَالُ مَعْلُومٌ وَلَمْ يَبْقَ سُدَى	مُنَجَّمًا نَجْمَيْنِ أَوْ فَصَاعِدًا
وَكُلُّ نَجْمٍ قَدْرُهُ مَعْلُومٌ	وَالْوَقْتُ مَعْلُومٌ لَهُمْ مَفْهُومٌ
فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ يُعْتَبَرُ	مَا كَتَبُوا مِنْ رَأْسِ مَالٍ يُذَكَّرُ
بِغَيْرِ قَوْلٍ لَمْ تَصِحَّ فَاعْرِفِ	صِحَّتُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ
مَتَى الرَّقِيقُ سَدَّدَ الْمَعْلُومَ	فَالْعِتْقُ أَصْحَى وَاجِبًا مَحْتُومًا
كَذَاكَ لَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ مَالٍ	فَعِتْقُهُ مُعْتَبَرٌ فِي الْحَالِ
مُكَاتَبٌ يَمْلِكُ مَا يَكْتَسِبُ	وَالْمَلِكُ هَذَا نَاقِصٌ لَا تَعْجَبُوا
وَنَفْعُ مَا يَكْسِبُهُ وَالنَّفَقَةُ	عَلَيْهِ مِنْهُ إِنَّهَا مُلْتَصِقَةٌ

بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

مَنْ وَلَدَتْ مِنْ مَالِكٍ صَبِيًّا حَتَّىٰ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَ سَوِيًّا
 كَصُورَةٍ وَلَوْ بَدَتْ مَخْفِيَّةً أَكْرَمَ بِأُمَّمٌ وَلَدٍ مَرْضِيَّةً
 فَإِنَّهَا تُعْتَقُ إِنْ مَاتَ الْوَلِيُّ أَقْصَدُ سَيِّدًا وَمَالِكًا جَلِيًّا
 حَتَّىٰ وَلَوْ لَمْ يَمْتَلِكْ إِلَّا هِيَ فَإِنَّهَا تُعْتَقُ فِي ثَوَانِي
 مَنْ مَلَكَ الْحَامِلَ مِنْ جَوَارٍ وَقَامَ بِالْوِطْءِ بِلَا انْكَارٍ
 فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَدِ وَعِثْقُهُ يَلْزَمُهُ فَاعْتَمِدِ
 وَمَنْ يَقُلْ لِأُمِّهِ يَمْلِكُهَا فَأَنْتِ أُمَّمٌ وَلَدِي أَنْبَتَهَا
 فَإِنَّهَا أَحَقُّ مِنْ دُونِ مَرْدٍ فَاصْبَحَتْ بِقَوْلِهِ أُمَّمٌ وَلَدٌ
 أَوْ قَالَ لِابْنِ أُمِّهِ أَنْتَ ابْنِي صَارَ ابْنُهُ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ مُضْنِي
 وَمَنْ يَمُتْ عَنِ أُمِّهِ فِي الْحَمْلِ فَلْيُنْفِقُوا مِنْ مَالِهِ بِالْفِعْلِ
 مُدَّةَ حَمْلٍ مَا بِهِذَا عَبْتُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَلَيَّ مِنْ يَرْتُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

سُنَّ نِكَاحٍ مَنْ لَدَيْهِ الشَّهْوَةُ وَلَمْ يَخَفْ زِنًا بِنُورِ الصَّخْوَةِ
 وَوَجِبُ عَلَى الَّذِي يَخْشَاهُ لِيَتَّقِيَ شَرَّ الَّذِي يَهْوَاهُ
 أَمَّا الَّذِي لَا شَهْوَةَ لَدَيْهِ فَهُوَ مُبَاحٌ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
 وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ دَارَ الْحَرْبِ إِلَّا لِمُضْطَّرٍّ ضَعِيفِ الْقَلْبِ
 وَسُنَّ أَنْ يَنْكِحَ ذَاتَ الْحَسَبِ وَلُودَةً بِكْرًا عَلَى دِينِ النَّبِيِّ
 مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا مَا طَلَعَ الْبَدْرُ وَضَاءَتْ شَمْسُنَا
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّظَرَ فغَضَّ عَنْهُ الطَّرْفَ مِنْ دُونِ مِرَا
 إِلَّا الَّذِي جَوَّزَهُ التَّشْرِيعُ فَانظُرْ فَشَرُّهُ رَبَّنَا بَدِيعُ

وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةٌ أَقْسَامٌ

وَنَظَرُ الشَّخْصِ أَتَتْ ثَمَانِيَةٌ قَدْ وَرَدَتْ فِي فِقْهِنَا عَلَانِيَةٌ
 أَنْ يَنْظُرَ الْبَالِغُ أَجْنَبِيَّةً بِالِغَةِ وَلَوْ نَظِيفَ النَّيَّةِ

لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهَذَا يَحْرُمُ
إِلَّا الَّتِي لَا تُشْتَهَى لِلنَّاظِرِ
فَانظُرْ لَوَجْهِهِ لَا سِوَاهُ فَافْهَمِ
لِتَشْهَدَ الْمَرْأَةَ فَانظُرْ كَفَّهَا
أَمَّا لِأَجْلِ خِطْبَةِ فَيَنْظُرُ
وَيَنْظُرُ الْخَاطِبُ لِلْمَخْطُوبَةِ
أَمَّا الْمَحْرَمِ وَبِنْتِ تَسْعِ
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَانظُرْ أَبَدًا
وَقَدَمًا وَالرَّأْسَ ثُمَّ الرَّقَبَةَ
وَلِلْمُدَاوَاةِ يَجُوزُ النَّظْرُ
وَنَظْرٌ لِأَمَةٍ مُحْرَمَةٍ
وَرَجُلٍ لِرَجُلٍ لَوْ أَمْرَدَ
وَنَظْرُ الْمَرْءِ إِلَى الصَّغِيرَةِ
مُمَيِّزٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ شَهْوَةٍ
فَاخْذَرْ فَإِنَّ مَنْ تَعَدَّى يَأْتُمُ
مِثْلُ عَجُوزٍ عُرْضَةً لِلسَّاحِرِ
وغيرُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْرَمِ
وَوَجْهَهَا لِحَاجَةٍ تَحْتَاجُهَا
لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ جَازَ النَّظْرُ
رَقَبَةً وَقَدَمًا مَضْحُوبَةً
يَجُوزُ أَنْ تَنْظُرَ دُونَ مَنَعِ
فَالدِّينِ نِبْرَاسٍ عَلَى طُولِ الْمَدَا
وَالسَّاقِ مَسْمُوحٍ بِهِ إِنْ رَغِبَهُ
لِمَوْضِعٍ يَحْتَاجُهُ لَا يُزْجَرُ
وَأَمْرًا لِأَمْرَةٍ مُحْتَرَمَةٍ
وَأَمْرًا لِأَجْنَبِيٍّ إِنْ بَدَا
مَا بَلَغَتْ تِسْعًا فَلَا جَرِيرَةَ
يَنْظُرُ غَيْدَةً فَلَيْسَتْ هَفْوَةٌ

جَمِيعُ مَا مَرَّ فَحُكْمُ الْكُلِّ نَظَرُهُ الْجِسْمَ سِوَى مَا أُمْلِي
لَا يَنْظُرُ الرُّكْبَةَ ثُمَّ السُّرَّةَ فَاسْتَثْنِ هَذَيْنِ أَخِي بِالْمَرَّةِ
وَإِنْ يَكُنْ لَدَيْهِ زَوْجٌ وَأَمَةٌ مُبَاحَتَانِ دُونَ أَيِّ مَائِمَةٍ
يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ الْجِسْمِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ بَغَيْرِ إِثْمِ



بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ الْخَمْسَةِ

إِنَّ النِّكَاحَ رُكْنُهُ الْإِيجَابُ ثُمَّ قَبُولُ فِعْلُهُ صَوَابُ
 مُرْتَبَانِ عِنْدَ عَقْدِ الْعَاقِدِ فَاهْتَأُ بِزَوْجٍ وَاسْتَعَدَّ مِنْ حَاسِدِ
 شَرْطُ النِّكَاحِ خَمْسَةٌ مَعْلُومَةٌ تَعَيَّنُ زَوْجَيْنِ فَقُلْ مَفْهُومَةٌ
 ثُمَّ رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ كَمَا تَرْضَى بِهِ الزَّوْجَةُ حِينَ أَقْدَمَا
 وَأَنْ تَكُونَ حُرَّةً وَعَاقِلَةً قَدْ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ كَامِلَةً
 وَثَلَاثُ الشَّرْطِ وَلِيٌّ يَعْقِدُ لَهُ شُرُوطُ سَبْعَةٍ تُطْرَدُ
 بِأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا قَدْ بَلَغَ وَالرُّشْدُ وَالْعَدْلُ وَعَقْلٌ بَزَغَ
 حُرِّيَّةٌ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ فَاعْلَمْ فَلَيْسَ الشُّكُّ كَالْيَقِينِ
 تَزْوِيجُ حُرَّةٍ يَكُونُ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا أَحَقُّ قَبْلَ الْعَقَبِ
 ثُمَّ ابْنِهَا يَعْقِدُ حَتَّى إِنْ نَزَلَ ثُمَّ الشَّقِيقُ بَعْدَهُ مَهْمَا حَصَلَ
 ثُمَّ أَحْوَاهَا لِأَبٍ فَالْأَقْرَبُ كَالِإِزْثِ فَالسُّلْطَانُ بَعْدُ يَعْقُبُ
 أَوْ نَائِبُ السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ مَا وَرَدَ فَطَالِبُ الْعِلْمِ مَتَى جَدَّ وَجَدَ

وَرَابِعُ الْأَرْكَانِ لِلنِّكَاحِ شَهَادَةٌ مُثَبَّتَةٌ يَاصِحِ
وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا إِنْ شَهِدَ مِنْ الرِّجَالِ رَجُلَانِ فَاغْتَمَدَ
مُكَلَّفَانِ مُسْلِمَانِ فِي الْوَرَى عَدْلُهُمَا فِي ظَاهِرٍ قَدْ ظَهَرَ
مِنْ غَيْرِ أَصْلِ زَوْجَةٍ أَوْ زَوْجٍ وَفَرْعٍ كُلٌّ لَا تَمِلُ لِلْعُوجِ
وَخَامِسُ الْأَرْكَانِ أَنْ لَا تُوجَدَ مَوَانِعُ تَمْنَعُ أَنْ لَا يُعْقَدَ
مِنْ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ إِنْ وُجِدَا وَتَمَّتِ الْأَرْكَانُ نِلْتَ الْمَقْصَدَا



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

مُحَرَّمَاتٌ فِي النِّكَاحِ أَبَدًا الْأُمُّ وَالْجَدَّةُ دَوْمًا سَرْمَدًا
 فَجَدَّةٌ تَحْرُمُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ وَالْبِنْتُ حَتَّى مِنْ زَنَى أَوْ مُرْضِعَةٍ
 وَبِنْتُ ابْنِ حُرْمَتٍ وَالْأُخْتُ شَقِيْقَةٌ أَوْ لِأَبٍ إِنْ تَفْتُوَا
 وَبِنْتُ أَوْلَادِ لِأُخْتٍ حُرْمَتٍ وَبِنْتُ إِخْوَةٍ أَرَاهَا عَلِمَتْ
 وَبِنْتُ أَوْلَادِ أَخٍ وَالْعَمَّةُ وَخَالَةٌ تَحْرُمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ
 وَبِالرِّضَاعِ حَرَّمُوا مِثْلَ النَّسَبِ كَمَا آتَى نَصٌّ بِهَذَا مُقْتَضِبٌ
 وَأَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالْمُصَاهَرَةِ أَحْكَامُهُنَّ مِثْلُ شَمْسٍ ظَاهِرَةٍ
 ثَلَاثَةٌ بِالْعَقْدِ يَحْرُمْنَ أَفْهَمِ إِلَيْكَ كَلَّهِنَّ يَا صَاحِ اعْلَمْ
 زَوْجُ أَبِي وَإِنْ عَلَا فَلَمْ تُحَلِّ وَزَوْجَةُ ابْنٍ تَابِعٍ وَإِنْ سَفَلُ
 وَأُمُّ زَوْجَةٍ عَلَى التَّحْدِيدِ فَيَحْرُمُ الْكُلُّ بِلَا تَرْدِيدِ
 إِنْ وَطِئَ الْأُمُّ فَبِنْتُ تَحْرُمُ وَابْنَةُ بِنْتِهَا كَذَاكُمْ فَافْتَهُمُوا
 وَبَيْنَ أُخْتَيْنِ فَجَمْعُ حُرْمٍ وَامْرَأَةٌ مَعَ عَمَّةٍ قَدْ عَلِمَ

وَأَمْرًا مَعَ خَالَةٍ يَمْتَنِعُ جَمْعٌ وَكُنْ بِعِلْمِهِ تَنْتَفِعُ
وَالْحُرُّ فَوْقَ أَرْبَعٍ لَا يَجْمَعُ مِنْ نِسْوَةٍ فَجَمْعُهُنَّ يُمْنَعُ
وَالْعَبْدُ ثَتَيْنِ مِنَ الزَّوْجَاتِ كَنِصْفِ حُرٍّ فَاحْفَظِ الْحَالَاتِ
وَإِنْ يَكُ الْعَبْدُ رَقِيْقًا نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ الْآخِرُ بَاقٍ رِقُّهُ
ثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَحُوْزَ أَرْبَعًا



كِتَابُ الصَّدَاقِ

تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ فِي الْعَقْدِ يُسْنُ وَصَحَّحُوهُ بِالْأَقْلِ مِنْ مُؤْنُ
إِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقْدٌ وَوَجِبَ صَدَاقٌ مِثْلُ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ ذَهَبٍ
وَشَرْطُهُ عِلْمُ الصَّدَاقِ الْمُعْتَبَرِ وَجَهْلُنَا الْيَسِيرُ مَا فِيهِ ضَرَرُ
وَالزَّوْجُ تَمْلِكُ الْمَسْمَى إِنْ عَقَدَ زَوْجٌ عَلَيْهَا ذَاكَ فِي الْفِقْهِ وَرَدُ
ثُمَّ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْمَهْرِ فَقَدْ حَمَاهَا رَبُّنَا مِنْ فَقْرِ
أَمَّا إِذَا أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ وَقَبْلَ مَسِّ أَصْدَرَ الطَّلَاقَ
يَرْجِعُ بِالنِّصْفِ عَلَيْهَا كَامِلًا فَالْحَقُّ أَزْهَقَ الْمَسْمَى بَاطِلًا
وَفِي يَدِ الزَّوْجِ بِلَا امْتِدَاحِ أَفْصَدُ حَقًّا عُقْدَةَ النِّكَاحِ
إِنْ طَلَّقَ الزَّوْجُ وَلَمَّا يَدْخُلِ فَإِنْ عَفَتْ أَوْ إِنْ عَفَا عَفْوًا جَلِي
عَمَّالُهُ عَمَّالَهَا مِنْ مَهْرِ أَبْرَى لَمْ يُرْبَطْ بِحَبْلِ الْوِزْرِ
لَكِنَّهُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ يَصِحُّ أَمَّا عَكْسُهُ فَلْيُوقَفِ

فصل

فِيمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيَقْرُرُهُ

قَبْلَ الدُّخُولِ إِنَّ هَذَا مُثَبَّتٌ	إِنَّ الصَّدَاقَ سَاقِطٌ وَالْمَتَعَةُ
وَفُرْقَةٍ مِنْ قَبْلِ بِالْإِحْسَانِ	وَسَاقِطٌ بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ
مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ وَلَمْ يَتَّفَقَا	أَمَّا تَنْصِفُ إِذَا مَا افْتَرَقَا
ثُمَّ الطَّلَاقُ إِنْ يَقَعُ فِي الْحَيْنِ	وَحَلْعُهُ وَرِدَّةٌ عَنِ دِينِ
بِكُلِّ مَا مَرَّ وَتَمَّ الْهَدَفُ	إِسْلَامُهُ وَيَحْصُلُ التَّنْصِفُ
أَوْ زَوْجَهَا فَإِنْ تُوفِّي فَأَثَبَتْ	يُقَرَّرُ الصَّدَاقُ مَوْتُ الزَّوْجَةِ
لِفَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ يُعْتَبَرُ	وَوَطْؤُهُ وَلَمْسُهُ وَالنَّظَرُ
وَلَوْ أَمَامَ أُمَّةٍ هَذَا حَاصِلُ	وَمِثْلُهُ التَّقْيِيلُ مِنْ دُونِ خَجَلٍ
أَلَامِ مَوْتِ إِرْثِهَا فِيهِ أَتَمَّ	وَبِالطَّلَاقِ فِي سِقَامٍ وَأَلَمٍ



بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَآدَابِ الْأَكْلِ

وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ تُعَدُّ سُنَّةً أَكَّدَهَا الشَّرْعُ جُزِيَّتَ الْجَنَّةِ
 فَمَنْ دُعِيَ فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْضُرَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَإِلَّا قَصَرَ
 وَسُنَّةٌ حُضُورُهَا عَلَانِيَةً بِدَعْوَةِ أُخْرَى تُعَدُّ الثَّانِيَةَ
 وَإِنْ دَعَا ثَالِثَةً فَيُكْرَهُ حُضُورُهَا لِأَنَّ هَذَا سَفَهُ
 هَذَا الْحُضُورُ لَمْ يَجِبْ لِمَنْ دَعَا إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى صِفَاتِ أَرْبَعَا
 بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَيَحْرُمُ هَجْرٌ وَمَنْ يَهْجُرْهُ فَيَأْتِمُ
 وَكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ حَالٍ هُنَا اسْتَجَبَ دَعْوَتُهُ فِي الْحَالِ
 فَإِنْ دَعَاكَ اثْنَانِ أَوْ فَكَثَرَ إِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ أَجِبْ لَنْ تَخْسِرَا
 أَوْ اخْتَرِ الْأَسْبَقَ إِنْ قَالَ أَحْضِرْ بِقَوْلِهِ قُدِّمَ فَاخْضِرْ وَابْشِرْ
 وَقَدِّمِ الْأَدْيِينَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَرِحِمًا فَالْجَارَ حُزَّتَ الْمَكْسَبَ
 وَثُمَّ بَعْدُ اقْرَعْ فَمَنْ يَنْتَصِرُ فِي قُرْعَةٍ فَحَظُّهُ الْمُسَيِّطِرُ

فصل

إِلَيْكَ مَا يُسَنُّ فِي الطَّعَامِ جَمَعْتُهَا بِأَبْسَطِ الْكَلَامِ
 غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ أَكْلِ مُسْتَحَبٌ وَبَعْدَهُ فَاغْسِلْ وَلَا يَخْفَى السَّبَبُ
 عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ سُنَّةٌ تَسْمِيَةُ جَهْرًا جُزِيَّتِ الْجَنَّةُ
 وَاجْلِسْ عَلَى الْيُسْرَى وَيُمْنًا أَنْصَبِ أَقْصِدْ رِجْلَيْكَ وَفُزْ بِالْمَطْلَبِ
 وَإِنْ تَشَأْ عَلَيْكَ بِالتَّرْبُعِ وَبِالْيَمِينِ كُلِّ بِلَا تَصْنَعِ
 أَصَابِعًا ثَلَاثَةً فَاسْتَعْمِلِ فَتِلْكَ سُنَّةُ النَّبِيِّ الْأَكْمَلِ
 وَصَغْرِ اللُّقْمَةِ وَالْمَضْغِ أَطْلِ مِمَّا يَلِيكَ كُلِّ بِلُطْفٍ وَامْتَثِلِ
 وَالصَّخْفَةَ امْسَحْهَا كَمَسْحِ الْمُقْلِ وَمَنْ رَأَى تَنَائِرًا فَلْيَأْكُلِ
 وَعُضَّ طَرْفًا عَنِ جَلِيسٍ يَأْكُلُ وَإِنْ أَتَى الْمُحْتَاجُ آثِرُ أَفْضَلِ
 وَكُلْ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْعَبِيدِ وَابْنِ وَلَوْ طِفْلًا بِلَا تَرْدِيدِ
 وَالْعَقُّ أَصَابِعًا كَلَعَقِ الْعَسَلِ وَبَعْدَ لَعَقِ كُلِّ سِنَّ خَلِّ
 وَالْقِي الَّذِي أَخْرَجْتَ مِنْ خِلَالِ وَبَلْعُهُ يُكْرَهُ فِي ذِي الْحَالِ
 وَإِنْ قَلَعْتَ بِاللِّسَانِ الْبَاقِي كَرَاهَةٌ تُرْفَعُ بِاتِّفَاقِ

إِلَيْكَ مَا يَكْرَهُ فِي الطَّعَامِ جَمَعْتُهَا بِأَوْضَحِ الْكَلَامِ
يُكْرَهُ أَنْ تَنْفُخَ فِي الطَّعَامِ فَقَدْ أَتَى مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ
وَكُونُهُ مُشْتَعِلًا حَرَارَهُ وَنُطْقُ لَفْظٍ كَمْ نَرَى اسْتِثْقَارَهُ
وَأَكْلُهُ بِأَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُصْبِعِ الْيُمْنَى فَكُنْ مُسْتَحْضِرًا
كَذَا أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ أُصْبِعٍ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَاخْفَظْهَا وَعِ
وَالْأَكْلُ بِالشَّمَالِ مِنْ دُونِ سَبَبٍ نَفْضَ يَدٍ فِي قَصْعَةٍ كُرَهُ وَجَبَ
وَالْأَكْلُ فِي الصَّفْحَةِ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسَطِ الصَّفْحَةِ لَا تَنْسَاهَا
وَأَكْلُهُ مُتَّكِنًا أَوْ مُضْطَجِعٍ فَالْكُرَهُ وَاضِحٌ فَدَعُهُ وَامْتَنِعْ
وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ بِلا تَرْتِيبِ بِحَيْثُ يُؤْذِي آكِلًا كَالذَّيْبِ
وَقِلَّةُ الْأَكْلِ بِحَيْثُ يَظْهَرُ إِذَا تَمَادَى أَنْ يَحُلَّ الضَّرْرُ
وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِكُلِّ آدَبٍ مَعَ بَنِي الدُّنْيَا عَزِيزُ الطَّلَبِ
مَرُوءَةٌ لَابُدَّ مِنْهَا فَافْهَمِ عِنْدَ الطَّعَامِ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ
وَكُلْ مَعَ الْفَقِيرِ بِالْإِيثَارِ وَعَالِمٍ لِلْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ
وَكُلْ مَعَ الْإِخْوَانِ كَيْ تَنْبَسِطَ وَبِحَدِيثِ طَيِّبٍ كُنْ وَسَطًا

وَاحِكٍ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ أَحْبَارِ تَلِيْقُ بِالْحَالِ بِلَا اسْتِهْتَارِ
وَبَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ أَكْلِ يُسْنِ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ جِهَارًا وَعَلَنَ
وَأَنْ تَقُولَ مَا أَتَى فِي الْخَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ نَصًّا بِلَا تَأْخِرِ
وَتُؤَمِّمَ تَدْعُو لِّلَّذِي أَطْعَمَكَ بِمَا تُحِبُّ مِنْ أَخٍ يُسْمِعُكَ
وَسُنَّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ فِي الْوَرَى بِضَرْبِ دُفٍّ فِي الْبِلَادِ اشْتَهَرَ



بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي الْمُعَاشَرَةِ تَلَزَمُ بِالْمَعْرُوفِ لَا الْمُهَاتَرَةِ
 مِنْ صُحْبَةٍ جَمِيلَةٍ فِي الدَّارِ وَالْكَفُّ عَنْ كُلِّ أَذَى الْأَكْدَارِ
 وَحَقُّ كُلِّ لَازِمٍ بِالْفِعْلِ وَلَا يَجُوزُ عَبَثٌ بِالْمَطْلِ
 وَالزَّوْجُ حَقُّهُ عَلَيْهَا أَعْظَمُ وَكُنْ غَيُورًا فَالْغَيُورُ ضَيِّعٌ
 مِنْ دُونِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطِ فَمَنْ تَعَدَّى زَجَّ فِي التَّوْرِيطِ
 وَالْعَقْدُ إِنْ تَمَّ فَمَاذَا يَلْزَمُ عَلَى الْعَرُوسِ قُلُّ عَسَاهَا تَفْهَمُ
 تَسْلِيمُ نَفْسِهَا هِيَ الْمُهَذَّبَةُ لَبَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا مَا طَلَبَهُ
 فَالزَّوْجَةُ الْحُرَّةُ لَا تَنْخَدِعُ إِنْ دَاعَبَ الزَّوْجُ فَلَا تَمْتَنِعُ
 وَإِنَّ لِلزَّوْجِ بِهَا يَسْتَمْتِعُ فِي كُلِّ وَقْتٍ دُونَ ضُرِّ يَقَعُ
 وَلَا يُؤَدِّي لِضِيَاعِ الْفَرَضِ فَكُلُّ هَذَا لِحَرَامٍ يُفْضِي
 وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطَّوَعَ بِصَوْمِهَا وَبِالصَّلَاةِ أَجْمَعَ
 إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَهُوَ حَاضِرٌ فَالْتَزِمُوا بِالشَّرْعِ فَهُوَ ظَاهِرٌ

وَوَطُّوْهَا فِي دُبُرٍ مُّحَرَّمٍ كَمِثْلِ حَيْضٍ إِنَّ فِي الْفَرْجِ دَمٌ
وَعِنْدَ وَطْئِهِ تُسَنُّ الْبُسْمَلَةَ وَبَعْدَهَا يَدْعُو الدُّعَا مَا أَجْمَلَهُ
كَمَا أَتَى نَصُّ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ فَارْجِعْ إِلَيْهِ تَلَقَّهُ فِي الْكُتُبِ



كِتَابُ الْخُلْعِ

الْخُلْعُ مِنْ زَوْجٍ طَلَّقَهُ يَصِحُّ بِعِوَضٍ مُنَجَّزٍ هَذَا مُلِحٌ
 وَلَمْ يَقَعِ إِلَّا بِلَفْظِ صِيغَتِهِ لَا بِطَلَاقٍ قَطُّ أَوْ بِنَبْرَتِهِ
 وَالزَّوْجُ لَا يَنْوِي بِهِ الطَّلَاقَ هَذِي شُرُوطٌ وَاسْأَلِ الْحُدَاقَ
 مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ الْخُلْعِ أَصْبَحَ فَسَخًا بَائِنًا فِي الشَّرْعِ
 وَلَمْ تَكُنْ صِيغَتُهُ تَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الْخُلْعِ فَذَا مِنْهَا جُ
 صَرِيحُهُ كَقَوْلِهِ خَلَعْتُ أَوْ أَنْ يَقُولَ نَاطِقًا فَسَخْتُ
 كِنَايَةُ الْخُلْعِ هِيَ الْمَعْرُوفَةُ بَارَيْتُ أَوْ أَبْرَأْتُ زَوْجِي نُوفَهُ
 وَمِثْلُهُ أَبْنْتُ زَوْجِي وَكَفَى حُكْمًا لِخُلْعٍ ظَاهِرٍ مَا فِي خَفَى

كِتَابُ الطَّلَاقِ

إِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْوَرَى مُبَاحٌ لِسُوءِ عَشْرَةٍ بِهِ نَزَتْ أَحُ
وَسُنَّ فِي بَعْضِ مِنَ الْحَالَاتِ كَتَرَكَ وَاجِبٍ كَمَا الصَّلَاةِ
وَيَكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فَقُلْ لِمَنْ يَرْضَى بِهِ يَا لِلْعَجَبِ
أَمَّا طَلَاقُ حَائِضٍ فَيَحْرُمُ فَكُفَّ عَنْ هَذَا وَإِلَّا تَأْتُمُ
كَذَاكَ لَوْ عَاشَرْتَهَا فِي الطُّهْرِ فَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ دُونَ عُذْرِ
طَلَاقُ مُؤَلِّقٍ وَاجِبٌ مُحْتَمٌ بَعْدَ تَرْبُصٍ فَهَلَّا يَرْحَمُ



بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

إِنْ رَغِبَ الزَّوْجُ فِرَاقَ الزَّوْجَةِ تُسَنُّ طَلْقُهُ تَجِيزُ الْعَوْدَةَ
وَسُنَّةُ طَلْقِهَا فِي الطُّهْرِ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَاحْتِفَظَ بِالْأَمْرِ
أَمَّا طَلْقُهَا ثَلَاثًا حَرَمَ وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ تُصَاغُ اجْتَرَمَ
ثُمَّ طَلَّقَ حَائِضٍ بِدْعِي مُحَرَّمٌ وَقُوْعُهُ شَرْعِي
وَإِنْ يَطَأُ فِي الطُّهْرِ ثُمَّ طَلَّقَ مِثْلَ طَلْقِ حَائِضٍ مَا افْتَرَقَا
أَمَّا طَلْقُ امْرَأَةٍ لَمْ يَدْخُلِ زَوْجٌ بِهَا وَطِفْلَةٌ كَالْمِشْعَلِ
وَمِثْلُهَا الْحَامِلُ وَالْمُسِنَّةُ فَلَيْسَ هَذَا بِدْعَةً أَوْ سُنَّةَ

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

إِنَّ طَلَّاقَ الزَّوْجِ قَدْ يَكُونُ لَفْظًا صَرِيحًا وَقَعُهُ مَكِينُ
 كَمَثَلِ طَلَّقْتُ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْ لَفْظِهِ مِنْ غَيْرِ مَا يَنْوِي كَفَى
 مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَتُطَلِّقُ حَتَّى وَإِنْ هَزَلًا طَلَّاقٌ يَلْحَقُ
 أَوْ لَعِبًا فَيَثْبُتُ الطَّلَاقُ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ الْعِمْلَاقُ
 أَمَّا الطَّلَاقُ فِي الْفُؤَادِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِلَفْظٍ مِنْ لِسَانِهِ طَلَعُ
 حَتَّى وَلَوْ لِسَانُهُ تَحَرَّكَ فَتُطَلِّقُ الزَّوْجَةَ حَيْثُ انْتَهَكَ
 يَسْمَعُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ الْكَلَامَ إِنَّ الطَّلَاقَ وَاقِعٌ لِزَامَا
 لَا بُدَّ فِي كِنَايَةِ الطَّلَاقِ مِنْ نِيَّةٍ فَارْبَابًا عَنِ الشَّقَاقِ
 وَإِنَّهَا خَفِيَّةٌ وَظَاهِرَةٌ إِلَيْكَ أَحْكَامًا تُضِيءُ الْخَاطِرَةَ
 ثَلَاثُ طَلِّقَاتٍ بِتِلْكَ الظَّاهِرَةِ وَاقِعَةٌ بِهَا بِلَا مُهَاتِرَةَ
 أَمَّا الَّتِي اخْتَفَتْ فَطَلَّقَتْهُ فَقَطُّ مَالَمْ يَكُنْ نَوَى الْكَثِيرِ مِنْ سَخَطُ
 إِلَيْكَ أَلْفَاظًا تَخُصُّ الظَّاهِرَةَ فَأَنْتِ بَائِنٌ فَبَاتَتْ سَاهِرَةَ

وَبَثْلَةٌ وَحُرَّةٌ خَلِيَّةٌ وَبَيْتَةٌ يَتْبَعُهَا بَرِيَّةٌ
أَمَّا الَّتِي اخْتَفَتْ فَلَفْظُهَا اذْهَبِي ثُمَّ اخْرُجِي تَجَرَّعِي وَاخْتَجِبِي
كَذَاكَ خَلِّيْتُكَ ثُمَّ دُوقِي كِنَايَةٌ بِلَفْظِهَا الْأَنْبِيَقِ



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ لِحُرِّ مُسْلِمٍ مُبَعَّضٌ كَمِثْلِ حُرِّ فَاغْلَمِ
وَطَلَقَتَانِ يَمْلِكُ الْعَبْدُ فَقَطُ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِهِذَيْنِ اِرْتَبَطُ
إِلَيْكَ أَرْبَعٌ مِنَ الْمَسَائِلِ فِيهَا الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي الْعَاجِلِ
إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ دُخُولِ حَصَلِ أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ قَدْ بَطَلَ
أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ عَلَى التَّعْوِيضِ هَذَا الَّذِي دُونَ فِي الْقَرِيضِ
إِنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ زَوْجٌ مُشْفِقٌ هَا أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا تَطْلُقُ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ أَوْ أَنْتِ بَائِنٌ فَعُبْنُ الْمَرْأَةِ
أَوْ طَلَقَ الْبَتَّةَ فَهِيَ بَائِنٌ فَلَا رَجُوعَ بَعْدَ هَذَا كَائِنٌ



بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ رَاجَعَ الزَّوْجَ الَّتِي قَدْ طَلَّقَ عَادَتْ لِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ سَابِقًا
 مِنَ الطَّلَاقِ دُونَ مَا نُقِصَانَ فَتِلْكَ رَجْعَةٌ لَكَ التَّهَانِي
 إِلَيْكَ شَرْطَانِ تَفَهَّمْ مُحَدِّقًا لِتَعْرِفَ الشَّرْطَيْنِ مِنْ دُونَ شَقَا
 طَلَّاقَهَا يَكُونُ غَيْرَ بَائِنٍ يَرْجِعُ فِي عِدَّتِهَا كَالْوَاهِنِ
 وَإِنْ دَمَ الْمَرْأَةُ هَذَا انْقَطَعَ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ وَازْتَفَعَ
 تَصِحُّ رَجْعَةٌ بِلا تَرْدِيدٍ قَبْلَ اغْتِسَالِ الْقَطْعِ بِالتَّحْدِيدِ
 وَقَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ تَأَخَّرَ فَرَجْعَةٌ تَصِحُّ مِنْ دُونَ مِرَا
 وَرَجْعَةٌ أَلْفَاظُهَا رَاجِعُهَا وَمِثْلُهُ أَمْسَكْتُهَا رَدَدْتُهَا
 وَنَحْوُ ذَا مِنْ كَلِمٍ مَعْرُوفٍ يُفْهَمُ مِنْهُ رَجْعَةُ الْمَلْهُوفِ
 أَمَّا إِذَا رَاجَعَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ بِالْفِعْلِ
 فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ عَقْدٌ جَدِيدٌ وَوَلِيٌّ قَدْ وَجَبَ
 تَعُودُ لِلزَّوْجِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الطَّلَاقِ وَعَرُوسًا لِقِي

إِنْ طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا كَامِلَةً وَالْعَبْدُ ثِنْتَيْنِ فَلَيْسَتْ بَاطِلَةً
فَلَمْ تَحِلَّ بَعْدَهُ لِلْحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ قَدْ هَوَى فِي الْكِبَرِ
إِلَّا إِذَا حَلَّتْ لِرِزْوَجٍ آخَرَ وَطَلَّقَ الْآخَرَ هَذَا مَا جَرَى



كِتَابُ الْإِيْلَاءِ

أَقْسَمَ زَوْجٌ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ أَوْ صِفَةً لِلَّهِ ذِي الْمَحَامِدِ
 أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا حَزِنَ
 أَوْ أَبَدًا وَسَرْمَدًا لَمْ يَدْخُلِ بِزَوْجَةٍ أَصْبَحَ مُوَلَّىٰ وَاسْأَلَ
 هَذَا حَرَامٌ لَمْ يَجُزْ فِي الشَّرْعِ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ لَيْمِ الطَّبَعِ
 يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ طَلَّاقُهُ يَصِحُّ مَاذَا اسْتَفَادَ بِالْيَمِينِ هَلْ رِبْحُ
 إِنْ سَأَلْتَ زَوْجَتَهُ التَّأخِيرَ فَحَاكِمٌ يُؤَخِّرُ الْمَذْكُورَ
 فَيَحْسُبُ الْحَاكِمُ مِنْ يَوْمِ الْقَسَمِ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُورِ كَالْعَلَمِ
 وَبَعْدَهَا يُخَيِّرُوهُ بَيْنَ أَنْ يُكْفِرَنَّ وَيَطَأَ هَذَا حَسَنُ
 أَوْ الطَّلَاقُ لَا زِمٌّ فَإِنْ أَبِي يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ هَذَا وَجَبَا

كِتَابُ الظَّهَارِ

تَشْبِيهُ زَوْجَةٍ بِأَيِّ مَحْرَمٍ هُوَ الظَّهَارُ فَاجْتَنِبْهُ وَاسْلَمِ
مَنْ قَالَ لِلزَّوْجَةِ بِنْتِ الْعَمِّ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي
أَوْ أَنْتِ تَحْرِمِي عَلَيَّ فِي الْوَرَى صَارَ مُظَاهِرًا بِنُطْقٍ قَدْ جَرَى
وَكَأَنَّ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُطَلَّقَ ظِهْرُهُ بِنُطْقِهِ تَحَقُّقًا
مُنَجَّزًا يَصِحُّ أَوْ مُعَلَّقًا أَوْ كَانَ مَحْلُوفًا بِهِ مُذْ نَطَقَا
هَذَا الظَّهَارُ إِنْ يَصِحَّ يَحْرُمُ دَوَاعِي الوَطْءِ وَوَطْءُ أَعْظَمِ
فَإِنْ أَرَادَ الوَطْءَ فَلْيُكْفِّرْ كَمَا سَيَأْتِي حُكْمُهُ فِي الْأَثَرِ
وَإِنْ يَطَأُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّ فِي ذِمَّتِهِ مَا ذُكِرَ
إِنْ مَاتَ زَوْجٌ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ هِيَ لَا يَلْزَمُ التَّكْفِيرُ حُكْمَ بُنْيِ

فصل

والكفارة في الظهار على الترتيب

كفارة فيه على الترتيب عشق لعبد خالي العيوب
وأن يكون مؤمناً إن لم يجد فالصوم شهرين تتابع عهد
ونية تلزم والتبئيت من ليلة الصوم ابتدا التبيت
إن لم يكن يستطيع صوماً أطعم ستين مسكيناً حكاها العلماء
مداً من البر لكل فرد أو نصف صاع غيره بالعد



كِتَابُ اللَّعَانِ

إِذَا رَمَى الزَّوْجَةَ شَخْصٌ بِالزَّنَا
 أَوْ يَلْزِمُ التَّعْزِيرُ مَا لَمْ يُثْبِتْ
 هَذَا اللَّعَانُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
 بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ مَا قَدْ وَرَدَ
 وَزَوْجَةٌ مِنْ بَعْدِ زَوْجٍ تَبْتَهَلُ
 إِنَّ شُرُوطًا لِلْعَانِ وَرَدَتْ
 بِأَنْ يَكُونَ مِنْ مُكَلَّفِينَ
 وَزَوْجَةٌ لَزَوْجَهَا تُكَدِّبُ
 وَبِاللَّعَانِ تَثْبُتُ الْأَحْكَامُ
 فَيَسْقُطُ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ
 فَتَحْرُمُ الزَّوْجَةُ لِلتَّأْيِيدِ
 عَلَيْهِ حَدُّ قَاذِفٍ فِي شَرْعِنَا
 بِبَيِّنَاتٍ أَوْ لِعَانِ الْفُرْقَةِ
 بِصِيغَةٍ ظَاهِرَةِ الْمَعَانِي
 فِي آيَةٍ وَوَيْلُهُ إِنْ عَرَبَدَ
 بِمَا أَتَى فِي الْآيِ مَعْنَى مُكْتَمَلِ
 ثَلَاثَةٌ كَمَا نَظَّمْنَاهَا أَتَتْ
 وَالْقَذْفُ حَاصِلٌ رَفِيقُ الْبَيِّنِ
 إِلَى انْقِضَاءِ لِلْعَانِ يَجِبُ
 أَرْبَعَةٌ عَظِيمَةٌ جِسَامُ
 وَفُرْقَةٌ لَمْ تَكْفِهَا الدُّهُورُ
 وَيَنْتَفِي الطِّفْلُ بِلَا تَرْدِيدِ

كِتَابُ الْعِدَّةِ

إِنَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ تَرَبَّصَتْ بَعْدَ فِرَاقِ الْخُلَّةِ
 بِمَوْتِ زَوْجٍ مُطَلَّقًا تَعْتَدُ إِنَّ حَامِلًا فَوْضِعَ حَمْلٍ حَدُّ
 أَوْ لَا فَعِدَّةُ الْفَتَاةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ
 أَقْصِدُ عَشْرًا مِنْ لَيَالٍ سُمِرِ وَأَمَّةٌ تَعْتَدُ نِصْفَ الْقَدْرِ
 أَمَّا فِرَاقُ الزَّوْجِ وَهُوَ حَيٌّ فَالْحُكْمُ فِيهِ ظَاهِرٌ جَلِيٌّ
 لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي الْحَالِ إِلَّا بِوِطْءِ زَوْجِهَا الْمِثَالِ
 أَوْ اخْتَلَى بِهَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِنَّ حَامِلًا بِوَضْعِهِ فِي الْمُدَّةِ
 أَوْ دُونَ حَمْلٍ حُرَّةٌ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ وَهَذَا الْقَصْدُ
 وَأَمَّةٌ تَعْتَدُ حَيْضَتَانِ قَدْ خَفَّفَ الْمَوْلَى عَنِ الْقِيَانِ
 أَمَّا الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا أَبَدًا مِثْلَ عَجُوزٍ هَدَّهَا طُولُ الْمَدَى
 أَوْ طِفْلَةٍ زَوَّجَهَا الْأَقْطُ أَوْ حُرْمَةٍ لَمْ تَرَ حَيْضًا قَطُّ

فَحُرَّةٌ عِدَّتْهَا بِالشَّهْرِ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ بِلا تَأْخِرِ
وَأَمَةٌ شَهْرَانِ دُونَ النَّقْصِ فَالْحُكْمُ بَيْنَ بِهِذَا النَّصْرِ

فصل

وَيَجِبُ الإِحْدَادُ عَنِ زَوْجِ قَضَى إِنْ كَانَ زَوْجًا بِنِكَاحِ مُرْتَضَى
مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا إِحْدَادُهَا يَلْزَمُ فِي عُرْفَتِهَا
إِلَّا بِعُذْرٍ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِأَنَّ فِيهِ الْحَرَجَ
وَتَتْرُكُ الزَّيْنَةَ وَالتَّطْيِبَ وَتُبْسَ أَبْيَضٍ لَهَا أَنْ تَصْحَبَ
وَلَوْ حَرِيرًا لَيْسَ فِيهِ مَأْتَمٌ وَهَلْ حَرِيرٌ فَوْقَ غَيْدٍ يَحْرُمُ

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْكَافِرَةُ
وَأَمْرًا سَيِّئَةً الْأَخْلَاقِ
مَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً بَدَرَ الْحَمْلِ
كَذَاكَ مَنْ أَرْضَعَ مِنْهَا الطِّفْلُ
وَرَضِيعٌ أَحْكَامُهُ جَلِيَّةٌ
وَإِنَّ تَحْرِيمَ الرِّضَاعِ كَالنَّسَبِ
وَمِثْلُهَا فِي حُكْمِهَا الْفَاجِرَةُ
فَالْكُرْهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِطْلَاقِ
لِوَاطِيٍّ صَارَ ابْنُهُ بِالْفِعْلِ
صَارَ ابْنَهَا وَمَا يُفِيدُ الْجَهْلُ
مُسْتَوْجِبًا ثُبُوتَ مَحْرَمِيَّةِ
بِشَرْطِ خَمْسِ رَضَعَاتٍ تُحْتَسَبُ



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

الزَّوْجُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يُنْفِقُ حَقُّ لِرِزْوَجَةٍ وَفِيهِ يَرْفُقُ
مَا لَا غِنَى عَنْهُ لَهَا كَمَا كَلِ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْزِلِ
أَمَّا الطَّعَامُ كُلَّ يَوْمٍ يَدْفَعُ أَوْ عِوَضًا إِنْ رَضِيَتْ فَيَنْفَعُ
وَكَسْوَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ تَجِبُ لِرِزْوَجَةٍ فَأكْسُ وَدَعَهَا تَطْرَبُ
وَمِثْلُهَا رَجْعِيَّةٌ فَيَلْزَمُ مَا مَرَّ مُطْلَقًا وَنِعَمَ الْمُكْرِمُ
وَمَنْ تَوَفَّى زَوْجَهَا وَالْبَائِنُ وَنَاشِرُ فُحْمُهُنَّ بَائِنُ
كَمِثْلِ زَوْجَةٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ فَاحْفَظْ فَإِنَّ الْحِفْظَ زَيْنُ الْعَقْلِ



بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ

أَنْفَقْ عَلَى قَرِيبِكَ الْمِسْكِينَ بِكِسْوَةٍ وَمَسْكَنِ مَصُونٍ
 فَإِنَّهُ الْوَاجِبُ بِالْمَعْرُوفِ فَكُنْ عَطُوفًا مَلْجَأَ الْمَلْهُوفِ
 أَوَّلُ شَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ هُنَا أَوْ مَكْسَبُ
 يَنْتَابُهُ فَقْرٌ وَأَنْتَ ذُو غِنَى إِمَّا بِمَالٍ أَوْ بِكَسْبٍ يُجْتَنَى
 وَفَاضِلًا عَنِ قُوَّتِكُمْ وَالْعَبْدِ وَزَوْجَةٍ وَوَلَدٍ فِي الْمَهْدِ
 وَوَارِثٌ بِالْفَرَضِ أَوْ تَعْصِبِ فَانْفِقْ وَلَا تَبْخُلْ عَلَى الْقَرِيبِ
 أَمَّا الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ فِي النَّسَبِ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ دُونَ سَبَبِ
 لَهُمْ عَلَيْهِمْ مُطْلَقًا لَا تَعْتَدِ فَتِلْكَ أَحْكَامٌ عَلَيْهَا اعْتَمِدِ

فصل

عَلَى الَّذِي يَمْلِكُ عَبْدًا كِسْوَتَهُ وَمَسْكَنًا يُشْبِعُهُ نَفَقَتَهُ
 وَإِنْ أَرَادَ زَوْجَةً يُزَوِّجُهُ لَا يَسْتَخِفُّ بِالْفَتَى وَيُبْعِدُهُ
 وَيَحْرُمُ الضَّرْبُ بِوَجْهِ الْعَبْدِ وَشَتْمٌ أَصْلِيهِ وَسَبُّ الْجَدِّ

وَلَوْ أَبَوْهُ كَافِرًا وَأُمَّهُ
فَلَا يَجُوزُ سَيِّدٌ يَدُّمُهُ
وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُكَلِّفَ
مَا لَا يُطِيقُ عَبْدُهُ إِنْ أَنْصَفَ
وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ وَقْتَ النَّوْمِ
وَفِي صَلَاةِ الْفَرَضِ كُلِّ يَوْمٍ
وَأَنْ يُرِيحَ الْعَبْدَ فِي الْقِيلُولَةِ
فَوَاجِبٌ مَا مَرَّ دَعٌ تَعْطِيلُهُ

فصل

وَمَنْ لَدَيْهِ فِي الْوَرَى بِهِمَهُ
فَسَقِيئُهَا وَطَعْمُهَا عَزِيمُهُ
وَعَاجِزٌ أَوْ إِنْ أَبِي فَيُجْبَرُ
بِأَنْ يَبِيعَ مَا اقْتَنَى وَيُعْذَرُ
أَوْ ذَبْحُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ
وَإِنْ يَشَأُ أَجْرُهُ مَنْ يَقْبَلُ
وَلَعْنُهَا وَضَرْبُهَا مُحَرَّمٌ
فِي وَجْهِهَا وَآثِمٌ مَنْ يَسِمُ
وَحَمْلُهَا شَيْئًا يَشُقُّ يَحْرُمُ
وَحَلْبُهَا يَحْرُمُ إِنْ أَضَرَ
فَاللَّهُ لَا يَرْحَمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ
وَيَحْرُمُ الذَّبْحُ لِمَنْ لَا تُؤْكَلُ
بَوْلِدٍ لَهَا يُرِيدُ الدَّرَّ
وَهَلْ يُفِيدُ ذَبْحُهَا أَيْعَقَلُ
وَلِلْفَتَى اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِهَا
قَدْ خُلِقَتْ مِنْ أَجْلِهِ لَنْ يَأْتِمَا

بَابُ الْحَضَانَةِ

يَلْزَمُ فِي الْغَالِبِ حِفْظُ الْحَاضِنِ طِفْلاً مِنَ الضُّرِّ بَبَيْتِ آمِنِ
وَبَعْدَهُ الْقِيَامُ بِالْمَصَالِحِ كَغَسَلِ رَأْسِهِ وَدُهْنِ نَاجِحِ
وَعَسَلِهِ الثَّوْبَ مَعَ التَّكْحِيلِ وَرَبْطِهِ فِي مَهْدِهِ الْجَمِيلِ
مُحَرِّكًا لِكَيْ يَنَامَ الطِّفْلُ فَافْعَلْ فَفِعْلُ مَا ذَكَرْتُ عَدْلُ
وَأُمَّهُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنْ أَبِيهِ فَلْتَزِمُوا الْأَمَانَةَ
وَبَعْدَ أُمَّ أُمَّهَاتِ قُرْبَى ثُمَّ أَبِ فَأُمَّهُ فَالْعُقْبَى
بُلُوغِ طِفْلِ سَبْعَةِ الْأَعْوَامِ بِعَقْلِهِ خَيْرَ بَانِتِظَامِ
بَيْنَ أَبِي وَأُمَّهِ فَالْمَسْأَلَةُ وَاضِحَةٌ وَحُكْمُهَا مَا أَسْهَلُهُ
لَكِنَّ أُنْتَى حُكْمُهَا لَا كَالصَّبِيِّ فَوَاجِبٌ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْأَبِ
مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ فَهَذَا الْحُكْمُ فِي شَرْعِنَا وَالْإِمْتِنَاعِ إِثْمُ
وَلَمْ نَدْعُ طِفْلاً بِأَيْدٍ تُهْمَلُ وَلَمْ تَصُنْ أَمَانَةً وَتَبْخَلُ
وَإِنَّمَا نَشْرُكُهُ لِأَفْضَلِ يُصْلِحُ حَالَ الطِّفْلِ دُونَ الْمُهْمَلِ

كِتَابُ الْجَنَائِيَاتِ

إِنَّ التَّعَدِّيَ مِنْ فَتَى الْأَظْغَانِ
 فِيهِ قِصَاصٌ أَوْ بَدْفِعِ الْمَالِ
 وَالْقَتْلُ أَقْسَامٌ ثَلَاثَةٌ فَقَطُ
 بِأَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لِلْقَتْلِ
 يَقْتُلُهُ بِمَا يُظَنُّ أَنَّهُ
 هَذَا الَّذِي يَخْتَصُّ بِالْقِصَاصِ
 مُخَيَّرٌ هَذَا الْوَلِيُّ بَيْنَ أَنْ
 وَالْعَفْوُ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الْمَقْتُولِ
 وَالثَّانِي شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ
 وَلَمْ تَكُنْ تَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ إِنْ
 مَا لَمْ يَكُنْ جُرْحًا وَإِلَّا فَالِدِّيهِ
 بِمَا يُصِيبُ رِقَّةَ الْأَبْدَانِ
 فَالْحُكْمُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْأَحْوَالِ
 الْقَتْلُ عَمْدًا لَيْسَ سَهْوًا أَوْ غَلَطُ
 لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ يَأَلَا الذُّهْلُ
 يَقْتُلُ فِي الْغَالِبِ حِينَ شَنَّهُ
 أَوْ دِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنْ مَنَاصِ
 يَقْتَصِّرُ أَوْ يَعْفُو أَوْ شَاءَ التَّمَنُّ
 فَمَنْ عَفَا تُوجَّ بِالْقَبُولِ
 أَرَادَ لَكِنْ بِأَدَاةٍ تُؤْتَمَنُ
 أَصَابَ شَخْصًا إِنْ تَعَدَّى وَحَزَنُ
 أَوْ الْقِصَاصُ فَالْجُرُوحُ مُؤَذِيهِ

وَتَالِثُ الْأَقْسَامِ قَتْلُ الْخَطَا
كَأَنْ رَمَى سَهْمًا لِصَيْدِ الرَّشَا
لَكِنَّهُ أَصَابَ شَخْصًا سَهْمُهُ
فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَقًّا دَمُهُ
فَمِثْلُ هَذَا ثُمَّ شَبَهُ الْعَمْدِ
لَا دِيَّةٌ تَلْزُمُهُ بِالنَّقْدِ
وَإِنَّمَا تَلْزَمُ كُلَّ الْعَاقِلَةِ
وَقَدْ حَمَى الشَّرْعُ الشَّرِيفُ قَاتِلَهُ
وَقَاتِلُ تَلْزُمُهُ الْكَفَّارَةَ
فَلَمْ يَكُنْ يَسْلَمُ مِنْ خَسَارِهِ



بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

إِنَّ شُرُوطَ قَاتِلٍ كَالْغُولِ تَكْلِيفُهُ وَعِصْمَةُ الْمَقْتُولِ
وَرَابِعُ الشُّرُوطِ فَالْمُكَافَأَةُ كَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ فَلَنْ يُكَافِئَهُ
وَلَمْ يَكُ الْمَقْتُولُ سِبْلَ الْقَاتِلِ تِلْكَ شُرُوطٌ لِلْقَضَاءِ الْفَاصِلِ



بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ لِاسْتِيفَاءِ قِصَاصِ جَانِ مُنْشِئِ الْبِغْضَاءِ
أَوَّلُهَا تَكْلِيفُ ذُو اسْتِحْقَاقِ لَا فَاقِدَ الْعَقْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَلَا صَغِيرًا مِثْلُ شَمْسٍ تُشْرِقُ كُلُّ عَلَى اسْتِيفَائِهِ يَتَّفِقُ
وَفِي الْقِصَاصِ يُمْنَعُ التَّعَدِّي كَحَامِلٍ لَا تَعَجَّلُوا بِالْحَدِّ
وَلَيْسَ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ فَانْتَبَهُ مِنْ دُونِ سُلْطَانِ الْوَرَى أَوْ نَائِبِهِ



بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

فَكُلُّ مَنْ أُقِيدَ مِنْ فَتْيَانٍ بَعِيرِهِ فِي النَّفْسِ أَعْنِي الْجَانِي
أُقِيدَ فِيمَا دُونَهَا فِي الْحُكْمِ فَافْهَمُ فَإِنَّ الْفَهْمَ أَسُّ الْعِلْمِ
شُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظِمَةٌ الْعَمْدُ عَدْوَانٌ فَيُوْذِي نَسَمَهُ
فِي غَيْرِهِ فَلَا قِصَاصَ يُعْتَمَدُ فَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَمَا مِنْهُ مَرْدُ
وَالثَّانِ الْإِسْتِيفَاءُ دُونَ حَيْفٍ كَالْقَطْعِ مِنْ مِفْصَلِهِ الْمَسْتَوْفِي
أَوْ يَنْتَهِي لِلْحَدِّ هَذَا الْعَدْلُ فَكُنْ بِهِ مُلتَزِمًا لَا تَغْلُو
وَتَالِثُ الشُّرُوطِ إِسْمٌ وَاحِدٌ كَالرَّجْلِ بِالرَّجْلِ وَلَا تَبَاعُدُ
وَلَا يَصِحُّ قَطْعُ رِجْلٍ بِيَدٍ وَعَكْسُهُ وَالْوَيْلُ لِلْمُنْتَقِدِ
أَمَّا الْمُرَاعَاةُ فَشَرْطٌ رَابِعٌ مِنْ صِحَّةِ يَلِي الْكَمَالُ التَّابِعُ
فَكَامِلُ الْأَصْبُعِ وَالْأَظْفَرِ بِنَاقِصٍ لَا تَأْخُذُوا مِنْ جَائِرِ

كِتَابُ الدِّيَاتِ

فَقُلْ لِمَنْ يُتْلَفُ إِنْسَانًا وَمَنْ يُتْلَفُ جُزْءًا أَيَّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنٍ
إِنْ كَانَ عَمْدًا دِيَّةً فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ

فصل

فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

فَدِيَّةُ الْمَقْتُولِ حُرٌّ مُسْلِمًا
فِمِائَةٌ مِنَ الْجِمَالِ كَامِلَةٍ
أَوْ أَلْفُ شَاةٍ لَيْسَ فِيهَا دُوٌّ جَرَبٌ
مِنْ فِضَّةٍ دَرَاهِمٌ اثْنَا عَشَرَ
وَحُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ فَالنِّصْفُ
وَمِثْلُ حُرَّةٍ كِتَابِيٌّ قُتِلَ
إِنْ كَانَ طِفْلًا أَوْ كَبِيرًا هَرِمًا
أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ غَوَالِيَةٍ
أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ تُودَى مِنْ ذَهَبٍ
أَقْصَدُ أَلْفًا لَيْسَ مِنْ هَذَا مَفْرُ
مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ كَفَانَا الْعُنْفُ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ فَسَطَّرْ مَا نُقِلَ

أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ الْكِتَابِيِّ لِأَهْلِ الْمِلَّةِ
 وَدِيَةُ الْحُرِّ الْمَجُوسِيِّ اعْلَمِ ثَمَانُ مِائَةٍ بِصَكِّ الدَّرْهِمِ
 وَلِلْمَجُوسِيَّةِ نِصْفُ الدَّكْرِ مِنْ الْمَجُوسِيِّ فَفَزْ بِالْخَبْرِ
 فَإِنْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ بِالسُّوِيَةِ

فصل

وَمَنْ جَنَى عَلَى فَتَاةٍ حَامِلَةٍ فَالْقَتِ الْجَنِينَ تِلْكَ الْفَاضِلَةَ
 إِنْ هُوَ أَنْثَى حِينَهَا أَوْ ذَكَرُ وَمُسْلِمٌ حُرٌّ غَزَاهُ الْبَطْرُ
 فَدِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ فَقَطُ فَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ هَبَطُ
 وَقَدَّرُوهَا خَمْسَةً مِنَ الْإِبِلِ فَكُنْ عَلَى عِلْمٍ وَبِالْعِلْمِ تَصِلُ
 أَمَّا الْجَنِينُ إِنْ رَمْتَهُ حَيًّا يَعْيشُ وَقَتًّا مِثْلَهُ مَلِيًّا
 سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَإِلَّا أَكْثَرَا فَفِيهِ مَا فِي الْحَيِّ مِنْ دُونَ مِرَا

فصل

في دية الأعضاء

أَيُّ فِتْيٍ أَتَلَفَ شَيْئًا مِنْ بَشَرٍ كَأَنفِهِ أَوْ كَاللِّسَانِ وَالذِّكْرُ
 فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ فِي مَا ذُكِرَ مِنْ دُونَ نَقْصٍ فَالْتَزَمَهَا وَاصْطَبِرْ
 أَمَّا إِذَا أَتَلَفَ شَيْئَيْنِ فَقَطْ مِثْلَ اليَدَيْنِ أَوْ كَرَجَلَيْنِ وَخَطْ
 وَمِثْلُهَا العَيْنَانِ وَالْأُذُنَانِ وَالْخِصْيَتَانِ وَكَذَا الثَّدْيَانِ
 وَالْحَاجِبَانِ كُلُّهُنَّ فِيهِمْ دِيَةٌ وَوَاحِدٌ نِصْفٌ بغيرِ التَّعْدِيَةِ
 أَمَّا الْجُفُونَ دِيَةٌ فِي الأَرْبَعَةِ وَالرَّبْعُ فِي الوَاحِدِ فِي الأَمْرِ سَعَةٌ
 وَدِيَةٌ فِي الخَمْسَةِ الأَصَابِعِ وَإِصْبَعٌ عَشْرٌ بِرَغْمِ الطَّمَعِ
 أَنَمَلَةُ الإِبْهَامِ نِصْفُ العُشْرِ وَثُلُثُ عَشْرٍ غَيْرَهَا فِي الإِثْرِ
 وَمِثْلُهَا أَنَامِلُ الرَّجْلَيْنِ كَمَا هِيَ الحَالُ مَعَ اليَدَيْنِ
 وَخَمْسَةٌ مِنْ إِبِلٍ فِي السِّنِّ فَالْحَقُّ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الذَّهْنِ
 وَأَيُّ إِذْهَابٍ لِعَضْوٍ يَنْفَعُ فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ فَارْتَدُّوا

فصل

في دية المنافع

إِذْهَابُ مَا يَأْتِي مِنَ الْأَعْضَاءِ فِدْيَةُ كَامِلَةِ الْوَفَاءِ
سَمْعٌ وَشَمٌّ ثُمَّ ذَوْقٌ وَبَصَرٌ عَقْلٌ وَمَشْيٌ وَنِكَاحٌ مُعْتَبَرٌ
مَنْفَعَةٌ صَوْتٌ وَأَكْلُ الطُّعْمِ ثُمَّ كَلَامٌ فَاحْتَفِظْ بِالنَّظْمِ



بَابُ الْعَاقِلَةِ

عَاقِلَةٌ الْجَانِي الْوَلَاءُ وَالنَّسَبُ بِشْرُطِ تَعْصِيبٍ وَلَمْ يَبْقَ سَبَبُ
عَاقِلَةٌ لَا تَحْمِلُ الْإِفْرَارَ وَالْعَمْدَ وَالْعَبْدَ دَعِ الْأَعْذَارَ
وَخَطَأُ الْقَتْلِ وَشِبَهُ الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ مُؤَجَّلاً بِالْعَدِّ
ثَلَاثَ أَغْوَامٍ بِلَا تَلْفِيْقِ وَبَدْءِ حَوْلِ الْقَتْلِ بِالزُّهُوقِ
وَالْجُرْحِ مِنْ بُرءٍ بِلَا تَرْيُوثِ وَالْبَدْءِ بِالْأَقْرَبِ مِثْلَ الْإِرْثِ



بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

لَمْ يَكُ لِقَاتِلٍ أَنْ يُكْفَرَ
وَأَنَّ مَا الْوَاجِبُ فِي مَا دُونَهُ
لِقَتْلِ نَفْسٍ فِي الْوَرَى مُحَرَّمَةٌ
يُكْفَرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ فَقَطُ
غَيْرُهُمَا بِالْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَجِدِ
يُتَابَعُ الصَّوْمُ بِلَا تَفْرِيقِ
فِي الْقَتْلِ عَمْدًا إِنَّهُ قَدْ بَطَرَ
مِنْ مَالِ جَانِ الْقَتْلِ يَأْخُذُونَهُ
وَلَوْ جَنَيْنَا نَفْسَهُ مُحْتَرَمَةً
وَكَافِرٌ بِالْعِتْقِ فَالشَّرْعُ قَسَطُ
فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ بِهَذَا الْعَدَدِ
وَمَا هُنَا إِلَّا طَعَامٌ بِالتَّحْقِيقِ



كِتَابُ الْحُدُودِ

مُكَلِّفٌ مُلْتَزِمٌ وَعَالِمٌ بِحُرْمَةِ حَدِّ عَلَيْهِ لَازِمٌ
شَفَاعَةُ النَّاسِ بِحَدِّ يَحْرُمُ قَبُولُهَا وَمَنْ تَعَدَّى يَأْتُمُ
إِنْ كَانَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الْخَالِقِ وَعَلِمَ السُّلْطَانُ بِالْحَقَائِقِ
وَوَاجِبُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ لَا
أَوْ نَائِبٌ عَنْهُ يُقِيمُ الْحَدَّ لِأَنَّ مَنْ نَابَ بِأَمْرِ سَدَّ
وَيَحْرُمُ الْحَدُّ بِأَيِّ مَسْجِدٍ وَبَعْدَ حَدِّ حَبْسُهُ إِنْ تَمَّ رَدِي
وَيَحْرُمُ الْإِيذَاءُ بِالْكَلامِ فَحَدُّهُ كَفَّارَةٌ لِإِجْرَامِ

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

إِنَّ الزَّانَا فَعُلُ الْفَتَى مَا يَحْرُمُ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فَيَأْتُمُ
 فَإِنْ زَنَا الْمُحْصَنُ رَجْمُهُ وَجَبَ حَتَّى الْمَمَاتُ لَيْسَ فِي هَذَا عَجَبُ
 وَالْحُرُّ إِنْ زَنَا بِرَأْسِ إِحْصَانٍ فَمِائَةٌ يُجْلَدُ هَذَا الزَّانِي
 وَبَعْدَهُ التَّغْرِيْبُ عَامٌ عَنِ وَطَنِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَيَكْفِيهِ حَزْنُ
 وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إِذَا مَا اكْتَمَلَتْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّرُوطِ اشْتَمَلَتْ
 تَغْيِبُهُ حَشْفَةً فِي الدُّبُرِ أَوْ قُبُلٍ أَوْ قَدْرُهَا مِنْ ذَكَرٍ
 فِي أَدْمِيٍّ بِالْحَيَاةِ يَنْبُضُ ثُمَّ انْتِفَاءً شُبْهَةً لَا يُرْفَضُ
 ثُبُوتُهُ بِأَنْ يُقَرَّ الْمُبْتَلَى أَوْ الشُّهُودُ يُثْبِتُونَ فِي الْمَلَا
 وَعَدُّهُمْ أَرْبَعَةٌ عُدُولُ فَالْحُكْمُ بَعْدَ ثَابِتٍ مَقْبُولُ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَنْ قَذَفَ الْإِنْسَانَ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لَازِمٌ بِمَا ارْتَكَبَ
 جَلْدًا ثَمَانِينَ لِحُرِّ مُسْلِمٍ وَالْعَبْدِ أَرْبَعِينَ حَقًّا فَاَعْلَمِ
 شُرُوطُ ذَاكُمْ تِسْعَةٌ مُنْقَسِمَةٌ أَرْبَعَةٌ فِي قَازِفٍ مُنْتَظِمَةٍ
 وَخَمْسَةٌ لَا بُدَّ فِي الْمَقْدُوفِ إِلَيْكَ كُلا دُونَمَا تَحْرِيفِ
 فَالْقَازِفُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ الْعَقْلُ وَأَنَّ يَكُونَ بِالْغَا ذَا عَدْلٍ
 وَإِنَّهُ فِي قَذْفِهِ مُخْتَارٌ وَلَمْ يَكُ ابْنًا وَالْأَبُ الْمُنْهَارُ
 وَخَمْسَةٌ تَخْصُ مُقْدُوفَ الْفَتَى وَإِسْلَامُهُ وَعَقْلُهُ إِنْ ثَبَتَ
 وَعِفَّةٌ عَنِ الزَّنى يَا مَلَأُ وَمِثْلُهُ يُوطَأُ أَيْضًا يَطَأُ
 وَيَثْبُتُ الْحَدُّ بِأَمْرَيْنِ هُنَا كَذَاكَ فِي شُرْبِ وَتَعْزِيرِ دَنَا
 إِقْرَارُهُ بِمَا جَنَى أَوْ يَشْهَدُ عَدْلَانِ فِي أَمْرٍ عِنْدِ يَجْحَدُ
 وَيُسْقِطُ الْحَدَّ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ بَعْفُ مُقْدُوفٍ لِأَمْرٍ أَفْنَعَهُ
 وَمِثْلُهُ تَصْدِيقُهُ أَوْ بَيْنَهُ أَوْ اللَّعَانُ شَرُّعْنَا قَدْ بَيَّنَّهُ

فصل

صَرِيحُ قَذْفِ أَنْتِ زَانٍ عَاهِرُ وَأَنْتِ لُوطِيٌّ وَهَذَا الظَّاهِرُ
كِنَايَةُ القَذْفِ زَنْتِ يَدَاكَ وَمِثْلُهُ رِجْلُكَ أَوْ رِجْلَاكَ
أَنْتِ خَبِيثَةٌ وَأَنْتِ فَاجِرَةٌ كِنَايَةُ الأَلْفَاظِ تِلْكَمَ ظَاهِرَةٌ
فَإِنْ يُرَدُّ بِهَا حَقِيقَةُ الزَّانَا حَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ فِيهِ عُيِّنَا



بَابُ حَدِّ الْمُسْكَرِ

مَنْ شَرِبَ الْمُسْكَرَ حَدٌّ يَلْزَمُ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ حَدُّهُ مُحْتَمٌ
فَالْحُرُّ جَلْدُهُ ثَمَانُونَ أَعْلَمِ وَأَرْبَعُونَ لِلرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ
وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ وَالشَّخْصُ مُخْتَارٌ لِذَا يُلَامُ
وَعَالِمٌ بِأَنَّ هَذَا يُسْكَرُ إِنْ كَثَرَ الشُّرْبُ وَإِلَّا يُعْذَرُ



بَابُ التَّعْزِيرِ

إِغْلَمَ بِأَنَّ مَنْ عَصَى يُعْزَرُ إِنَّ كَانَ لَا حَدَّ بِهِ مُسَطَّرُ
وَلَيْسَ فِي أَرْكَابِهِ كَفَّارُهُ فَالْحَقُّ لِلَّهِ أَقْبَلَنُ أَقْدَارُهُ
وَيَحْرُمُ التَّعْزِيرُ فَوْقَ الْعَشْرَةِ أَقْصِدُ أَسْوَاطًا تَمَسُّ الْبِشْرَةَ



بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

الْقَطْعُ فِيمَا يَسْرِقُ الْإِنْسَانُ لَهُ شُرُوطٌ خَطَّهَا الْبَنَانُ
 فَإِنَّهَا أَخَذَ لِمَالِ الْمَالِكِ عَلَى خَفَاءِ أَسْوَأِ الْمَسَالِكِ
 مِنْ سَارِقٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ وَكَوْنُهُ مَالًا كَنَقْدٍ جَارٍ
 وَيُبْلَغُ النَّصَابَ بِالذَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ تَثْبُتُ عِنْدَ الْحَاكِمِ
 أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ يُرَى بِالْعَيْنِ أَوْ غَرَضٍ كَأَحَدِ النَّقْدَيْنِ
 مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ اقْتَنَاهَا الْمُعْتَدِي وَنَفْيِ شُبْهَةٍ كَلِيلِ أَسْوَدِ
 تُبَوِّئُهَا أَنْ يَشْهَدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَنْ يُقَرَّرَ مَرَّتَيْنِ الْجَانِي
 وَبَعْدَهُ يُطَالِبُ الْمَسْرُوقُ بِمَالِهِ حِينَ اخْتَفَتْ حُقُوقُ
 مَتَى تَوَفَّرَتْ شُرُوطٌ قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ فِي إِزْدِرَاءٍ وَقَعَتْ
 مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ يَكُونُ الْقَطْعُ هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ
 إِنْ عَادَ فَالْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ بِغَيْرِ شَيْنِ
 بِحَيْثُ يَبْقَى عَقَبٌ سَلِيمٌ فَإِنْ يَعْدُ فَحُبْسُهُ يَدُومُ
 حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ مِنْ عَثِّ وَاکْتَمَلَتْ شُرُوطُ مَا ضَمَّ الْحَدَثُ

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

فَأَيُّ خَارِجٍ عَلَى النَّاسِ بِشْرُ
 أَحْكَامُهُ أَرْبَعَةٌ مُنْتَظِمَةٌ
 إِنْ قَتَلُوا بِغَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ
 لَكِنَّهُمْ إِنْ قَتَلُوا بِالْفِعْلِ
 فَقَتَلُوهُمْ وَصَلَبُوهُمْ مُحْتَمٌ
 وَأَخَذُوهُمْ لِلْمَالِ دُونَ الْقَتْلِ
 وَإِنْ أَخَافُوا دُونَ أَخْذِ الْمَالِ
 وَمَنْ يَتَّبِعْ مِنْ قَبْلِ مَا نَسْتَأْصِلُ
 وَنَأْخُذُ الْحَقَّ لِكُلِّ مَنْ ظَلَمَ
 وَيَأْخُذُ الْمَالَ جِهَارًا وَبَطْرًا
 فِيهَا مِنَ الرَّدِّعِ عِلَاجُ الظَّلْمَةِ
 فَقَتَلُوهُمْ حَتْمٌ بِكُلِّ حَالٍ
 وَأَخَذُوا الْمَالَ بِسُوءِ الْجَهْلِ
 هَذَا جَزَاءٌ يَسْتَقِيهِ الْمُجْرِمُ
 قَطْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى وَيُسْرَى الرَّجْلِ
 يُنْفَوْنَ مِنْ أَرْضِ بِلَا إِمْهَالٍ
 وَقَبْلَ قُدْرَةِ عَلَيْهِ نَقْبَلُ
 دُونَ حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ يَأْبَى حُرْمَ

بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ

إِنَّ الْبُغَاةَ عُصْبَةٌ قَدْ خَرَجَتْ عَلَى إِمَامٍ أُمَّةٍ وَاتَّحَدَتْ
وَشَوْكَةٌ لَجَمْعِهِمْ بِالْفِعْلِ وَسَائِغٌ تَأْوِيلُهُمْ فِي الْعَقْلِ
فَأَيُّ إِخْلَالٍ بِشَرْطٍ حُسْبُوا قُطَّاعَ دَرْبٍ وَلِهَذَا عُوقِبُوا
فَرُضَ كِفَايَةٌ إِمَامٌ يُنْصَبُ ثُمَّ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرٌ يَجِبُ
يُرَاسِلُ الْبُغَاةَ كَيْ يُزِيلَ شُبَهَتَهُمْ وَيَبْعَثُ الدَّلِيلَ
وَكُلُّ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ مَظَالِمٍ يُزِيلُهُ بِالصِّدْقِ فِي التَّفَاهِمِ
فَإِنْ تَرَاجَعُوا وَإِلَّا لَزِمَ قِتَالُهُمْ إِنْ رَفَضُوهُ حَرْمَ

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَبَعْدَهُ كَفَرُ فَرِدَّةٌ وَالْكَفْرُ مَا أَوَاهُ سَقَرُ
 أَرْبَعَةٌ بِهَا يَكُونُ الْكُفْرُ قَوْلُ كَسَبِ اللَّهِ فَهُوَ نُكْرُ
 فَتِلْكَ رِدَّةٌ ضَلَالٌ هَالِكَةٌ أَوْ سَبِّهِ الرَّسُولِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالْفِعْلُ كَالسُّجُودِ لِلْأَصْنَامِ وَنَحْوِهَا كَالشَّمْسِ وَالْغَمَامِ
 كَذَا اعْتِقَادُ الشَّرْكِ فِي الضَّمِيرِ أَوْ شَكِّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورِ
 فَإِنْ يَكُنْ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا وَازْتَدَّ لَا كُرْهًا وَلَا إِجْبَارًا
 فَيُسْتَتَابُ جَمَلَةَ الْأَيَّامِ ثَلَاثَةً يُنْظَرُ بِالتَّمَامِ
 فَإِنْ يَتَّبِ لَا شَيْءَ بَعْدُ يَلْزَمُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ
 وَعَمَلُ التَّائِبِ لَيْسَ يُحْبَطُ بِتَوْبِهِ فَقَدْ تَوَارَى الْغَلَطُ
 وَإِنْ أَصَرَ لَمْ يَتَّبِ فَيُقْتَلُ بِضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فَهُوَ أَفْضَلُ
 يُقْتَلُهُ إِمَامُنَا أَوْ نَائِبُهُ وَرَبُّنَا يَوْمَ اللَّقَائِ حَاسِبُهُ
 وَرَاجِعٌ عَنِ كُفْرِهِ فَيَنْطِقُ بِجَمَلَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يَعْبَقُ

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ غَيْرٍ مُضِرٍّ فَأَكْلُهُ يُبَاحُ دَوْمًا مُسْتَمِرًّا
وَنَجِسٌ يَحْرُمُ كَالْخِنْزِيرِ وَمَيْتَةٍ ثُمَّ دَمٍ مَشْهُورِ
وَلَحْمِ بَرِّيِّ بِنَابٍ يَفْتَرِسُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَمَا جِسْمٌ نَجِسٌ
كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذئِبٍ طَيْرٌ سَطَى بِمِخْلَبٍ كَمَرْعَبِ
كَالصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ وَالْعُقَابِ وَآكِلُ الْجَيْفَةِ كَالنُّرَابِ
وَمِثْلُهُ النَّسْرُ وَغَيْرُ مَا ذَكَرُ يُبَاحُ كَالْأَنْعَامِ كُلِّهَا وَاسْتَمِرُّ
وَالطَّيْرُ وَالِدَّجَاجُ كَالنَّعَامِ وَبَاقِي الْوَحْشِ كَضَبِ الشَّامِ
وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حِلٌّ فَأَكُلِ وَاسْتَنْ تَمْسَاحًا حَرَامًا وَاسْأَلِ
وَمِثْلُهُ الضُّفْدَعُ فِي التَّحْرِيمِ أَلْحِقْ بِهِ جَلَالَةَ الْهَشِيمِ
لِأَنَّهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ تَأْكُلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْأَرْذَالِ
لَا تَأْكُلُ الْبَيْضَ وَتَشْرَبُ اللَّبْنَ إِلَّا إِذَا مَا حُبِسَتْ تِلْكَ زَمَنُ

ثَلَاثَةٌ أَقْصِدُ مِنْ أَيَّامٍ لِتَأْكُلَ الطَّاهِرَ بِأَنْتِظَامٍ
وَبَعْدَهَا يَجُوزُ أَكْلُ فَأُكُلِ مِنْهَا بِلَا خَوْفٍ وَلَا تَمْلُئِ

فصل

يَجُوزُ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَحْرَمٍ مَا صَدَّ مَوْتًا فَمِنْ
وَمَنْ يَمُرُّ فِي طَرِيقِ بَثْمَرٍ بُسْتَانَ لَا حَائِطَ يَحْوِي مَا ظَهَرَ
وَلَيْسَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ يَحْرُسُ فَلِئْتَى الْأَكْلُ وَلَا يَخْتَلِسُ
وَلَا يَصِحُّ رَمِيُّهُ بِالْحَجَرِ وَلَا الصُّعُودُ فِي أَعَالِي الشَّجَرِ
كَذَاكَ لَا يَحْمِلُ شَيْئًا بِالْيَدِ فَالْحَكْمُ ظَاهِرٌ لِعَيْنِ الْأَرْمَدِ
ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ حَقٌّ فِي الْقُرَى وَلَيْسَ فِي الْأَمْصَارِ هَذَا مَا جَرَى
يَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَى الْمَرءِ وَجَبَ ثَلَاثَةٌ إِذَا أَرَادَ مُسْتَحَبٌ



بَابُ الذَّكَاةِ

إِذَا بَدَأَتْ حَيَوَانًا تَنْحَرُ وَأَنْتَ فِي الْقُدْرَةِ لَا تُحْتَقِرُ
 فَشَرْطُهَا أَرْبَعَةٌ مُخْتَوِيَةٌ عَقْلًا وَتَمَيُّزًا وَقَصْدًا التَّذَكِّيَّةَ
 وَالْآلَةَ كَشْفَرَةَ مُحَدَّدَةً وَاسْتِثْنَاءَ سِنَانُوهَا مُشَدَّدَةً
 وَمِثْلَهَا الظُّفْرُ فَلَا تَنْحَرُ بِهِ فَلَمْ يَكُنْ كَالِةٍ فَاَنْتَبِهْ
 وَثَالِثُ الشُّرُوطِ فِي التَّعْلِيمِ الْقَطْعُ لِلْمُرِّيِّ وَالْحُلُقُومِ
 وَرَابِعُ الشُّرُوطِ نُطْقُ الْبَسْمَلَةِ وَغَيْرِهَا لَمْ يَكْفِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةِ
 وَسُنَّ تَكْبِيرٌ فَكَبِّرْ يَا فَتَى وَإِنْ تَرَكَتَهُ فَتَكْبِيرٌ مَتَى
 وَإِنْ سَهَوْتَ مَا نَطَقْتَ التَّسْمِيَةَ تَسْقُطُ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ هِيَةَ
 وَإِنْ ذَكَرْتَ اسْمًا مَعَ اللَّهِ فَلَمْ تَحِلَّ لِلْأَكْلِ وَلَوْ كَانَتْ غَنَمٌ
 وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ لِنَحْوِ الْقِبْلَةِ وَسُنَّ فِي الذَّبْحِ تَمَامُ السَّرْعَةِ

كِتَابُ الصَّيْدِ

مَنْ قَصَدَ الصَّيْدَ فَذَا مُبَاحٌ وَيُكْرَهُ اللَّهْوُ فَلَا اِزْتِيَا حُ
 وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ قُصِدُ وَلَا تُبَدَّرُ فِي طَعَامٍ وَأَقْتَصِدُ
 مَنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ الْحَرَكَهَ وَكَانَ مَجْرُوحًا يُثِيرُ الشَّفَقَهَ
 وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهُ بِالتَّذْكِيَهَ فَلَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا مُسْتَلْقِيَهَ
 أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُ وَقْدُ مَاتَتْ تَحِلُّ بِشُرُوطٍ تُعْتَمَدُ
 بِأَنْ يَكُونَ صَائِدًا يُؤَهَّلُ بِأَنْ يُذَكِّيَ لِأَلِذْبِحِ يَجْهَلُ
 وَآلَةٌ إِمَّا كَسَيْفٍ يَذْبَحُ أَوْ شَفْرَةٍ وَمِثْلِ سَهْمٍ يَجْرَحُ
 أَوْ جَارِحٍ مُعَلِّمٍ كَالْفَهْدِ وَالْكَلْبِ وَالْبَازِيِ وَصَقْرِ مُرْدِيِ
 يُعَلِّمُ الْفَهْدَ وَكَلْبَ الصَّيْدِ فَافْهَمْ بِأَلَا تَرُدُّ أَوْ قَيْدِ
 يُرْسَلُ لِلصَّيْدِ فَيَعُدُّو مُسْرِعَا وَيَقْبَلُ الزَّجْرَ وَيُبْدُو طِيْعَا
 وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَا فَذَا حَلَالٌ لَا تَكُنْ مُرْتَبِكَا

وَالطَّيْرُ فِي التَّعْلِيمِ أَمْرٌ يَسْهُلُ فَيُرْسَلُ الطَّيْرُ هُنَا يُسْتَرْسَلُ
 وَإِنْ دَعَاهُ مَالِكٌ فَيَرْجِعُ لِمَوْضِعِ كَانَ بِهِ وَيَقْبَعُ
 وَشَرْطُهُ أَنْ يَجْرَحَ الْمَصِيدَ فَأَكُلُهُ حَلًّا وَلَنْ أَزِيدَ
 أَمَا إِذَا مَاتَ بِخَنْقٍ أَوْ صُدِمَ فَمَاتَ بِالصَّدْمَةِ فَالصَّيْدُ حُرْمٌ
 وَالشَّرْطُ قَصْدُ الْفِعْلِ حِينَ يَفْعَلُ وَحِينَ يَرْمِي سَهْمَهُ يُسْمَلُ
 وَالسَّهُوُ لَا يُسْقِطُ تِلْكَ الْبَسْمَلَةَ وَمَنْ سَهَا عَنْ ذِكْرِهَا مَا أَغْفَلَهُ



كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِاللَّهِ أَيْمَانُ الْوَرَى تَنْعَقِدُ وَأَيْمَانُ اسْمٍ لِإِلَهِ يُوجَدُ
 أَوْصِفَةَ لِذِي الْجَلَالِ الْخَالِقِ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ مِثْلُ الرَّازِقِ
 وَأَيُّ حَالِفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ مِثْلُ نَبِيٍّ أَوْ فَتَى ذِي جَاهِ
 أَوْ بُولِيٍّ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ وَالْكَعْبَةِ الْغَرَاءِ وَالسُّلْطَانِ
 فَإِنَّهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ مُحْتَمٌّ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُهُ مُحَرَّمٌ
 وَلَيْسَ فِي يَمِينِهِ الْكَفَّارَةَ قَدْ خَفَّفُوا عَنْ فِعْلِهِ الْخَسَارَةَ

فصل

خَمْسُ شُرُوطٍ تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ قَضْدُ الْيَمِينِ لَيْسَ بِالْإِشَارَةِ
 وَكَوْنُهُ مُكَلَّفًا فِي الْحَالِ وَالْأَمْرُ حَاصِلٌ عَلَى اسْتِقْبَالِ
 وَأَنْ يَكُونَ بِاخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَلَيْسَ مُجْبُورًا كَفِعْلِ الْخَائِفِ
 وَالْحِنْتُ حَاصِلٌ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ أَنْ يَتْرَكَ الْفِعْلَ وَعَكْسُهُ هَدَفٌ

فصل

كَفَّرَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ شِئْتَ اطْعِمِ أَوْ كُسْوَةَ أَوْ عَتِقِ عَبْدٍ مُسْلِمِ
إِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةً فَقَطْ أَقْصِدْ أَيَّامًا وَتَابِعْ يُشْتَرَطُ
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ تَتَابَعُ وَجِبْ وَتَمَّ مَا قَصَدْتُ مِنْ دُونِ عَجَبِ



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يَرْجِعُ فِي الْأَيْمَانِ عِنْدَ الْحُكْمِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى لِشَيْءٍ نُسْرَعُ
 وَمِثْلُ ذَا مَا هَيَّجَ الْيَمِينَ
 وَنِيَّةٌ لَوْ عُدِمَتْ وَالسَّبَبُ
 فَالْمَرْجِعُ الْمَحْتُمُ لِلَّذِي اقْتَصَرَ
 فَإِنَّهَا ثَلَاثَةٌ فِي الْوَصْفِ
 وَثَلَاثُ الْأَمْرِ الْمُسَمَّى اللَّغْوِي
 فَانْصَرَفَ الْيَمِينَ لِلشَّرْعِيِّ
 وَالْعُرْفُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْدُومُ
 لِنِيَّةِ الْحَالِفِ دُونَ الْوَهْمِ
 لِسَبَبِ الْيَمِينَ فَهِيَ الْمَرْجِعُ
 فَإِنَّهُ الْمَرْجِعُ كُنْ أَمِينًا
 وَأَنْعَدَمَ التَّعْيِينُ زَادَ الْعَجَبُ
 إِلَى الَّذِي تَنَاوَلَ الْإِسْمُ اسْتَقَرَّ
 نَبْدًا بِالشَّرْعِيِّ ثُمَّ الْعُرْفِ
 إِلَيْكَ حُكْمًا ظَاهِرًا وَمُسْتَوِي
 وَفِي انْعِدَامِهِ إِلَى الْعُرْفِيِّ
 فَاللُّغْوِيُّ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ

بَابُ النَّذْرِ

النَّذْرُ مَكْرُوهٌ فَدَعِ مَا تُنْذِرُ وَلَمْ يُرَدِّ مَا قَضَى اللَّهُ اخْذَرُوا
وَالنَّذْرُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ فَابْتَعِدْ عَنْ أَيِّ نَذْرٍ وَعَلَى اللَّهِ اعْتَمِدْ
وَلَا يَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ مُكَلَّفٍ إِلَّا بِقَوْلٍ وَاخْتِيَارٍ فَاعْرِفْ
وَسِتَّةُ أَنْوَاعِهِ الْمُنْعَقِدَةُ فِيهَا اخْتِلَافٌ كَثْرَةٌ مُتَقَدِّدَةٌ
إِنْ كَانَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَيَلْزَمُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَهِيَ أَسْلَمُ
وَإِنْ يَكُنْ نَذْرَ لِحَاجٍ وَغَضَبٍ فليُخْتَرِ النَّاذِرُ مِنْهَا مَا أَحَبُ
الْفِعْلَ أَوْ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ نَذْرُ الْمُبَاحِ مِثْلُهُ فِي الدِّينِ
وَقُلْ لِمَنْ أَنْذَرَ نَذْرًا يُكْرَهُ كَفَرُ وَلَا تَفْعَلْ أَنْتَ مُكْرَهُ
أَمَّا الْوَفَاءُ بِنُذُورِ الْمَعْصِيَةِ فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ تِلْكَمُ مُخْزِيَةٍ
وَالصَّوْمُ يَقْضِيهِ وَأَيْضًا يَلْزَمُ كَفَّارَةُ آدَاؤِهَا مُحْتَمٌ
وَنَازِرٌ تَبَرُّرًا فَيَلْزَمُ وَفَاؤُهُ وَمَنْ أَبَى فَيَأْتِمُ

كِتَابُ الْقَضَاءِ

عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قُضَاءُ تَفْهَمُ
 فَنَصْبُهُ فَرُضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ مَتَى نَصَبْنَاهُ وَصَلْنَا الْغَايَةَ
 يَخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الرَّجَالِ الْأَفْضَلِ فِي وَرَعٍ وَالْعِلْمِ يَبْدُو الْأَوَّلَ
 وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ قَاضِ الْبَلَدِ بِالْعَدْلِ وَالتَّقْوَى وَدَرْبِ الرَّشَدِ
 وَبِالتَّحَرِّيِ فَالتَّحَرِّيِ أَوْثَقُ لِكُلِّ قَاضٍ فِي الْقَضَايَا يَرْفُقُ
 وَلَا يَصِحُّ مَنْصَبٌ لِلْقَاضِي إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ إِمَامٍ رَاضِي
 أَوْ نَائِبٍ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْبَلَدِ وَلَا يَصِحُّ الْأَمْرُ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ

فصل

لَا بُدَّ مِنْ عَشْرِ خِصَالٍ تُوجَدُ فِي أَيِّ قَاضٍ لِلْقَضَاءِ يَصْعَدُ
 بَلُوغُهُ وَالْعَقْلُ وَالدُّكُورَةُ إِسْلَامُهُ حُرِّيَّةٌ مَشْهُورَةٌ
 عَدْلٌ سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ يَنْطِقُ مُجْتَهِدٌ فِي مَذْهَبٍ مُوْتَقًّ
 وَلَوْ بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْحَاصِلِ ضَرُورَةٌ فَلَا تَمَلُّ لِلْبَاطِلِ

بَابُ الْقِسْمَةِ

إِلَيْكُمْ الْقِسْمَةَ نَوْعَيْنِ هُمَا
 إِمَّا تَرَاضٍ أَوْ بِإِجْبَارِهِمَا
 أَمَّا الَّذِي مُشْتَرِكٌ لَا يُقْسَمُ
 إِلَّا إِذَا ارْتَضَىٰ بِهَا كُلُّهُمُ
 إِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ نَقْضُ الْمُقْسَمِ
 كَالشَّجَرِ الْمُفْرَدِ أَوْ كَالنَّعْمِ
 وَمِثْلُ حَمَامٍ صَغِيرٍ وَكَذَا
 دُورٌ إِذَا لَمْ يَقْسِمُوا يَا حَبْدَا
 لَكِنَّهُمْ إِذَا ارْتَضَوْهَا يُقْسَمُ
 وَبِالرِّضَا صَحَتْ وَبِالْإِجْبَارِ
 وَأَصْبَحَتْ بَيْعًا وَفِيهَا يَثْبُتُ
 وَالثَّانِي حَقًّا قِسْمَةُ الْإِجْبَارِ
 فِي أَيِّ شَيْءٍ خَالِي الْأَضْرَارِ
 وَلَيْسَ فِيهَا عَوْضٌ يُرَدُّ
 وَإِثْبَانُهَا فِي مَا يُكَالُ اعْتَدُوا
 وَمِثْلُهَا الدَّارُ بِلَا مُنَازَعَةٍ
 وَالنَّوْعُ هَذَا لَيْسَ بَيْعًا يَقَعُ
 وَمِثْلُ مَوْزُونٍ وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ
 وَالشَّجَرُ الْمَوْجُودُ فِيهَا يَتَّبَعُ
 فَيَجْبُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَمْتَنِعُ
 مِنْ الشَّرِيكَيْنِ وَعَيْنٌ تَدْمَعُ

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

مَنْ قَدَّمَ الدَّعْوَى لِقَاضٍ مُنْصِفٍ مَقْبُولَةٌ مِنْ جَائِزِ التَّصْرِيفِ
 وَأَيُّ دَعْوَى لَا تَصِحُّ وَاعْتَذِرْ إِلَّا بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ذُكِرَ
 فَإِنْ تَدَاعَى كِلَا الْخَصْمَيْنِ عَيْنًا فَمَاذَا يَشْمَلُ الشَّخْصَيْنِ
 إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ مِنْ بَيْنِنَا بَيْنَهُمَا
 وَلَيْسَ تَمَّ ظَاهِرٌ فَلْيُخْلِفَا وَيُقْسِمَانِ الْعَيْنَ مَهْمَا اخْتَلَفَا
 وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ أَيٍّ مِنْهُمَا فَهِيَ لَهُ إِذَا رَأَى أَنْ يُقْسِمَا
 وَإِنْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِمَا مَعَا كِلَاهُمَا يَمْسِكُ مِنْهَا مَوْضِعَا
 فَيُخْلِفَانِ تَمَّ يُقْسِمَانِ بَيْنَهُمَا الشَّيْءَ بِلَا تَوَانِ
 وَإِنْ تَكُنْ فِي يَدِ شَخْصٍ ثَالِثٍ تَلْزِمُهُ الْيَمِينُ لِالْإِثْنَيْنِ
 أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْضَ بِالْيَمِينِ فَيَأْخُذَاهَا مِنْ يَدِ الْمِسْكِينِ
 فَإِنْ أَقْرَّ لَهُمَا بِالْعَيْنِ فَيُقْسِمَانِهَا عَلَى الْإِثْنَيْنِ

وَتَلْزَمُ الْيَمِينُ مِنْ مُقَرِّ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مَعَ التَّحَرِّي
ثُمَّ كِلَا الْإِثْنَيْنِ يَحْلِفَانِ
كُلُّ عَلَى النِّصْفِ بِلَا بُهْتَانِ



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

شَهَادَةٌ يَحْمِلُهَا الْإِنْسَانُ فِي حَقِّ إِنْسَانٍ لَهَا تَبْيَانُ
فَإِنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ فَمَنْ يَحْمِلُهَا أَصْبَحَ فِيهَا مُؤْتَمَنُ
أَدَاؤُهَا يَا صَاحِبَ فَرَضٍ عَيْنِ مَتَى حَمَلْتَهَا فَمِثْلُ الدِّينِ
فَوَاجِبٌ حَتْمًا هُنَا أَنْ تُكْتَبَ وَمَنْ دَرَى بِحِكْمَةِ لَنْ يَعْجَبَ
وَأَخْذُ أَجْرَةٍ عَلَيْهَا يَحْرُمُ كَذَاكَ جُعْلٌ مَنْ تَعَاطَى يَأْتُمُ
وَكْتُمُهَا يَحْرُمُ كَيْفَ تَكْتُمُ وَلَا ضَمَانَ وَاللَّبِيبُ يَفْهَمُ
وَفِي النِّكَاحِ يَجِبُ الْإِشْهَادُ أَقْصِدُ فِي الْعَقْدِ وَذَا إِرْشَادُ
وَلَا يَجُوزُ لِلْفَتَى أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِعِلْمٍ وَلَيْكُنْ مُوَكَّدَا
إِمَّا بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ فَاسْتَفِدْ عِلْمًا بِأَحْكَامٍ عَلَيْهَا تَعْتَمِدُ

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

إِنَّ الشُّرُوطَ سِتَّةٌ خُذَهَا بِحِدِّ
 الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
 وَفِي الْعَدَالَةِ اعْتَبِرْ شَيْئَانِ
 مُرُوءَةً لَا بُدَّ أَنْ تُسْتَعْمَلَ
 وَالشَّرْطُ مَقْبُولٌ مَتَى تَوَفَّرَ
 أَوْ تَابَ فَاسِقٌ وَمَجْنُونٌ عَقْلُ
 مَنْ حِينَهَا قُتِبَلُ الشَّهَادَةُ
 وَيَشْهَدُ الْعَبْدُ وَتَشْهَدُ الْأَمَةُ
 فَلَمْ تَكُنْ شَرْطًا هُنَا الْحُرِّيَّةُ
 لِأَبَدٍ مِنْ تَوْفِيرِهَا فِي مَنْ شَهِدَ
 عَدَالَةً وَالْحِفْظُ وَالْكَلامُ
 صَلاحُ دِينٍ وَإِلَيْكَ الثَّانِ
 مِنْ قِبَلِ الشَّاهِدِ حَتَّى يُقْبَلَ
 مِثْلُ بُلُوغٍ لِلصَّغِيرِ فِي الْوَرَى
 أَوْ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَالْفِسْقَ اعْتَزَلْ
 وَازْدَهَرَتْ فِي الْمُتَدَيِّ السَّعَادَةُ
 كَمِثْلِ أَحْرَارِ أَمَامِ الْمَحْكَمَةِ
 وَتَمَّ حُكْمٌ يَشْمَلُ الْقَضِيَّةَ

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

شَهَادَةٌ تُمْنَعُ إِنْ تَوَفَّرَ مِنْ الْأُمُورِ سِتَّةٌ لَا أَكْثَرَ
إِنْ يَكُنِ الشَّاهِدُ أَوْ بَعْضُ فَقَطْ مَلَكًا لِمَشْهُودٍ لَهُ حِينَ نَشَطَ
أَوْ مَلِكٍ فَرَعٍ أَوْ لِأَصْلِ إِنْ وُجِدَ أَوْ جَرَّ نَفْعًا مُسْتَفِيدًا إِنْ شَهِدَ
أَوْ دَفَعَ ضُرًّا مَسَّهُ فَيَشْهَدُ لِأَجَلِهِ فَمِثْلُ هَذَا يُبْعَدُ
عِدَاوَةٌ مَوْجُودَةٌ مُسْتَعْرَةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ تِلْكَمُ شَرْرَةٌ
وَمِثْلُهُ تَعْصَبُ مُسْتَعِلٌ شَهَادَةٌ لِمِثْلِ هَذَا تَبْطُلُ
أَوْ إِنْ شَهَادَةٌ تُرَدُّ لِسَبَبٍ فَسُقِ وَتَابَ كَيْ يُعِيدَ مَا وَجَبَ

بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

أَقْسَامُ مُشْهُودٍ بِهِ بِالْعَدَدِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ فَخُذْهَا وَاسْعِدِ
 أَوْلَهَا أَرْبَعَةٌ لِيَشْهَدُوا عَلَى الرِّثَا إِنْ نَقَصُوا فَيُبْعَدُوا
 وَالثَّانِ لَوْ فَتَى لِفَقْرٍ يَدَّعِي وَكَانَ مَعْرُوفًا غَنِيًّا أَلْمَعِي
 فَلِيَشْهَدُوا ثَلَاثَةٌ كَيْ يَأْخُذَا مِنْ الزَّكَاةِ لَا يَحْسُ بِالْأَذَى
 وَقَوْدٌ وَمُعْسِرٌ وَمُوجِبٌ لِلْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ ثُمَّ النَّسْبُ
 وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالخُلْعُ وَالرَّجْعَةُ لَا تَنْزَاحُ
 الْكُلُّ فِيهَا رَجُلَانِ يَشْهَدَا هَذَا هُوَ الثَّلَاثُ يَا صَاحِبَ بَدَا
 وَالرَّابِعُ الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ وَوَقْفٍ فَانْتَبِهْ
 وَمِثْلُهَا الْبَيْعُ فَفِيهِ يَشْهَدُ مِنْ الرِّجَالِ اثْنَانِ لَا تَتَّقِدُوا
 أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ قَسَمٌ وَرَجُلٌ مَعَ الْيَمِينِ مُحْتَرَمٌ
 وَخَامِسُ الْأَقْسَامِ دَاءٌ لَوْ طَفَا عَلَى الدُّوَيْبِيَّةِ بَيْطَارٌ كَفَى
 وَمِثْلُهَا مُوضِحَةٌ فَيَشْهَدُ هَذَا الطَّيِّبُ وَخُدَّهُ وَنَحْمَدُ

وَالسَّادِسُ الْأَخِيرُ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ ذُو عَقْلِ وَرِعٍ
فَنَكْتَفِي بِامْرَأَةٍ عَدْلٍ فَقَطُ وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ لَا تَهْوَى الْغَلَطُ



بَابُ الْيَمِينِ وَالِدَعَاوَى

مَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً يَلْتَزِمُ وَمُنْكَرٍ يَمِينُهُ تُحْتَرَمُ
لَيْسَ عَلَى الْمُنْكَرِ حَقُّ رَبَّنَا إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِيهِ عَلَانَا
كَالْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ وَالْعِبَادَةِ وَمِثْلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَادَةِ
وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ الْمَعْرُوفَةِ إِنَّ الْيَمِينَ حِينَهَا مَحْدُوفَةُ
أَمَّا حُقُوقُ النَّاسِ فَلْيُحْلَفْ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ حَقًّا يُعْرَفُ
كَالْمَالِ وَالدُّيُونِ وَالْإِتْلَافِ وَكَالْجَنَائَاتِ بِلَا أَنْصَافِ
فَإِنْ أَبَى قَضَى عَلَيْهِ الْحَقُّ فَالْحُكْمُ فِي الْأَمْرِ هُنَا أَدَقُّ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

فَمَنْ أَقْرَّ صَحَّ إِقْرَارُ إِذَا كَانَ مُكَلَّفًا وَمُخْتَارًا لِيَذَا
حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الْمُقَرَّرُ ذَاهِلًا يَلْزِمُهُ إِقْرَارُهُ لَوْ هَازِلًا
بِاللَّفْظِ أَوْ كِتَابَةٍ فِي الطَّرْسِ لَا بِالْإِشَارَاتِ سِوَىٰ مَنْ حُزْسِ
وَالْقِنُّ وَالصَّغِيرُ إِذْ مَا تَاجِرًا بِالْإِذْنِ فَالْإِقْرَارُ صَحَّ ظَاهِرًا
فِي قَدْرِ مَا الْإِذْنُ بِهِ قَدْ صَدَرَ وَتَمَّ حُكْمٌ وَاضِحٌ فِيمَا جَرَىٰ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا يُزِيحُ رُبُقَةَ الْأَثَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ قَفَىٰ وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَكَفَىٰ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	مُقدِّمةُ مَنْظُومَةِ الكَوَكَبِ الغَارِبِ
٩	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
٩	أَفْسَامُ المَاءِ ثَلَاثَةٌ
١٠	بَابُ الأَنِبَةِ
١١	بَابُ الإِسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ التَّخْلِیِّ
١٣	بَابُ السَّوَاكِ
١٣	فَصْلٌ
١٤	بَابُ الوُضُوءِ
١٤	وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةٌ
١٤	وَشُرُوطُ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ
١٥	فَصْلٌ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ
١٦	فَصْلٌ وَسُنَنِ الوُضُوءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ
١٧	بَابُ مَسْحِ الحُفَّيْنِ يَجُوزُ وَبِشُرُوطِ سَبْعَةٍ

- ١٨.....فَصْلٌ
- ١٩.....بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ
- ١٩.....فَصْلٌ
- ٢١.....بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ سَبْعَةٌ
- ٢١.....فَصْلٌ وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ
- ٢٢.....وَوَاجِبُهُ وَفُرُوضُهُ
- ٢٢.....وَسُنَنُ الْغُسْلِ
- ٢٣.....فَصْلٌ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ
- ٢٤.....بَابُ التَّيْمُمِ وَيَصِحُّ بِشُرُوطٍ
- ٢٤.....فَصْلٌ فِي وَاجِبِ التَّيْمُمِ
- ٢٥.....وَفُرُوضِ التَّيْمُمِ خَمْسَةٌ
- ٢٥.....وَمُبْطَلَاتُهُ
- ٢٥.....وَصِفَتُهُ
- ٢٧.....بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ
- ٢٨.....بَابُ الْحَيْضِ
- ٢٨.....وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ
- ٢٩.....فَصْلٌ

٣٠	بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
٣٣	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٣٤	كِتَابُ الصَّلَاةِ
٣٥	فَصْلٌ وَوَأَجِبَاتُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ
٣٦	وَسُنَنُهَا أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ
٣٧	وَسُنَنِ الْأَفْعَالِ وَتُسَمَّى الْهَيْئَاتِ
٣٩	فَصْلٌ فِيْمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ
٤٠	فَصْلٌ فِيْمَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ
٤٢	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٤٤	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٤٤	الرِّوَايَاتُ الْمُؤَكَّدَةُ وَمَا يُسْنُّ
٤٥	فَصْلٌ
٤٦	فَصْلٌ وَتُسْنُّ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَسَجْدَةُ الشُّكْرِ
٤٧	فَصْلٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ
٤٨	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٤٩	فَصْلٌ
٥٠	فَصْلٌ فِي الْإِمَامَةِ

٥١.....	فَصُلُّ
٥٢.....	فَصُلُّ مَنْ يُعْذِرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ
٥٣.....	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٥٣.....	فَصُلُّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ
٥٤.....	فَصُلُّ فِي صَلَاةِ الْجَمْعِ
٥٥.....	فَصُلُّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
٥٧.....	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٥٧.....	وَاشْتِرَاطُ لِحْجَةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةً
٥٨.....	وَشُرُوطُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةً
٥٨.....	وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ سِتَّةً
٥٨.....	وَسُنُّهَا
٥٩.....	مَا يَحْرُمُ فِي الْجُمُعَةِ
٦٠.....	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٦١.....	فَصُلُّ
٦٢.....	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
٦٣.....	بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ
٦٤.....	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٦٤.....	فَصُلُّ

٦٥.....	فَصْلٌ
٦٦.....	فَصْلٌ
٦٦.....	أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ
٦٧.....	صِفَةُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ
٦٧.....	فَصْلٌ
٦٨.....	فَصْلٌ
٦٨.....	فَصْلٌ
٧٠.....	كِتَابُ الزَّكَاةِ
٧٠.....	الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ
٧١.....	بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ
٧١.....	نِصَابُ الْإِبِلِ
٧٢.....	نِصَابُ الْبَقَرِ
٧٢.....	نِصَابُ الْغَنَمِ
٧٣.....	بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
٧٤.....	بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ
٧٥.....	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
٧٦.....	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٦	فَصْلٌ
٧٨	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
٧٨	فَصْلٌ
٨٠	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
٨٠	فَصْلٌ
٨٠	تَسْنُنُ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ
٨١	كِتَابُ الصِّيَامِ
٨١	فَصْلٌ شَرْطُ وَجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةٌ
٨٢	شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّوْمِ سِتَّةٌ
٨٢	فُرُوضُ الصَّوْمِ
٨٢	وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ
٨٣	فَصْلٌ
٨٤	فَصْلٌ فِي الْمُعْطَرَاتِ
٨٤	فَصْلٌ
٨٥	فَصْلٌ
٨٧	كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ
٨٩	كِتَابُ الْحَجِّ

٩٠	بَابُ الْإِحْرَامِ
٩١	بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَهِيَ سَبْعَةٌ
٩٢	بَابُ الْفِدْيَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ
٩٣	مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْضَرِ
٩٤	فَصْلٌ
٩٥	بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ
٩٥	وَاجِبَاتُ الْحَجِّ سَبْعَةٌ
٩٦	وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ
٩٦	سُنَنِ الْحَجِّ
٩٨	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
٩٩	فَصْلٌ
٩٩	وَيُسَنُّ
٩٩	وَيَجِبُ
١٠٠	وَتَحْرُمُ أَشْيَاءٌ
١٠٠	فَصْلٌ فِي الْعَقِيْقَةِ
١٠١	وَيُسَنُّ لِلْمَوْلُودِ
١٠٢	كِتَابُ الْجِهَادِ

١٠٣	كِتَابُ الْبَيْعِ
١٠٣	وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ
١٠٣	فَصْلٌ
١٠٥	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ قِسْمَانِ
١٠٦	بَابُ الْخِيَارِ
١٠٧	بَابُ الرَّبَا
١٠٧	فَصْلٌ
١٠٩	بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالشَّمَارِ
١١٠	فَصْلٌ
١١١	بَابُ السَّلَمِ
١١٢	بَابُ الْقَرْضِ
١١٣	بَابُ الرَّهْنِ
١١٤	بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ
١١٦	بَابُ الْحَوَالَةِ
١١٧	بَابُ الصُّلْحِ
١١٨	فَصْلٌ
١٢٠	كِتَابُ الْحَجْرِ

الصفحة	الموضوع
١٢١	فَصْلٌ
١٢٢	بَابُ الْوَكَالَةِ
١٢٢	فَصْلٌ
١٢٤	كِتَابُ الشَّرِكَةِ
١٢٦	بَابُ الْمُسَاقَاتِ
١٢٦	وَالْمُزَارَعَةُ
١٢٨	بَابُ الْإِجَارَةِ
١٢٩	فَصْلٌ
١٣٠	بَابُ الْمَسَابِقَةِ
١٣١	كِتَابُ الْعَارِيَةِ
١٣٢	كِتَابُ الْغَضَبِ
١٣٣	بَابُ الشُّفْعَةِ
١٣٤	بَابُ الْوَدِيعَةِ
١٣٥	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
١٣٦	بَابُ الْجَعَالَةِ
١٣٧	بَابُ اللَّقْطَةِ
١٣٨	فَصْلٌ

١٤٠	بَابُ اللَّقِيطِ
١٤١	كِتَابُ الْوَقْفِ
١٤٢	فَصْلٌ
١٤٢	فَصْلٌ
١٤٤	بَابُ الْهَبَةِ
١٤٤	فَصْلٌ
١٤٦	كِتَابُ الْوَصِيَّةِ
١٤٧	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
١٤٨	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
١٤٩	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
١٥٠	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
١٥٠	فَصْلٌ
١٥٠	وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنْ الرِّجَالِ عَشْرَةٌ
١٥١	وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ
١٥١	فَصْلٌ
١٥١	الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ
١٥٢	أَصْحَابُ هَذِي الْفُرُوضِ

١٥٢ النَّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ
١٥٣ الرَّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ
١٥٣ الثَّمَنُ فَرَضُ وَاحِدٍ
١٥٣ فَضْلُ وَالثُّلَاثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ
١٥٤ وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ
١٥٤ وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ
١٥٦ بَابُ الْحَجَبِ
١٥٨ بَابُ الْعَصَبَاتِ
١٥٩ فَضْلٌ
١٦٠ بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ
١٦١ بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ
١٦٢ كِتَابُ الْعِتْقِ
١٦٣ بَابُ التَّدْيِيرِ
١٦٤ بَابُ الْكِتَابَةِ
١٦٥ بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ
١٦٦ كِتَابُ النِّكَاحِ
١٦٦ وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةَ أَقْسَامٍ

- ١٦٩ بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ الْخَمْسَةِ
- ١٧١ بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ
- ١٧٣ **كِتَابُ الصَّدَاقِ**
- ١٧٤ فَضْلٌ فِي مَا يُسْقَطُ الصَّدَاقَ وَيُنَصِّفُهُ وَيَقَرُّرُهُ
- ١٧٥ بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَأَدَابِ الْأَكْلِ
- ١٧٦ فَضْلٌ
- ١٧٩ بَابُ عَشْرَةِ النَّسَاءِ
- ١٨١ **كِتَابُ الْخُلْعِ**
- ١٨٢ **كِتَابُ الطَّلَاقِ**
- ١٨٣ بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ
- ١٨٤ بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ
- ١٨٦ بَابُ مَا يَخْتَلَفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
- ١٨٧ بَابُ الرَّجْعَةِ
- ١٨٩ **كِتَابُ الْإِنْيَاءِ**
- ١٩٠ **كِتَابُ الظُّهَارِ**
- ١٩١ فَضْلٌ وَالْكَفَّارَةُ فِي الظُّهَارِ عَلَى التَّرْتِيبِ
- ١٩٢ **كِتَابُ اللَّعَانِ**

الصفحة	الموضوع
١٩٣	كِتَابُ الْعِدَّةِ
١٩٤	فَصْلٌ
١٩٥	كِتَابُ الرِّضَاعِ
١٩٦	كِتَابُ النِّفَقَاتِ
١٩٧	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ
١٩٧	فَصْلٌ
١٩٨	فَصْلٌ
١٩٩	بَابُ الْحَضَانَةِ
٢٠٠	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
٢٠٢	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ
٢٠٣	بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ
٢٠٤	بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
٢٠٥	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٢٠٥	فَصْلٌ فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ
٢٠٦	فَصْلٌ
٢٠٧	فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ
٢٠٨	فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

٢٠٩	بَابُ الْعَاقِلَةِ
٢١٠	بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
٢١١	كِتَابُ الْحُدُودِ
٢١٢	بَابُ حَدِّ الزَّانَا
٢١٣	بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
٢١٤	فَصْلٌ
٢١٥	بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ
٢١٦	بَابُ التَّعْزِيرِ
٢١٧	بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ
٢١٨	بَابُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ
٢١٩	بَابُ قِتَالِ الْبُغَاةِ
٢٢٠	بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
٢٢١	كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
٢٢٢	فَصْلٌ
٢٢٣	بَابُ الذَّكَاةِ
٢٢٤	كِتَابُ الصَّيْدِ
٢٢٦	كِتَابُ الْإِيمَانِ

الصفحة	الموضوع
٢٢٦	فَصْلٌ
٢٢٧	فَصْلٌ
٢٢٨	بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ
٢٢٩	بَابُ التَّنْذِيرِ
٢٣٠	كِتَابُ الْقَضَاءِ
٢٣٠	فَصْلٌ
٢٣١	بَابُ الْقِسْمَةِ
٢٣٢	بَابُ الدَّعَاوَى وَالْيَتِيَّاتِ
٢٣٤	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
٢٣٥	بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ
٢٣٦	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ
٢٣٧	بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ
٢٣٩	بَابُ الْيَمِينِ وَالِدَّعَاوَى
٢٤٠	كِتَابُ الْإِقْرَارِ
٢٤١	فهرس الموضوعات